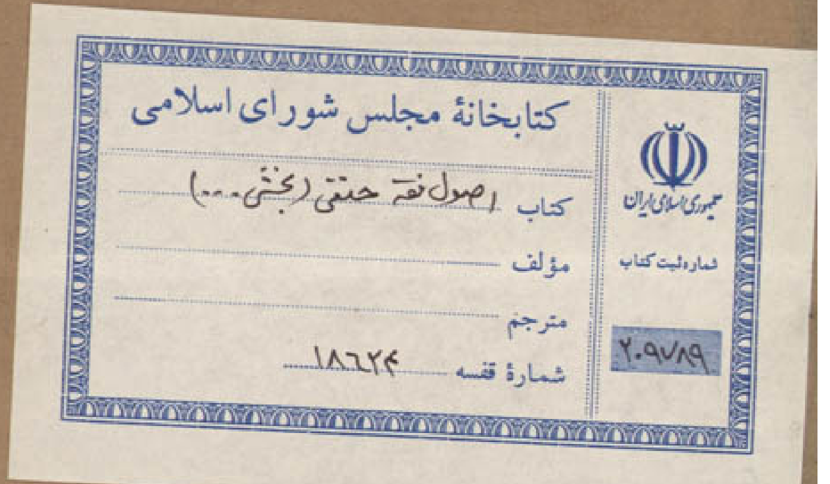



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب اصول فقه حنفی (بخشی...)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۶۲۴
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۸۹





قوله [illegible] اذا [illegible] الى [illegible] من

[illegible] بطلاق [illegible] ان تخرجي الى [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

الفعل [illegible] الشرط [illegible] الظرف

[illegible] الظرف [illegible] الشرط

[illegible] الشرط

[illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] اللفظ

[illegible] الوقت [illegible] الشرط استعمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اذا [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] اذا السماء انفطرت [illegible] المستقبل

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] الذين امنوا [illegible]

[illegible] المحققون قوله [illegible] الاستعمال في الشرط

[illegible] الظرف [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] اذا

[illegible] الظرف [illegible]

[illegible] الكوفيون فاجاب ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الظرف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

بالشك فان قال طلقي نفسك يتقيد بالمجلس وان زاد عليه متى شئت يتعلق بما وراء المجلس ايضا
بخلاف ما اذا زاد عليه ان شئت [illegible] فيقع الشك [illegible] بما وراء المجلس فلا يتعلق بالشك
لجوابه ان التفويض بالمجلس في طلقي نفسك انما يثبت على خلاف الاصل [illegible] احتياج الجواب
فاذا قرن بمتى شئت صار راجعا الى اصله [illegible] وان قرن بان شئت [illegible] بالشك
الى [illegible] تعلقه بالمشية بناء على ان الاصل هو التعليق بالمشية فيحتمل [illegible]
وكيف السؤال [illegible] مثل هذا الكلام [illegible] الشرط [illegible]
ما هو [illegible] بناء على انها [illegible] الاحوال [illegible] الحال [illegible]
والشيخ [illegible] والشيخ [illegible] التعليق الا [illegible] المقصود
انها [illegible] التي [illegible] الشرط
ودخل [illegible] استفهام [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] على حقيقتها [illegible] الوصف [illegible] طالق كيف شئت
[illegible] مقصد السؤال بل [illegible] مجازا [illegible] انت طالق باية كيفية شئت [illegible] الطاهر
من كلام المصنف [illegible] الاصل [illegible] لا استفهامية [illegible] كيف شئت عند الاستفهام [illegible]
[illegible] لانه الموصولة [illegible] الابهام [illegible] انت طالق باية كيفية [illegible] الكيفيات
[illegible] لا استفهام [illegible] حكى [illegible]
[illegible] الوصفين [illegible] كيف [illegible]
واما العتق [illegible] كيفية له [illegible] يكون [illegible]
المدخول [illegible] مطلقا او مقيدا [illegible] كيفيات [illegible]
انت حر كيف شئت [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله ولا مشية له [illegible]
نعم ان [illegible] الكيفية [illegible] ابي حنيفة رحمه الله
انت طالق كيف شئت [illegible]
كانت [illegible] الكيفية [illegible] المجلس [illegible] الاحوال [illegible] الصفات
ودون [illegible] العتق [illegible] الاصل [illegible]
المدخول [illegible] التفويض [illegible] هذا التفويض [illegible] الطلاق [illegible]
رجعيا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] طلقي نفسك
كيف شئت [illegible] طلقي وكيف [illegible] الاوصاف [illegible] الاصل

٧٥

اصلا [illegible] كل حال [illegible] التفويض [illegible] الطلاق [illegible] ولكن
بدون حال [illegible] الاحوال [illegible] الاوصاف [illegible] وكيف يكون [illegible]
انه [illegible] الاصل [illegible] الكيفية [illegible] ضرورة [illegible] وان [illegible] الكمية
[illegible] الطلاق [illegible] والبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible]
وصار [illegible] الوصف [illegible] المصنف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المشية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والعتق [illegible]
الكيفية [illegible] الصريح والكناية [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] سبحان الله
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
المراد [illegible] الكناية [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible] الكناية [illegible]
المراد [illegible] الالفاظ [illegible]
الكناية [illegible] الالفاظ [illegible] المراد [illegible]
البينونة

باعتبار

في الوصل وهي مشتمل على انواع مختلفة كوصف الكلام ونحو ما شاني المراد لانه نصيب بل
ابهام المحل الذي يظهر ان المعنوي مع ما يستحضر بها لفظ الكناية واحتاجت الى انه
لنزول ابهام المحل ومعنى المعنوي في وصف الكلام وصيغة الطلاق البائن موجب
الكلام تفسير وهو ان يحمل انشاء كما يحمل تطالق يحتمل كون الطلاق رجعيا وانه
ان هذه ضرب لطيف [illegible] ان يقول [illegible] ان يراد معنوها بها المعنوي ظاهر وعين مستبق
لما لا يحلو الكناية واستتار المراد المشكل بها كالاء جميع الكنايات ان اريد الارادة المشكل
بها ظاهر لا استتار فيه ومن كشف ولا يمكن التوصل اليه الا بيانه جميع المشكل وهو بعينه
بانها جميع المحل مبهمة مستنبط عصره والكناية الا ما استتر منه المراد سواء كان ذلك
المحل او غيره ولا ينتظر طول الاول الا لانه لا ينتقل منه الى الملزوم بدليل انهم جعلوا الحقيقة
والمجاز والكنايات المتعارف كنايات بمجرد استتار المراد فلا قال المصنف انهم لو عرفوا
الكناية بما ذكرناه على اهل البيان لما احتاجوا الى هذا التكلف فعرفوه ان الكناية عند علماء البيان
ان يذكر اللفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى معنى ان هو ملزوم له فيصح الاول كما يراد
طول النجاد ومعناه الحقيقي لينتقل منه الى ما هو ملزومه من طول القامة مع ارادة طول النجاد الحقيقي
ثم ينتقل منه بواسطته الى الملزوم الذي هو الطلاق مطلق المراد على صفة البينونة
ولا يكون انت بائن بمنزلة انت طالق على ما هو شأن المجاز فيلزم كونه رجعيا وهذا سبق على ان
المراد من الكناية هو اللازم العرضي الملزوم بالاستعمال على ما سبق تحقيقه وانما قال على طريق الكناية
نحو مجاز ارادة المعنى الحقيقي فلا تراه ذلك لا يطلق اللازم حيث لا يجوز ان يكون اعم
فلا ينتقل منه الى الملزوم فالمراد بخصاصه من يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ههنا
لا الطلاق فجاز ان يكون الطلاق رجعيا ولا يطلق له لان البينونة لا يكون من لوازم الطلاق
لا ما هو المراد باللازم ههنا ما هو لازم لا يصح الشيء ورادفه وقد يجعل الاستعمال
قرينة معرفة او طلاق جائل ونحو ذلك وههنا بحث وهو انه لو سلم ارادة الموضوع له الكناية
على خفائه انه لا يكون مقصودا ولا يرجع اليه الصدق والكذب في لا تلبس شهوته الواقعة
قولنا طويل النجاد كناية عن طول القامة او كثير الرماد كناية عن كونه مضيافا لا يوجب
طول النجاد او كثرة الرماد فمن ابان بلفظ الطلاق صفة البينونة وهذا اختار صاحب الكشف
تفسيرها على اهل البيان ولهذا قال ان هذه الالفاظ ليست كنايات اذ ليس فيها استعمال
الملزوم في لازمه بل استعملت بمعانيها الحقيقية فان المراد بها البينونة وقرينة القصد
مخصوص وهو محل ما ذكرناه الاستتار . الا في اعتدي اي طلق صفة البينونة الكناية

قوله لهذا اي لما ذكرنا
من انه لا يلزم الطلاق
عند الاول بلفظ البينونة
على تقدير كونها كناية
عند علماء البيان
[illegible]

الا في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فان الواقع بها رجعي وظاهر كلامه ان هذه الثلاثة
كنايات عند علماء البيان بناء على انه اريد بها معانيها لينتقل منها الى الطلاق الملزوم
الا انها لا دلالة معانيها على البينونة بخلاف لفظ بائن وحرام وبتة وبتلة وبيان اللزوم
ان قوله اعتدي يحتمل عدي النعم او الاقراء او نعم الله عليك او ما يعتد من الاقراء ونوى المراد
من عدة الاقراء ما يعتد من الاقراء فمنه الطلاق على طريق الاقتضاء ضرورة ان الاعتداد من
الاقراء لا يصح الا بعد الطلاق وهو عدة الاقراء والشرعية ونحوها واثباتها واحد من ولا الانتصار
الى المراد من لفظ عليه على ان الملزوم المنتقل اليه في الكناية هو يكون لازما متقدما على
ما هو المعتبر في الاقتضاء فهذا ان قوله اعتدي بعد الدخول بها واما اذا قال قبل الدخول
بها فلا وجه للاقتضاء بلازمه جعله الا من معنى الاعتداد لينتقل منه الى الطلاق الملزوم
قبل الدخول بها لا يوجب العدة فيحمل قوله اعتدي مجازا من كوني طالقا على طريق اطلاق
اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلق لانه
طلاق ولا عن انت طالق او طلقتك لانه يشترط في التوافق في الصيغة والاصل انه
مجاز او ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية وفيما تعذر ذلك جعل مجازا واما على غلبة
الاصول هو كناية في التعبير عن الاستتار بالمراد فيه اورده في التعبير عن الطلاق بالاعتداد
مجازا على طريق اطلاق اسم المسبب على السبب بشرط ان يكون المسبب مقصودا من السبب
مقصودا على ما يحقق في مالكه على ما مر في باب المجاز وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق سوى
واجب ان السبب الطلاق المسبب في السبب هو اختصاص بالسبب ليحقق الاتصال من بعد
الغير لا اختصاص الفعل بالاول وهو الخبر بالحيضة ونحو ذلك والاعتداد شرعا على طريق الاصالة
مختص بالطلاق لا يوجد بغير الا على طريق التبعية والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة
والاقرار بالزوجية وغيرها ونحو ذلك ان اعتدي من باب الاقتضاء اي طلقتك فاعتدي او لانه
لانه طلقتك بعد الدخول ثبت الطلاق ويجب العدة وبه عبر عما ثبت الطلاق بلا نية الا الحقيقة
وكذا الحكم في اعتدي استبرئي لانه تفسيره وتوضيح لما هو المقصود من الحرف
طلب براءة الرحم من الحمل الا انه يحتمل ان يكون الوطء وطلب الولد وان يكون ليتزوج زوجا
آخر فاذا نوى فلك ثبت الطلاق اقتضاء والمباحث المذكورة في اعتدي آتية ههنا
وكذا انت واحدة مرفوعا او منصوبا او موقوفا يحتمل ان تكون انت طالق طلقة واحدة
او واحدة في النساء في الجمال او منفردة عندي ليس معك غيرك او نعتا واحدة
وصفا للعدد فاذا نوى فلك لانه الطلاق بمنزلة انت طالق طلقة واحدة ولا دلالة لها

في التسوية في الصور الثلاث ضعيف الوضوح ولا يخفى عليك ان قوله انه واضح لبعد رعاية اللطافة
بتفسير علماء البيان وانما هو من قبيل المجروف لكنه كما هو باعتبار استعمال المراد به
التقسيم الثالث للفظ باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ومراتب الظهور والخفا فباعتبار
الظهور انحصر في اربعة اقسام الظاهر والنص والمفسر والمحكم وظاهر كلامه يشعر بان المعتبر
في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له او لا وفي النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل
التخصيص والتاويل او لا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ او لا
وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين وهو يشتمل الظاهر
عموما انها [illegible] والاول اعم [illegible] السابق [illegible] ويكون
الاربعة اقساما متباينة بحسب المفهوم واعتبار [illegible] الا ان المشهور
بين المتاخرين انها اقسام متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يحمل
ظاهره وفي النص احتمال التخصيص والتاويل اي احدهما [illegible]
المفسر احتمال النسخ ويجيء في كلام المصنف ما يشعر بهذا [illegible] ان زيادة الوضوح في
بعض الوضوح دون التفسير [illegible] الوضوح فوق الظهور [illegible]
في بيان [illegible] النص والمفسر والمحكم دون الظهور [illegible]
الوضوح في النص [illegible] مسوقا [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان اللفظ مسوق له [illegible]
[illegible] الا بدا [illegible] المتكلم [illegible] المقصود [illegible] التاويل
[illegible] الشيء [illegible] دليل [illegible] على الظن [illegible] الظاهر
[illegible] المفسر [illegible] الكشف [illegible] بالمراد [illegible]
تحريم التفسير بالراي دون التاويل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر والنص لان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمل احتمالا [illegible]
المفسر لا يحتمل غير المراد اصلا [illegible] ان زاد في الوضوح [illegible] احتمال النسخ
ايضا كما [illegible] احتمال التخصيص والتاويل والمراد بالنسخ اذا الحكم يحتمل في زمن الوحي [illegible]
اللفظ بان لا يتعلق به جواز الصلوة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض [illegible]
[illegible] ما هو من الاستفاضة [illegible] فالحكم [illegible] التفسير
والتاويل [illegible] على النسخ والتبديل [illegible] الحكم [illegible] الزيادة في
الوضوح [illegible] احتمال النسخ [illegible]

المفسر من الوضوح بحيث لا يحتمل الغير اصلا فلا معنى لزيادة الوضوح عليه نعم يزداد قوة
بالكثرة [illegible] عند احتمال النسخ [illegible] زيادة الوضوح في
النص سواء يكون [illegible] مسوقا [illegible] المفسر والمحكم [illegible]
كما اذا كان الكلام في نفسه [illegible] ولا النسخ [illegible] احتمال
التاويل [illegible] التخصيص او [illegible] الدوام والتابيد [illegible]
البيع [illegible] الظاهر والنص [illegible] الكلام الواحد [illegible]
[illegible] ظاهر في حل البيع [illegible] مسوق [illegible]
[illegible] الظاهر باعتبار لفظ [illegible] باعتبار
لفظ آخر [illegible] النساء [illegible] ثلاث ورباع [illegible]
[illegible] العدد [illegible] ثلاثا ورباعا [illegible] ظاهر
[illegible] الكتاب [illegible] سوق [illegible] العدد [illegible]
فرا [illegible] ثلاث ورباع [illegible] مسوقا لاثبات العدد [illegible] الاول
[illegible] الكتاب [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخبار ومتعلق بالاحاديث [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
الفصل الاول [illegible] المفسر والمحكم [illegible] المفسر [illegible]
[illegible] والمثال الاول للمحكم [illegible] والله بكل شيء عليم [illegible]
[illegible] ان يكون عدم احتمال النسخ باعتبار [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام الجهاد ماض [illegible] يوم القيامة [illegible] عليم
[illegible] فلا يكون محكما وان شرط ان يكون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] احتمال النسخ [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الكلام [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] احتمال النسخ [illegible] الكذب والغلط [illegible]
[illegible] احتمال النسخ في المفسر [illegible] المفسر [illegible]

حسن عدم نظر الى قوله فيجوز [illegible] لا اشتباه [illegible] متحققة منه الآية فان الملازم حكم ظاهر
في العموم وبقوله كلهم اجمعون [illegible] نصا بقوله اجمعون انقطع احتمال التخصيص
فصار مفسرا وقوله [illegible] احتمال [illegible] فيكون محكما [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلهم اجمعون [illegible] فيكون احتمال التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمفسر والمحكم [illegible] الظاهر والنص والمفسر والمحكم [illegible]
[illegible]

خفاء الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض [illegible] بنفس اللفظ
[illegible] اول مراتب الخفاء في مقابلة الظاهر [illegible] ان كان الخفاء بخفاء اللفظ
[illegible]

الكوثر كوثر الامر [illegible] الكواكب [illegible]

والعلم
احوال السعود وانه يجيا باعتبار الرضا في البدء للقدوم او يحمل الكلام المذكور في الوجه
وكونها مشتملا لا تقتضيه معزورا به تشبيه فلا يكون من قبيل المتشابه وربما يستدل في معرفة
الامور المذكورة بعدها بما سيلقاك في الصاحبة القريبة موصوف بصفات الجلال
تعالى يمكن من حجابها الا انا في بعض متشابه الاقارب والعربية حذف نحو يكون
لا يرجى ذكره ... ان المراد ... الخلق ولما يكون متضمنا لمعنى الخالق وقوله المتشابه
عن من اهل العرب ... يكون عيب نقصان في الشمس والصحيح من معنى تلك ...
مركبا فالمطلب بما يحوز ان يكون الاشتراك الوضع او لغاية الخطر كاملين في الاجمال
وفي الاخذ من اهل الظاهر ... في الامور يكون هذا المراد انه لا يرجى ذلك ... يكون
من المتشابه لاجل الوهم لا يحتاج الى الحجة والمسافة ... اصحينا ما قال يكون من المتشابه
لا بد من ... الوهم ... ويتحقق من التسلسل على الكلام والوجه وكذا
الطلب الى الفكر العقلي لنيل المراد ... الاطلاع على خفائه ... نقصان وحكم المشكل
التامل الى التكلف في الاجتهاد في الفكر ليتحقق الحق على شيء للاقتراف في المشكل التمكين
الاستفسار وطلب البيان من المجمل فيما بعده ... يكون ... بعبارة المجمل مفسرا كبيان الصلوة
والزكوة ولا يكون كبيان الربوا ... الاشياء الستة ... عن ... العلم
خرج الى ... الاجمال ... ابواب الربوا ... الى طلب ضبط الاوصاف
المصالح الطبيعة ... البحث ... وحكم المتشابه التوقف من طلب
المراد مع اعتقاد حقيقته بناء على قراءة الوقف على الا الله ... ان يا ويل المتشابه
لا يعلمه الا الله ... على قراءة الوقف على الراسخون في العلم ... انهم ايضا
يعلمون تاويل المتشابه الاولى ... الحق ... لانه ... من القرآن متشابها يجعل
الناظرين فيه فريقين الزائغين عن الطريق والراسخين في العلم الى التاويل ... تعصبين
الذين لا يحبون استنزالهم وتشكيكهم يجعل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وجعل اعتقاد الحقية
مع العجز عن الادراك حظ الراسخين بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به اي بحقيقته
حقيقة ... الخ ... عند الله ... الا ... الراسخين في الوجه
انه لو قصد ... كل لكان الحق بالنظر ان يقال واما الراسخون في العلم الثابتة على ذلك
المذهب ... فان الراسخين يعلمون تاويل المتشابه ... الا الراسخين في الله
ومن ... الوقف على الا الله يكون يقولون كلاما مبتدءا ... الراسخين خبر المبتداء

79

المبتداء
انهم يقولون وهو خلاف الاصل وهكذا صرح جار الله في الكشاف فالفصل بعد ذكره
في حجيته ... من هذا القبيل ... لا تعطيل ... الا عاقل ... من غير اشتباه
على اعتبار حذف المبتدا ... الراسخين يقولون في الاحكام ... الا الاخر ان
تعلم الا الناس ... المتشابه ... تاويل المتشابه
لان الخطاب ... المعطوف ...
مع ان الاصل الاشتراك ... بين المعطوف والمعطوف عليه ... الخطاب ... اصلا
والا ... المعطوف عليه ومعطوف ... الافراد ... على
ماجاء ... الاكثر ... المتشابه
فان الراسخين في العلم لا يمكن ابتلاء ... العلم ... لان العلم ...
... الله ... الكلف ...
... من ... اخر ... اعظم ... الاجر
في ... الجهد ... المراد ... الاشتغال به
اكثر فان ... المراد ... تاويلها ... الله وسياق الا ...
وحرب التوقف في المتشابه احسن ... التوقف ... السلف ... الذكر
وتمسكوا بالمتشابه ... الباطل ... التشابه ... الا الله
الضار ... ولهم ... القرن الاول والثاني حتى نقل في ... تاويل المتشابه
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الراسخون
في العلم يعلمون تاويل المتشابه وانا ممن يعلم تاويله وقد يقال ان التوقف انما هو عن طلب العلم
... المراد ... تاويلها ... ان ... القرآن
ان ... المتشابه ... هذا القبيل ... الا ... آية
... العموم ... الآية ... احاطة ... ايضا
... هذا البحث بالمسائل ... اعتراض ... اللفظ بقيد
القطعية وجوابه ... الاعتراض ان الدليل اللفظي ... على القطع
لا يفيد القطع ... الاول ... على امور ... اللغة لمعرفة
معاني المفردات والنحو لمعرفة معاني ... المفردات
... امور ... الاشتراك والمجاز ... المقصود ... اجمال
... والامور المذكورة كلها ظنيات ... الوجوديات ... الرواة

ان يعلم بطريق لا عادة والاصطلاح [illegible] وكلام [illegible] اما العرضيات فلان [illegible]
وصلوا الى افادة الظن دون القطع [illegible] الجاز او عموم المعاني
[illegible] القطعية [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] ان الاصول
المذكورة [illegible] الدليل النقلي [illegible] الوجوه [illegible]
لا شيء علم [illegible] الكلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان [illegible] موقوف [illegible] الدليل النقلي [illegible]
لا [illegible] لا يستقرا [illegible] ان الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
الاصول التي يتوقف [illegible] خلاف الاصل والعامل لا يستعمل [illegible]
الاصل الا [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] خلاف الاصل [illegible] قطعية الدلالة
[illegible] الاصل [illegible] قطعا ان لا [illegible]
[illegible] قطعيات [illegible] يكون النقل [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] والتقديم [illegible] التقديم [illegible] قطعية المراد [illegible]
[illegible] التقديم والتاخير [illegible]
[illegible] يكون [illegible] باعتبار التقديم [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ان الفاعل [illegible] سواء كان الفاعل [illegible]
[illegible] التقديم والتاخير [illegible] القبيل والمعارض [illegible]
[illegible] النقلي [illegible] بخلاف العقلي [illegible] العقلي لاحتياجه [illegible]
[illegible] تكذيب الاصل [illegible] المتوقف [illegible] الاصل
[illegible] ان [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] ان القول [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] المركب [illegible] مغالطة [illegible]

١٠

[illegible] الاصل [illegible] افادة الادلة [illegible] بالضرورة
[illegible] الضروري [illegible] الاصل [illegible]
لان يكون [illegible] القطعية [illegible]
النقل [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] عبارة النص واشارته [illegible] اقتضائه [illegible]
[illegible] المستفاد من النظم اما ان يكون [illegible] النظم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العبارة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اقتضاء [illegible] الفاسدة [illegible]
ان [illegible] النظم [illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاشارة [illegible]
ان [illegible] الموضوع [illegible] الدلالة [illegible] اقتضاء [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] اللفظ [illegible] المنطوق [illegible] الدلالة
[illegible] الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] النظم [illegible] طريق العبارة او الاشارة [illegible] اقتضاء [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدلالة [illegible] مفهوم [illegible] وكان
[illegible] العبارة [illegible] الاشارة [illegible] النظم [illegible] ان [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] النظم [illegible] قوله تعالى للفقراء المهاجرين
[illegible] المولود له [illegible] بالعبارة
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] النص [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] البيع [illegible] الربا [illegible]
[illegible] البيع والربا [illegible] البيع [illegible] الربا
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible] الاصوليين

أن سمع السوق له منها ما يكون مقصودا في الجملة سواء كان مقصودا اصليا كالعدد في آية
التطليق [illegible] بان يقصد اللفظ افادة هذا المعنى لكن [illegible]
[illegible] ما لو انفرد عن القرينة صار مقصودا اصليا بخلاف غير المسوق له [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
حيث حمل حل البيع وحرمة الربوا والتفرقة بينهما [illegible] بعبارة النص [illegible]
البيع وحرمة الربوا [illegible] ان الثابت بدلالة النص [illegible]
فدلالة النظم عليه [illegible] للتعظيم [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
ولا خفاء [illegible] دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص [illegible]
بالوضع [illegible] ان الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون [illegible]
الملازم [illegible] المنطوق [illegible]
اللغة واحدة [illegible]
الرابع ان [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الثابت [illegible] النص فيكون [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] والاصول [illegible] مطلق اللزوم عقليا كان او [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الدلالة [illegible] فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق [illegible]
وعند المنطقيين [illegible] اشترطوا اللزوم البين بالمعنى الاخص
كذلك اي [illegible] اللازم المتأخر [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] لان [illegible] الملزوم الى اللازم [illegible]
ونسبة [illegible] اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة [illegible]
الملزوم [illegible] المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النظم الدال على الملزوم [illegible]
[illegible] النظم الدال على الملزوم والاشارة الى اللازم [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]

المعلول

[illegible]

مع علمه ان منع الحالف لا تفضي الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة فوز الكفارة من الطعام
لان معه [illegible] لان [illegible] الا ان [illegible]
لان [illegible] لان الاطعام يحصل الغرض
فاما [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاطعام
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible]

لان [illegible] العطف [illegible] الكفارة [illegible]
من الطعام [illegible]
لا [illegible]
[illegible] ان المذكور [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]

اشد من الخيانة الاكل لمعلقة بالملك الماء ان الخمر محظور العين والاكل [illegible] والخيانة
على الصلاة [illegible] المحظور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المحظور [illegible] فان الصلاة [illegible]
[illegible]

والترجيح بالحرمة [illegible] ان اللواطة فوق الزنا [illegible] وشبهة الشهوة
[illegible] الزنا [illegible]
اللواطة [illegible]
لان زناه [illegible]
[illegible]

لا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل

حاصل السؤال الاول ان القتل المثقل حرام محض تكمل جنايته الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله
وحاصل الجواب ان فيه شبهة الخطاء من حيث ان المثقل ليس آلة للقتل [illegible] العادة
[illegible] والشبهة [illegible] لا تكمل لهذه العقوبات وحاصل السؤال الثاني
المطالبة بالفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل الانسان بالسيف حيث يجب الكفارة بالاول
دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لمكان الشبهة وحاصل جوابه ان الشبهة اما ان تؤثر في
اثبات الشيء او اسقاطه [illegible] ذلك الشيء فالقصاص [illegible] القتل [illegible]
[illegible] فيسقط بالشبهة في الفعل [illegible] القتل بالمثقل لان الشبهة في الآلة الموضوعة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الشبهة [illegible] الفعل والشبهة في [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الفعل [illegible] الشبهة في الفعل [illegible] القتل
المثقل [illegible] القياس [illegible] بدلالة النص [illegible]
ولا اشارة [illegible] النص [illegible] القطعية [illegible] عند [illegible] المعارض [illegible]
في الاشارة [illegible] قوله عليه السلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين [illegible]
سيق لبيان نقصان دينهن [illegible] اكثر الحيض خمسة عشر يوما [illegible]
انه عليه السلام [illegible] شطر [illegible]
لان المراد [illegible] الشطر [illegible] السواء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
والصلوة [illegible] سبب النقصان [illegible]
[illegible] ولا اشارة [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] خبر الواحد والقياس [illegible] التخصيص
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] الا عند التعارض فان [illegible] العبارة اولى من الاشارة
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الكفارة في القتل [illegible] دلالة النص [illegible]
[illegible] جزاء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] دلالة النص [illegible] القصاص

على القصاص جزاء الجمل [illegible] الفاعل [illegible] ولو وسلم
فالقصاص [illegible] النص [illegible] وسوى الثابت بدلالة النص [illegible]
لان المعنى الذي [illegible] القياس [illegible]
النص [illegible] الموضوعة [illegible] الثابت [illegible]
لا [illegible] القياس [illegible] دلالة النص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس الشرعي لا يكون [illegible]
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى
في الدلالة [illegible] الشبهة [illegible]
والقصاص [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible] القياس [illegible]
في [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] والقصاص [illegible]
[illegible] القياس [illegible] والقصاص
[illegible] النص [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

او العقلية ولو تعلقه بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل واسأل القرية وهذا قيل المقتضي زيادة
على شرط العمل المنصوص عليه شرعا او عقلا شرطا حمل المتكلم عليه وبهذا الاعتبار جاز ان
مع كونه غلطا الى الزيادة في الشرط بمقدم الشروط الافعال فوجب ان المقتضي لا يحتمل العموم
ولا يخصص [illegible] رحمه الله حيث قال الشيخ زيادة على المنصوص يشترط تقدمه لتصحيح المنصوص
حقيقة او موجبا للحكم قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة [illegible] وشرائط الضرورة
التي لا تسقط بحال [illegible] شروط القبول ولا [illegible] والرد بالعيب [illegible] الاعتاق
الاعتاق [illegible] ولو كان [illegible] في التصرفات [illegible] البيع [illegible]
قوله فيما [illegible] بالف [illegible] في الاعتاق [illegible]
لانه [illegible] الى القبول [illegible] المنفوط [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] البيع عدم القبول بخلاف [illegible] الامام [illegible]
كانه قال [illegible] عن [illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ولا [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
قوله لا القبض [illegible] القبض [illegible] السقوط [illegible]
القبض [illegible] المذكور [illegible] العتق [illegible]
للقبض في البيع الفاسد ان كان شرطا [illegible] السقوط [illegible] العتق [illegible]
اعتقه [illegible] لان القبض ليس شرطا [illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] والفاسد [illegible] السقوط [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العتق قوله ولا عموم للمقتضي [illegible] المفعول [illegible]
الذي [illegible] الكلام [illegible] اذا كان [illegible] جميعها لان الضرورة [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] العموم [illegible]
اللفظ والمقتضي [illegible] اللفظ [illegible] الى الشافعي [illegible] الله [illegible]
ان المقتضي [illegible] الفاعل [illegible] صدقه [illegible] عقلا او شرعا [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] واحد [illegible] الكلام [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] تقدير [illegible] واحد [illegible] كان [illegible]
المجمل

١٥

المجمل ثم اذا تعين بدليل فهو كالمذكور لان الملفوظ والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان
من صيغ العموم فعام والا فلا [illegible] العموم صفة اللفظ ويكون اما [illegible] لان
مدلول اللفظ لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الشرط لان المقتضي لا [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
التخصيص [illegible] الشيوخ [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] المحلوف عليه [illegible] المقتضي ويكون [illegible]
المذكور [illegible] المقتضي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] العقلية [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] قوله فان قيل [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
في [illegible] الاكل [illegible] المصدر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] لا [illegible] او لا [illegible]
في الفعل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] المصدر [illegible] التاكيد
والتاكيد [illegible] الاول [illegible]
لا [illegible] للتوزيع او المرة [illegible] لو قال ان [illegible]
[illegible] السفر [illegible] ذكر الفعل وذكر المصدر [illegible]
في [illegible] النفي [illegible] التخصيص قوله [illegible] دلالة لا اكل [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] ضرورة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
اللفظ على جميع الافراد بطريق المنطوق [illegible]
ضرورة قوله فان قيل [illegible] السؤال ان دلالة [illegible] اقتضاء [illegible]
[illegible] واحد [illegible] تخصيص [illegible] العموم للمقتضي [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] المشترك او واحد [illegible] الجنس [illegible]

قد يجاب [illegible] في [illegible] المقتضي [illegible] بطريق المنطوق [illegible]

المفهوم من الطلاق وذلك لان المساكنة معنا علم من السكنى وهو المكث في مكان على سبيل الاستقرار
والدوام من فعل يصح منهما ان يحصل فعل كل منهما بفعل صاحبه وذلك في البيت يكون [illegible]
[illegible] الا في السكنى
[illegible]

الطلاق لانه المحوج هنا باب الطلاق وان سلك المعنى اشار بقوله كما هو احد الاحتمالين في
ما ذكره المصنف [illegible] الا اعتبار المحض
[illegible]

انشاء طلاق ثان ومنع ... لا اخبار عن الطلاق السابق ويحتمل ... الصحيح [illegible]

[illegible] اخبار ... [illegible]

[illegible] الطلاق ... الانشاء ... [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق ... المقتضى ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible] الطلاق ... [illegible]

[illegible] الطلاق ... المطلق ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible] قوله لان المقتضى ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

قلت نعم ... ان ... الثلاث في ... عموم المقتضى بل ... [illegible]

حتى المشترك او احد ... باب المقتضى ... [illegible]

[illegible] الفاطمة ... [illegible]

[illegible] قوله لانه لا ... [illegible]

[illegible] المقتضى ... [illegible]

[illegible] الطلاق ... [illegible]

[illegible] المقتضى ... المنطوق ... [illegible]

[illegible] المنطوق ... المفهوم ... [illegible]

[illegible] الشرائط ... المصنف ... [illegible]

[illegible] المنطوق ... [illegible]

[illegible] قوله ان ... [illegible]

[illegible] المساواة ... [illegible]

في اصول ابن الحاجب وشرحه ان ... الموافقة ... [illegible]

قوله لكن ... في المقتضى ... [illegible]

دائرة

المسكوت عنه اولى ويحتمل ان يكون الثبوت على الانتفاء [illegible] لا اولوية والمساواة اصلا فاذا كانت

[illegible]

ومن القول [illegible]

[illegible]

نقول لانهم [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

انما سوال الجنس والى تقريره بما سبق ان اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدة واذا شيع
كما هو خاص الجنس من دون الفرد ولا حظ ان القصد به انما هو الى الجنس لا الفرد والمعنى الاول
حمل على التعريف لان المنطلق مرادا بما ذكر الوصف ليعلم ان المراد ليس الا بخصوصه
[illegible] لان ذلك معلوم قطعا بدون الوصف لان النكرة المنفية لا سيما مع لا الاستغراقية
قطعية في العموم والاستغراق لا تحتمل الخصوص اصلا باجماع اهل العربية قوله ما هو جار
مجرى تقرير الكلام ان دلالة التخصيص بالوصف على نفي ما عداه مشروطة بالجزم بان لا موجب
للتخصيص سوى ذلك والشرط منتف هنا لما يلزم انتفاء المشروط قطعا اما الاشتراط
فظاهر واما انتفاء الشرط فاما لان فوائد الوصف غير محصورة ولا منضبطة خصوصا
في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام فانه يجوز ان يكون الحكمة واحدة منها فوق ان تخرج
[illegible] عن ادراكها فهم العقلاء واما لانها لكن محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفاء الجميع
سوى الدلالة على نفي الحكم وههنا نظر اما اولا فلان ما نقل [illegible] حصروا موجبات
التخصيص [illegible] نفي الحكم عما عداه مبسوطا مرتبا وذكره اصول ابن الحاجب
وشرح ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة ولا خرج [illegible] لا علم ولا سوال ولا جهالة
ولا تقدير حادثة او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر [illegible]
الحكم عما عداه اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى اصلا [illegible] الوصف للكشف
او المدح او التاكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء [illegible] التخصيص
ذكر الوصف في الحمل واما المراد به الوصف الذي يكون التخصيص [illegible]
الاشكال واما ثانيا فلانه لا [illegible] ان المفهوم ظني [illegible] القياس [illegible]
الجزم بانتفاء الموجبات [illegible] الظن بذلك وهو حاصل بعد [illegible]
بعد التامل والتفحص قوله ويحتمل ان ذكره ترجيحا [illegible] ما ذكرنا من الاول [illegible] الجواب
عن الكلام الثالث لان انتفاء الفوائد المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون مرجح
آخر غيرها قوله ولان اقصى درجاته [illegible] لان القائلين بالمفهوم انما يقولون [illegible]
اذا لم يظهر للحكم فائدة اخرى بعد التفحص والاستقصاء وحينئذ يحصل الظن وهو كاف لان القائل
بان المفهوم [illegible] وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه لو ثبت الوصف [illegible]
اتفاقا او [illegible] قوله [illegible] الاصول [illegible]
العادة لان العادة ان لا [illegible]
العادة ان يكون ذكر الوصف [illegible] ان العادة جارية باقتصار [illegible] ذلك الوصف
وان الغالب

وان الغالب هو الانعقاد [illegible] لو كانت [illegible] الوالدات [illegible]
والعادة جارية بذلك [illegible] قوله [illegible] يكون الولد [illegible]
[illegible] من العراق [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] كان النهار موجودا [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد [illegible]
[illegible]

شيئ [illegible] ثبوت هذه الاحكام قبل وجود الشروط
[illegible] العدم الاصلي فان [illegible] المعلق بالشرط [illegible] عند وجوده وهذا [illegible] قبل الشرط
[illegible] من حيث دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] العلوق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible] الشرط عند اهل [illegible]
[illegible]

[illegible]

والعقاب يجعلون بها وهو الاوجب في حيز من بين نوعي الكفارة عن نوعي العقاب وهذا البناء في نحو
ان من الحنف ان الكفارة جزاء انقطاع الفعل كالمولى عنه جزاء انقطاع النكاح بالطلاق فذلك لان الكفارة
على الاكاب الا جعل للقضاء والخلف في قوله في القضاء في كون سبب الكفارة هو الحرام او الصوم فقط
هل السبب هو الكفارة عليها قوله ووقع الربوف الصانع من كون الطالب والذمة بانه ينفصل عن المطلق
الوجوب ووجوب الاداء متعدد السبب وان لم يكن لها بخلاف الذمة باطلا لان الحق الواجب له في
على العقل هو الصلاة وهو محل جائزة العبد بخلاف نحو رفع اسقاط [illegible] في نحو الكون
مقصودا ذلك بل الا لا ترى ان الواجب يحوله خالف الاول فتصير الحقوق المطالبة كالدين في المقصود
هو الاداء واي تحصيل وجوب الاداء بالشرط منه تمام السبب لها جميعا والمعارضة النيابة في الاحصول
المقصود هو المشقة وعلم نحو النفس كلامه في الذمة وسمي في باب الامر الوجوب منفصل عن
وجوب الاداء في الموقت والمقالات صورة انه لان للاسم المقصود في صورة المعطي اذ هو صحيح الامتثال
ومنع الحراني قوله ومنعه الكافل الشافعي به النفس المشروط بعد الاجل
وشرط الخيار اذ لا يمنع السبب عن [illegible] الا ان الحكم حفظ اعاد الا الفرق بان الاجل
انما دخل على الثمن [illegible] عدم المطالبة ولا يمنع منع السبب ولا انعقاد الملك من الموت
اولا جهة لا ثبوت الثمن [illegible] وشرط الخيار دخل على الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس لو رواه
وقع الغبن والضرورة تدفع [illegible] ان ينعقد السبب وما في الحكم لحصول المقصود
وذلك حيث يكون لصاحب الخيار فسخ البيع من غير رضا صاحبه ولا يحول في السبب لان [illegible]
وتراخي الحكم [illegible] واما الطلاق والعتاق فهما من الاسقاطات
دون الالقاءات فيحمل الشرط فيهما على الاصل وسواه دخل التعليق على السبب [illegible]
[illegible] وان يحمل الفسخ على كماله [illegible] التعليق ان يدخل على السبب او [illegible] الا انعقاد
[illegible] محل التعليق على [illegible] بخلاف البيع فانه لا يحتمل الخطار الشرط لكونه من الاثبات
[illegible] الشرط [illegible] الاعتاق اعتاق الاسقاطات [illegible]
[illegible] قوله الباب الثاني من الامر [illegible]
[illegible] الكتاب في المباحث المتعلقة باداء اللفظ للحكم الشرعي [illegible]
[illegible] مباحث الامر والنهي قوله اللفظ المفيد الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي [illegible]
من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم وتقييد اللفظ بالمفيد لخروج الموضوع [illegible]
[illegible] ان اللفظ لا يحتمل الصدق والكذب وقيد الافتراء يكونه بالنظر الى نفس اللفظ المفيد للحكم لانه بالنظر
الى العوارض قد يحتمل الكذب [illegible] اعتبار العارض كقول القائل

ايضا

ايضا عرفنا ان الكلام في اللفظ المفيد للحكم الشرعي وهذا الخبر [illegible] فلا حاجة الى انه تعالى
[illegible] احتمال ابدا [illegible] لما امكن [illegible] فان كلامهما [illegible] الكاذب [illegible]
القول لا يحتمل الصدق [illegible] الخبر [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الخبر [illegible] المقصود
[illegible] الخبر [illegible] لفظ الخبر [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] قوله واخبار الشارع [illegible] لفظ الخبر [illegible]
[illegible] في خبر الشارع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] البيع وتحريم الربا [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الامر والنهي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الامر والماضي [illegible]

والموصوف المذكور يمكن تطبيقه على الاعتبارين لكن الاول انسب لان حمل الامر والنهي من اقسام الانشاء
والاخبار قسمان للفظ انسب لكن يرد عليه انه ان اريد اصطلاح العربية فالمؤلف غير مانع لان جميع
افعل مستدعي امر سواء كان على طريق الاستعلاء او غيره وان اريد اصطلاح الاصول فهو مانع لان جميع
افعل على طريق الاستعلاء فيكون التهديد والتعجيز ونحو ذلك ويستبان له خارج [illegible] المراد منع
افعل ونحوها بما يختار منها عند الاطلاق لا ما نقول [illegible] ان يكون فيه الاستعلاء [illegible]
فان [illegible] وهو على عكس المؤلف فوله [illegible] الاعلى افعل تطبيقا او حكاية عن الامر المستعلي فانه
امر [illegible] على طريق الاستعلاء [illegible] منع لانعقاده العرف معا على [illegible]
[illegible] المطلق عنه وهو استعلاء [illegible] قوله والامر اطلاق [illegible] اللفظ [illegible] لانه اراد [illegible]
دون [illegible] للاحد حقيقة [illegible] مجاز في غيره [illegible] ان امر [illegible] حقيقة [illegible] افعل استعلاء [illegible]
ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور وحقيقة عند البعض [illegible] مشتركا [illegible] ابو الحسين البصري الى ان لفظ
الامر مشترك بين القول المخصوص والشيء والشأن والصفة والطريق [illegible] عند اطلاقه [illegible]
[illegible] بل [illegible] الى القول المخصوص [illegible] هو حقيقة القدر المشترك بين القول والفعل [illegible]
احدها وعلى المجاز [illegible] ذلك [illegible] فلم يلتفت اليه [illegible] الامر حقيقة في الفعل
ايضا [illegible] على كون الامر للايجاب [illegible] ان [illegible] ايضا [illegible] الايجاب [illegible]
وكلام [illegible] الايجاب ولا يخفى انه انما يستقيم عند من يقول بعموم المشترك [illegible] قوله [illegible] فالقول [illegible]
فالقول يكون [illegible] للايجاب [illegible] كونه [illegible] اذا نقل عن النبي [illegible] كان [illegible]
او خاصا [illegible] للايجاب اجماعا وان كان بيانا [illegible] اتباعه اجماعا [illegible] كان [illegible]
[illegible] علينا اتباعه [illegible] البعض [illegible] وقال الكرخي لا [illegible]
فعامان [illegible] الاصل [illegible] الفعل امر والثاني ممنوع [illegible] قول النبي [illegible] للايجاب [illegible]
الاصل [illegible] وما امر فرعون برشيد اي فعله لانه الموصوف بالرشد [illegible] قوله [illegible]
في [illegible] من امرائه [illegible] واحتجاجا [illegible] فلما [illegible]
واربع صلوات يوم الخندق [illegible] فيثبت [illegible] الاجماع [illegible] وهو [illegible] للايجاب
كما ثبت بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول ان قوله موجبة [illegible] قلت [illegible] الاحتجاج [illegible]
بعد اثبات الاصل قلت [illegible] فيه تقييم [illegible] الاصل [illegible] ثابت [illegible]
قوله قلنا لما احتج الخصم على كل من الاصل والفرع على حدة [illegible] المصنف [illegible] على بطلان
كل منهما [illegible] شاذة الجواب [illegible] بطلان الاصل [illegible] لاوان الامر حقيقة
في القول المخصوص [illegible] انه موضوع له بخصوصه اتفاقا فلو كان حقيقة في الفعل ايضا يلزم الاشتراك وهو خلاف

الاصل اطلاقه بالمقام [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] خلاف الاصل الا انه [illegible] على الاشتراك
[illegible] انه موضوع له بخصوصه لان [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الاشتراك
[illegible] ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما كالحيوان فانه حقيقة في الانسان والفرس [illegible]
[illegible] ان الامر لو كان حقيقة في الفعل [illegible] لان امتناع [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] بصدر [illegible] ان امر [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ان الامر الذي هو مصدر لا يطلق حقيقة على الفعل [illegible] مصدر [illegible]
[illegible] الامر الذي [illegible] لا يطلق حقيقة على [illegible] افعل استعلاء [illegible]
الفعل [illegible] والاول اعم والثاني [illegible] القول [illegible] والخلاف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشان [illegible] على الفعل [illegible] مصدر [illegible] الايجاب
[illegible] الفعل امرا [illegible] قوله [illegible] وما امر فرعون برشيد وغيره من الآيات [illegible] المجاز
باعتبار الاطلاق [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الى الفعل [illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] مصدر [illegible] اي [illegible] الخصوص [illegible] الامر [illegible]
[illegible] القول [illegible] اي اطاعوه [illegible] وما امر فرعون برشيد [illegible] بالرشد
[illegible] وصف الشيء بوصف صاحبه قوله [illegible] الاصل [illegible] كون الامر حقيقة في الفعل
[illegible] اثباته بالفعل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الفعل موجبا او غير موجب [illegible] اولا والفرع ثانيا والدليل [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] على كون الامر للايجاب [illegible] القول المخصوص للايجاب [illegible]
[illegible] النبي [illegible] للايجاب [illegible] المصنف على ان الفعل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الفعل لان المشترك لا عموم له [illegible] عموم المشترك [illegible] الاستدلال
[illegible] لان [illegible] على كون الامر للايجاب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] على كون الامر للايجاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فظاهر [illegible] هذه الآية [illegible] على عموم المشترك وهو ممنوع واما الثاني
[illegible] كون الفعل موجبا [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع للايجاب اتفاقا فالقول [illegible] الفعل ايضا للايجاب [illegible] خلاف الاصل
[illegible] الاشتراك [illegible] القول
والفعل [illegible] خلاف الاصطلاح لانه انما يطلق على [illegible]

على الفضولي ذكره [illegible]
ذكره في الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فرعون الذي [illegible] الدعوة [illegible] بجميع الدعوة [illegible] مجاز في [illegible] حيث [illegible] المفعول [illegible] بعد ما جعل الامر مجاز [illegible] الى جعل [illegible] المفعول [illegible] في الجواب [illegible]

فقد يقال ان الموضوع لمعانه انما هي العبارات لا غير وهي وافية بالمقاصد مع زيادة عليها فيكون الفعل على الاتي
هو القول لا الفعل ايضا المقصود بالامر من اعظم المقاصد لكونه مبنى الاحكام ومناط الثواب والعقاب
فيجب ان يختص بالصيغ لا يقصد غيرها كما قصد للماضي والحال والاستقبال لا يقصد الا صيغها وكلاهما ضعيف لان
انحصار الموضوع في اللفظ وتفاوته بالمقاصد في حيز المنع وعلى تقدير التسليم لا يلزم كون الفعل الاتي لان الخصم
لا يدعون كونه موضوعا لذلك بل يرون انه يجب علينا اتباع النبي في افعاله التي ليست هي ولا طبع
ولا مختصة به للدلائل الدالة على ذلك ومنع المقصود لا ينفي اكثار الدال عليه بل تعدده لشدة الاهتمام به
وكثرة الاحتياج اليه ولهذا كثرت الالفاظ المترادفة فيما اهتم به اهتمام واما الثالث وهو ابطال احتجاج جمع
على النوع فلانه لو لم يكن الفعل موجبا مستقلا وقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو حينئذ الامر الذي للفعل
والا لما احتيج الى هذا الامر وهو قوله تعالى واتبعوه وقوله واطيعوا الرسول وفي عبارة المصنف تسامح لان القول احتجاج
بان لم يكن الفعل موجبا مستقلا وهذا الحديث هو عين في تعيين الخصم والاقرب ان يقال وجوب الاتباع في الصلوة
ثبت بهذا الحديث لا بالفعل فالموجب هو القول لا غير ثم عارض تمسكهم بالسنة بما روى ابو سعيد الخدري
بينا رسول الله عم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته القوابح
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت فقال عم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه د واحمد فهذا احتجاج
فانكر عليهم ونهاهم عن ذلك وقال ايما شيء يفعل بغير سنة فلو كان الفعل موجبا لما انكر عليهم وهو ما قال
الامام الغزالي انهم اتبعوه في جميع افعاله فكيف صار اتباعهم في البعض للباقي وانكر عليهم في البعض
قوله وموجبه ما فرع من بيان ما هو المدلول الحقيقي للفظ الامر شرع في بيان ما هو المدلول الحقيقي
لصيغة افعل يعني صيغة افعل وقد اختلفوا في ذلك فذهب ابن سريج من اصحاب الشافعي رح الى ان موجب الامر
الامر الثابت به التوقف لانه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجازا اتفاقا فلا بد ان
يكون محتملا لمعان كثيرة وللاحتمال يجب التوقف الا ان يتبين المراد فالتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال
لا في تعيين الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والتهديد والاباحة
وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع له انه للوجوب فقط او الندب فقط او هو
مشترك بينهما لفظا قوله الارشاد هو قريب من الندب الا ان الندب لثواب الآخرة والارشاد لتهذيب
الاخلاق واصلاح العادات وكذا الارشاد قريب منه الا انه يتعلق بالمصالح الدنيوية والتهديد هو التخويف
ويقرب منه الانذار مثل قل تمتع بكفرك قليلا فانه ابلاغ مع تخويف وقوله كلوا للامتنان على العباد قرانها
بقرينة قوله مما رزقكم الله وقوله ادخلوها للاكرام بقرينة قوله بسلام امنين وقوله اقلوا [illegible] للتعجيز
لانه استحال ذلك [illegible] كان احلالها بالحيس [illegible] الكلمات التي لا يظهر في وصفها وقوله [illegible]
بالحقيقة

الصغار

استغفار نحو [illegible] بما يشابه القوة الباهرة بالدلالة الظاهرة والتكوين هو الايجاد قوله فلما انطلق الطلب الموقف
بانه مشترك بين [illegible] ثانيه ايضا يستعمل لمعان مع ان موجبه ليس التوقف لغير القرينة بانه ليس موجب الفعل
ولا يعقل [illegible] عارضه بانه لو كان موجب الامر هو التوقف لكان موجب النهي ايضا التوقف لانه امر
بالانتهاء ولكن النهي [illegible] ثم ابطل الشبهة القائلة بان الاحتمال يوجب التوقف بوجهين الاول انه يستلزم
بطلان حقايق كل الاشياء لاحتمال تبدلها في الساعات او بطلان حقايق كل الالفاظ بانه لا يحتمل حملها على معانيها لاحتمال
النسخ او الخصوص او المجاز او الاشتراك القدرة من احتمال ارادة القطع باحد المعاني لا الظهور فيه ويعمل لا محالة الى الامر
مجهة ايضا معناه بحيث لا يحتمل غيره اصلا بل يترتب ان ظاهره الوجوب مثلا ويحتمل الغير وعند ظهور البعض
لا وجه للتوقف بل يجب العمل به بوجه صارف عنه وجوبها خطر اما او لا اطلاق الواقفين في الامر والعمل به
في ان المراد هو طلب الفعل جازما وهو الوجوب او لا جازما وهو الندب او غير ذلك مع القطع بانه ليس بطلب
الترك والتوقف في النهي توقفه في ان المراد هو طلب الترك جازما وهو التحريم او لا جازما وهو الكراهة مع القطع
بانه ليس بطلب الفعل فلا بد ولكن منها توقف فيما يحتمل من احد جزئي التساوي وعدم الترجيح اصلا
ولا يتعدى ولعلنا نا بيانا فلان الاحتمالات الامر والنهي احتمال ناش عن الدليل على معقولية المعاني وهو الوضع او
او الشيوع وكثرة الاستعمال في بعضها من احتمال تبدل الاشخاص او احتمال كل الالفاظ نحو معانيها الحقيقية
عند الاطلاق قوله وهان العاقل لا نقصد بلفظا وقع في اكثر الشيء وبعضها لا تقصد بالحق
اثم سقط بعناها من علم الكاتب والصواب ان يكتب هكذا في تبيان العاقبة يحتمل انه غافلا والناسي
ولو قصدوا قوله وضعا الاحتمال اي اعتباره والتوقف بسببه يبطل التخاطب قوله وعند العامة
اكثر العلماء موجب الامر واحد لان الغرض من وضع الكلام سواء الافهام والاستفهام كان ملاذ كرد
الاخبار الاقسام الثلاثة وهذا هي القول باشتراكه لفظا بين الوجوب والندب على ما نقل عن الشافعي او بين ثلاثة
وبين الثلاثة او بين الثلاثة بين التهديد على ما ذهب اليه الشيعة ونقل عن ابن شريح ولا نفي القول باشتراكه معنى
بين الوجوب والندب لان موجبه واحد وهو الطلب جازما كان او لا جازما وقد يجري هذا بترجيح البعض
الوجوب والندب والاباحة على ما ذهب اليه المرتضى من الشيعة فان موجبه ح ايضا واحد وهو الطلب والاذن
ع اختلف القائلون بان موجبه واحد من الامور المذكورة في ذلك الواحد على ثلاثة مذاهب قال
بعض اصحاب مالك رح انه الاباحة لانه الطلب وهو الفعل والاباحة المتيقن فقال ابو هاشم وجماعة
من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله انه الندب لانه الطلب للفعل ولا بد من رجحان جانبه
على جانب الترك والمتيقن انه الندب لاستواء الطرفين في الاباحة وكون المنع من الترك زائدا للقاطع الوجود
وقال اكثر العلماء انه الوجوب لانه كمال الطلب والاصل في الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه
دون وجه حتى صح للاباحة او الندب جعل النقصان اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول وما كان مطلقا

اسما لفظ [illegible] ... الامر ... [illegible] ... الاباحة اما البعض ... منها قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانه تعلق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فهو ح
وجهه [illegible] ... الدنيا او العذاب الآخرة ... ان يكون ... [illegible]
كان مواقفة الاتيان به لانه المتبادر الى الفهم لا لعدم اعتقاد حقيته ولا حمله على ... [illegible] ... يكون للوجوب
او الندب مثلا ... [illegible] ... فالفعل ... انا ... [illegible] ... عليه
يكون المؤمنين ... [illegible] ... الخواص ... [illegible]
ولا نسلم ... [illegible] ... الاكابر ... [illegible]
او ... [illegible] ... واجبا او الا [illegible]
واجبا او المحذور ... الواجب لا يقال هذا الفاعل على تقدير وجوب [illegible]
وهو اول المطلق وعين النزاع وعلى تقدير ... عاما ... [illegible]
للوجوب لانا نقول لا نسلم ... ان الامر ... [illegible] ... المحذور ... [illegible]
... [illegible] ... او الاباحة بل المحذور ... المكروه ... [illegible]
... [illegible] ... فيكون عاما مطلقا وعلى تقدير كونه مطلقا ... المطلوب لان ... [illegible]
للوجوب ولا ... انه ... [illegible] ... القرائن ... [illegible]
الآخرة ... الوعيد بها ... [illegible] ... الوعيد ... [illegible]
... ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة ... [illegible]
... [illegible] ... الله ورسوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله تعالى ... [illegible]
الآية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المانع والله تعالى ... [illegible]
من القول

من القول المخصوص ... [illegible] ... او القسم ... [illegible]
من الالهام ... [illegible] ... ان القصد ... اسم الفاعل ... [illegible]
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ... السجود ... [illegible]
... [illegible] ... الانكار ... [illegible]
... [illegible] ... السجود ... والانكار ... [illegible]
الامر ... [illegible]
الاطلاق قوله ... [illegible]
... ان الامر المطلق للوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

بيع سقط [illegible] المكلف او المدعي ان تكون للايجاد نوع اختيار وان كان مقرونا بما [illegible] الدفع
وما يساوي الاول ان شاء الله ومثلا ايجاد طلبا بالجملات بما يثبت كون الوجوب والاباحة [illegible] التكليف
بل نقل الشرع لزوم الوجوب للامر الى نوع الوجوب فيحوها كان لانه الوجوب [illegible] في الاصطلاح
ان اعتبار جانب الامر وجب وجوب المامور به حقيقة واعتبار كون المامور [illegible] مطلقا [illegible] الى
حسن الحالة فاعتبرنا المتصف [illegible] بالامر الا ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب [illegible]
وكذا تراخي الوجوب الحسن اختاره فان قلت فيما ههنا يكون الامر حقيقة في طلب الوجوب [illegible]
مجازا في الايجاب قلت بحسب اللغة لكن حقيقة شرعية في الايجاب او الامر الوجوب [illegible] شرعا
فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة ومدعاها بانه الوجوب قلت [illegible]
وجوه الفعل والامر مع المنع عن النقيض وهو ايجاب والواقع لكنه [illegible] لا يستلزم الوجوب [illegible]
تخلف مطالبتهم عن الطلب بالامر حقيقة لغوية في الايجاب [illegible] وطلب الفعل [illegible]
وحقيقة شرعية في الايجاب [illegible] الطلب [illegible] لا يعني [illegible]
الفعل [illegible] قلت [illegible] لا ان صيغة الامر
في اللغة لا [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] فلا يحصل [illegible] الفرق بين اوامر [illegible] واوامر [illegible] الفعل [illegible]
الشرع [illegible] لغوية وايضا لو كان امر [illegible] الطلب وحده [illegible]
وكان [illegible] ازالة [illegible] ترتب على [illegible]
الآية [illegible] من غير قول ولا كلام ومنها قوله [illegible]
اي [illegible] موجبه [illegible] ان تارك المامور به عاص وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا فيها اي [illegible] الوعيد على الترك دليل الوجوب فان قيل [illegible]
بل ان الوعيد والذم على ترك المامور به [illegible] الوجوب في مطلق الامر قلت
من ترتب الوعيد والذم على نفس مخالفة الامر المطلق واما [illegible] الاجماع على انه موجب [illegible]
المطلق هو الوجوب [illegible] اهل العربية والشرع على ان من [illegible] طلب الفعل مع المنع [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] انه لطلب الفعل [illegible] وهو الوجوب [illegible]
على الوجوب [illegible] وهذا القدر كاف في اثبات مدلولات الالفاظ قوله [illegible]
[illegible] الامر للوجوب [illegible] الامر [illegible] بعد حظره [illegible] للوجوب [illegible]
فانها لا تفرق بين الواقع بعد الحظر وغيره [illegible] الثالث [illegible] الامر [illegible]
المطلق والوارد بعد الحظر [illegible] على ان المقصود [illegible] لانه المتبادر الى الفهم [illegible]

والوجوب

[margin] لان الوجوب حقيقي الى الوجود نظرا الى [illegible] فصار الامر [illegible] الوجوب [illegible]

[margin] [illegible] قوله تعالى [illegible]

والوجوب والندب زيادة [illegible] وفضل الندب [illegible]
من [illegible] سعيد [illegible] مطلق [illegible] الاباحة [illegible]
بالاصطلاح بعد الاطلاق واجب قلت [illegible] الاباحة
[illegible] بعد الوقت [illegible] والاصطلاح [illegible]
موضوعة [illegible] اللفظ [illegible] الايجاب [illegible] رسول الله
انه [illegible] الصلوة [illegible] اعلم [illegible]
وكتب الاصول [illegible] بعد الاباحة [illegible] عند البعض [illegible]
[illegible] انظام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الامر [illegible] الاباحة او الندب [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الاختلاف [illegible] الامر [illegible] الاسلام [illegible]
كونها حقيقة للوجوب [illegible] الامر حقيقة [illegible] للاباحة او الندب
[illegible] الامر [illegible] النفي
[illegible] الاطلاق [illegible]
لفظ الامر [illegible] الصيغ [illegible] اطلاق لفظ الامر [illegible]
او الندب كما في قوله تعالى كلوا واشربوا وقوله تعالى فكاتبوهم [illegible]
[illegible] ان المندوب مامور به [illegible] والمباح ليس
[illegible] فالجمهور على ان لفظ الامر حقيقة في الندب لان المندوب [illegible] والطاعة [illegible] المامور به
[illegible] على ان الامر [illegible] الايجاب [illegible] الندب [illegible] صيغ الامر مجازا
في الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر [illegible] لان الامر الطلب [illegible] المامور به
[illegible] واجب [illegible] ترك الحرام [illegible]
ان المباح [illegible] ترك الحرام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المباحات [illegible] ترك الحرام [illegible]
عند الكلام [illegible] الاسلام [illegible] الندب والاباحة [illegible]
[illegible] الاختلاف انما هو في صيغة الامر [illegible] الاسلام
[illegible] الامر حقيقة [illegible] عند الاطلاق والندب والاباحة عند [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]

[margin] جواز ان يكون لفظ الامر حقيقة في الندب وصيغة افعل مجازا فيه لانهما لفظان مختلفان فيجوز اختلاف [illegible]

[margin] [illegible] في لفظ الامر [illegible] الكلام [illegible] الاسلام [illegible] والاباحة [illegible]

ذكره الله تأويلا آخر وهو أن اللفظ المستعمل [illegible] في المعنى المجازي [illegible]

[illegible] الكلام استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولو [illegible]

[illegible] جواز [illegible] بعد الأمر [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] غير ما وضع له [illegible] مجاز [illegible] استعمال [illegible]

[illegible] الندب والاباحة بمنزلة [illegible] الوجوب [illegible] صيغة الأمر الموضوعة للوجوب [illegible]

[illegible] الآن استعمالها في الندب أو الاباحة [illegible] الاستعارة فيكون مجازا [illegible] اطلاق

[illegible] فيكون [illegible] استعمال [illegible] جواز الفعل [illegible]

[illegible] امتناع الترك [illegible] جواز الترك على التساوي [illegible] الاباحة [illegible] الفعل [illegible] الندب

[illegible] والاباحة مقيد بجواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب المقيد بامتناع الترك فلا يكون [illegible]

[illegible] امتناع [illegible] الاباحة والوجوب [illegible] امتناع

[illegible] لا بد له كالسقف والبيت [illegible] الندب أو الاباحة [illegible]

[illegible] جزء الوجوب بمنزلة الجنس [illegible] الحكم [illegible] الوجوب

[illegible] الترك والندب بجوازه [illegible] والاباحة بجوازه على التساوي [illegible]

[illegible] الاباحة والندب من الوجوب [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] اطلاق اسم الكل على الجزء [illegible]

[illegible] الامر الندب أو الاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] جواز الترك [illegible]

[illegible] اللفظ للقطع بان الصيغة لطلب الفعل [illegible] على جواز الترك [illegible]

[illegible] من الندب أو الاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] الجنس [illegible] والوجوب [illegible]

[illegible] الترك أو امتناعه وانما [illegible] جواز الترك [illegible] الترك [illegible]

[illegible] جواز الفعل [illegible] الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible] الترك [illegible] استعمال [illegible]

[illegible] جواز الفعل [illegible] استعمال [illegible]

[illegible] الترك [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] النقيض أو الاثر الثابت [illegible] الفعل مطلوبا [illegible] الترك أو [illegible]

[illegible] بحيث يثاب فاعله ويعاقب أو يستحق العقاب تاركه [illegible]

[illegible] عن المصنف [illegible] جواز الفعل [illegible]

[illegible] من الوجوب [illegible] في الفعل [illegible] الحرج في الترك والاباحة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الترك [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المحبوب بخلاف المكروه

[illegible] الا الان بعض الفقهاء [illegible]

[illegible] العبد [illegible] اضطراري لا اختياري [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الاختيارات فأجاب بأن [illegible] القصد مخلوق [illegible]

[illegible] الموجودة [illegible] الامور الموجودة [illegible] والمعدومة [illegible]

[illegible] القصد [illegible] القدرة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] الفعل والترك [illegible]

[illegible] المخلوقات [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الى العبد [illegible] مخلوق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الوجوب [illegible] الامور الموجودة والمعدومة

[illegible] والكلام [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] بالاختيار [illegible]

[illegible] بواسطة [illegible] بواسطة [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الصنع واسطة [illegible] الواجب [illegible]

العبد [illegible] كونه واجبا واما الثالث [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] كان [illegible] كان واجبا [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]

[illegible] واسطة [illegible] الواجب [illegible] صنع العبد

[illegible] العبد [illegible] الموجود والمعدوم [illegible] واسطة [illegible]

الواجب [illegible] صنع العبد [illegible] العباد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الامور الموجودة والمعدومة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] والفعل [illegible]

المذموم في الكسب لا يمنع وايجاد الخلق يمنع الفعل المقدور لا يخلق القدرة وفي الكسب يقع المقدور في
محل القدرة مثلا حركة زيد وقعت محل القدرة في زيد وقامت به القدرة وهو زيد وقعت كسب زيد
الحركة التي قامت به ولانه زيد وهو نفس زيد والحاصل ان اثر الخالق ايجاد الفعل ارحاله ومن انه اثر
الكاسب جعله الفعل قائما به جاءنا ولكن لقائل ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجبات المستندة
الى الواجب لا ينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا له لجواز ان يكون اختياره بواسطة قدرة العبد وارادته
التي من شانها الترجيح والايجاد وايضا الموجب القدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الذي كونه
مخلوقا للباري والقائلون بان فعل العبد مخلوق والقدرة لا يا[illegible] في توقفه على امور الغير كالالات الجارحة
وتكميله وتحريكه واعلم ان المحصل كلام بعض المحققين في هذا المقام انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا يخضع
لها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها مشعورة لكن ليس بالارادة كرضه ونبضه ونومه ويقظته وبعضها ما له قصد
الى [illegible] وهو الصادر عن القصد اي لا يقع صدوره الا بقصده وربما يقصد ما لا يقع صدوره من فعله
الصادر والاصدار هي المسمى بالقدرة وهي لا يكفي في الصدور الاحداث نوع احد الجانبين على الاخر والمرجح
انما هو القصد الذي هو المسمى بالارادة او الداعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور وعند فقد احدهما
والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد الطرفين تمسكا بالامثلة الجزئية باطل فان الترجيح بالعلم
بالترجيح وجوبا لا احتياج الى وجود المرجح الا الى العلم به وكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول قدرته وارادته
باختياره وكل فاعل كذلك فهو ليس باختياره وهو الفاعل بعد حصول القدرة والارادة مختار
كذا من يقول ان الممكن بعد وجوده ما لم يكن لا يكون موجودا حال وجوده ثم حصول القدرة والارادة [illegible]
اسباب لا يكون بقدرته وارادته منعا للتسلسل ولا ممكن عند الله اسباب عن الفعل وعند ذلك
فالذي نظر الى الاسباب الاول يقول انها لست بقدرة العبد وارادته على الجبر وهو مذهب [illegible]
السبب القريب للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي نظر الى السبب القريب حكم بالاختيار وهو مذهب
المعتزلة مطلقا لان الفعل ايجاد بسبب قدرته وارادته والحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
الامرين قوله واطلاق الاضافات للافعال كلها مخلوقة الله والافعال [illegible]
والله بقدرته والقضاء فلو لا النفي وذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات تعرض
الكسب دون الخلق فيستند الى العبد لا الى الله ونحوه لا يطلق العصيان بسبب المعصية ونحو
تحسن يقع قبح ربما يعني مصلحة واما القبح كسب المعصية والقبح فلا يقع من الله فعلها ويقع العبد كسبها
قوله ان الاشاعرة والاعتزالي لا يوصفان الحسن والقبح عند جميع [illegible]
وقال بعضهم وهو ان فعل العبد عن اختياره [illegible] وغيره الاختيار يحسن او يقبح والاخر جبرا بانها [illegible]
نسبة عند الحكم بالاوجه لقبحها والماهية انها لانه قسم المباحث السابقة انما كان للتوضيح للمقدمة الاولى

التقسم

بالقصد
التقسم

والمقصود ما اورد من الايلات عليها وبيان انه لا يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا واجبا وذلك توضيحه
سند المنع بصفات الصانع فانه يجب عليها وبكمالات الانسان ونقائصه حيث يجب عليها ويمدح والقاضي
في كلام الاشعري حيث جعل كل الاحسان وكل الفضائل ثم قال انه هو في اول الفصل ان النزاع في الحسن
والقبح بمعنى استحقاق المدح او الذم في الدنيا والثواب او العقاب في الاخرة وللاولى كيف ذهب بعضا الى
المصنف في ذكره سند المنع ما ذكرنا اورد ما هو مذهب الاشعري في سبيل الترديد الاحتمال نفوسه
وان ظن انه [illegible] بموضوع وذلك [illegible] ذهب اليه الاشعري وان الفعل ليس له الا له او لغيره ضمنا
بحيث يحكم العقل بانه فاعل مستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الاخرة الثواب او العقاب بل انما يحكم الشارع به
او بدلا على استحقاق المدح والثواب فحسن او الذم والعقاب فقبيح واليه تحقيقه وبذلك تحديده ولا يمنع
يعول عليه وما ذكره المصنف في تنقيح العبارات وتحقيق الاستعارات وتحديد الاجماع وتكثير الاقوال للعلم
عند الاشعري كثير الثواب او كثير الذم الثواب والله اعلم بالصواب قوله والله الصواب في الجواب
وعند بعض الحنفية ما يتمسك على كون حسن بعض الافعال وقبح بعضها عقليين هو وجهين فاعلم ان قوله
ان التصديق او الاعتبارات يقتضي منه واحد عقلا وكل واحد عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان
شرعا لتوقف على النظر في صدق معجزة والنظر لما نكر وجوب نظيره يمنع لو توقف على صحة
وان كان بالنص الاول لزم الدور وان كان بغير ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا حسن
والقبيح عقلا لا يحسن وقوله وقد يلزم بذلك لا يكون الى التصديق واما عقلا فليكن معا عقلا وقولها انه
او وجوب تصديق النبي هو موقوف على حرمة كونه انه لو جاز كونه ما وجب تصديقه وحرمة كذبه فعلم اولا
شرعيته لتوقف على من النظر وهو ايضا متوقف على حرمة كونه ما لا يقف عند ذلك النص يتوقف على انه و
بالاول صعد او بثالث فتسلسل ولزوم الخلف [illegible] الفعل ويلزم بذلك ان يكون عقلا
عقلا والجواب ان وجوب التصديق وحرمة الكذب يحكم بها العقل بانه صدقه ثابت قطعا ولكن يمنع
له مقالات من الادلة القطعية ما لا ولانه في كونه عقليا كالتصديق بوقوع الكلام [illegible] وانما يمنع استحقاق الثواب
او العقاب والاول مما لا يكون الا بما يقتضي الشارع على فاعله ويدل على النبوة واظهار المعجزة فانه قد لا
يقتضي الا [illegible] تصديق كلام ما اخبر به وحرمة كونه او حكم ان العدم بوجوب الطاعة الرسول عامة ما يوالي
ان قوله موقوف على نظم الشرع بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي قوله وكذا امتثال اوامر الشرع
ان وجب عقلا فهو المطلوب وان وجب شرعا توقف على امر الشارع بوجوب امتثال الاوامر الامتثال ان كان
بالامر الاول جاز والا تسلسل والجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت بالادلة القطعية
وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك ثابت بنص الشارع على وجه كامل وقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول حتى ما علم وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي الذي هو عن الشارع فيه

كما علم لزوم تصديق ما ثبت على الحجج القطعية من التعليم المقدسة ثم استحقاق الثواب والعقاب الاخروي
على المشارع في المشروعات ولا يصح في الحديث [illegible] ولان لا يخل واحد [illegible] انه لا يعقل
الموجود على ثم تعيين الثواب على الفعل والعقاب على الترك على استقلال الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه
فان قلت [illegible] لا معنى للخلاف في انه هل يجب على الله تعالى شيء او لا قلت معناه انه هل يكون للعقل
الحكم في تعينها بحيث يحكم العقل باستحقاق مدحه او لا يحكم على الله تعالى كرعاية ما هو اصلح لعباده وكحكول [illegible]
والتولية [illegible] العادة وعملا [illegible] وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى لا العقل [illegible]
ولا تخلو نعينه لانا نقول الحق سواء الحسن والقبح عندك تابعة لا موجبان للاحكام [illegible]
هذا المذهب [illegible] العقل بحكم الله تعالى العلم على [illegible] بها انما لما كتب بحكم [illegible]
الفعل [illegible] كالحسن والقبح المستقلان في النظر في لذاته وترتب المعلومات [illegible] الاولى
كالمراحم والمزاح [illegible] طريق التوليد سواء كان الفعل من فاعل متوسط فعل آخر كحركة المفتاح
ان يكون ذلك مدة متوسط فعل آخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاستناد الافعال كلها الى الله تعالى
واسطة بمعنى ان خلقها حالها وموجدها حصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم لكونه بخلق الله تعالى [illegible]
[illegible] او الحصول العادة هو تكرر الفعل ووقوعه دائما او اكثريا وعند الحكماء بطريق [illegible]
[illegible] النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان النتيجة عليه بحيث [illegible] تمام الاجل الكاملة والفاعل [illegible]
طريق التوليد بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات على ما هو [illegible]
الى غير الباري تعالى وقد قال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وما ذكره المصنف اقرب [illegible]
التوليد بايجاد الفاعل فعلا بتوسط فعل آخر [illegible] ثم ذلك الى لفظه ثم اشارة الى [illegible]
بحسن الفعل او قبحه يجب ان يكون بالآخرة حسنا لعينه او قبيحا لعينه او لو توقف [illegible]
ثم لزم التسلسل بمعنى وجود اشياء غير متناهية نظرا الى نفس الاشياء وبحيث [illegible]
نظرا الى الوصف للحسن [illegible] ويجب ان يجعل المركب المشتمل على حسن او قبح [illegible]
بجميع اجزائه او بعضها مع نفي البعض الآخر او بوصف واما ان يكون فيها بحسب اجزائه او بعضها [illegible]
البعض الآخر او بوصفه فالمصنف خص الحسن باعتبار جزئه بالقسم الاول [illegible] ما يكون حسنا [illegible]
ثم قرره بما يشمل القسم الثالث ايضا ليعم ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها لا حسنا ولا قبيحا [illegible]
ان الحسن باعتبار جزئه ما لا يكون [illegible] اجزائه قبيحا لعينه [illegible] بجانب القبح والظاهر ان ما يكون [illegible]
[illegible] وبعضها قبيحا [illegible] تغليبا لجانب القبح والحرمة والقبح [illegible] الافعال التي [illegible]
اجزائه كلها حسنا لعينه وبعضها حسنا باعتبار الجزء [illegible] وكذا القبح [illegible]
ثمة اقسام لانه اما ان يكون قبيحا لذاته او لا والثاني اما ان يكون قبيحا لجزئه او لا [illegible] وكلام [illegible]

112

وللغائب اما مجهول او غير مجهول وما سبق من ان الحسن والقبح يكون لذاته او لصفة او لجزئه [illegible]
[illegible] في بعض الافعال باعتبار ان خالقه غير مجهول كالصلاة للوضوء وانما اطلق [illegible]
الحسن لعينه في نفسه مع الحسن لعينه والحسن لجزئه وقد علم ان هذا انما هو في الحسن لجزئه [illegible]
[illegible] والخصوصة للحسن لعينه او ليس ذات الشيء [illegible] فاجاب اولا بانه [illegible]
وكانه تغليب باعتبار ان عامة الاشياء يكون حسنها باعتبار الاجزاء وثانيا بان الكلام في الافعال
الموجودة [illegible] وفاعلها وهي لا محالة يكون جزئيات متخصصة وكل [illegible] ومن المعلوم [illegible]
مثلا في النظر الى المركب الاعتباري يكون الحسن راجعا الى الجزء [illegible] والمذكور في كتب القوم
ان المراد بالحسن لعينه في نفسه ان يتصف الحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه او لجزئه [illegible]
الحسن لغيره فانه يتصف بحسن ثبت في غيره وهذا اقرب [illegible] الا ان [illegible] في نفسها [illegible]
[illegible] تابع عنها والوقف [illegible] ان القبيح [illegible] لو حسن الفعل
او قبح لذاته لما اختلف بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا اخرى لان ما بالذات يدوم بدوام الذات [illegible]
باطل لان حكم القبح حسن بخلاف عبره والكذب قبيح ثم يحسن اذا كان عصمة نبي من ظالم [illegible]
بان الحسن او القبح لذاته فيما يختلف باختلاف الاضافات هو المجموع المركب والنظر [illegible] فالفعل
حسن والاضافات فضول مفتقد لانواعه او القبح لذاته سواء الانواع لا الحسن [illegible]
[illegible] لعينه في نفسه [illegible] اما ان يكون [illegible] ما الحسن لعينه وعدوه [illegible]
[illegible] نظرا الى انه لا يحتمل السقوط وما لا يحتمل السقوط [illegible] لان [illegible]
ما يكون حسنا لكونه اتيانا بالمأمور به للاداء والاخر بخلاف الاولين [illegible] لان الايمان
[illegible] لانه وبطلا الاعتقاد [illegible] ان اقسام الحسن لعينه في نفسه [illegible]
[illegible] سقوط هذا الوصف اولا والظاهر [illegible] الوصف [illegible] حسنا لعينه في نفسه
[illegible] على ما ان الساقط [illegible] سوء وجوب الاقرار [illegible] حتى لو صدق [illegible]
[illegible] للمصنف ان سقوط التكليف [illegible] هذا الوصف [illegible]
[illegible] او الوجوب [illegible] بالامر فيسقط بسقوط [illegible] كونه حسنا
[illegible] لانا نقول هذا [illegible] وسيصرح المصنف [illegible]
الحسن بالامر [illegible] الامر بالفعل لكونه حسنا لذاته او لجزئه او لغيره واعلم
ان المنقول [illegible] الاقرار [illegible] لا [illegible]
احكام الدنيا [illegible] كان مؤمنا عند الله [illegible] احكام
الدنيا كان [illegible] دون التصديق كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله

او الثاني اما ان يقبل سقوط التكليف اولا والاول [illegible] بالاكراه [illegible]

وتمسكوا على ذلك بأن حقيقة الإيمان هو التصديق وأنه عمل القلب وبأنه [illegible] الإيمان [illegible]
على التصديق وأنه اشترط الاقرار فذهب بعضهم إلى أن الاقرار جزء من الإيمان تمسكا بظواهر النصوص
الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان وبأن النبي عم كان يأمرهما [illegible] ويجعلها [illegible] الاقرار
وله شائبة الوضعية والتبعية ففي حال الاختيار تعتبر جهة الجزئية حتى لم يكن تارك الاقرار مع تمكنه منه
مؤمنا عند الله [illegible] وفي حال الاضطرار تعتبر جهة الوضع والتبعية حتى حكم بأنه [illegible] حكم [illegible] الاقرار
[illegible] كيف يسقط والاسقط [illegible] جوابه [illegible] النزاع بين المصنف وبعض
مشايخنا في تفسير التصديق المعتبر في الإيمان وأنه التصديق [illegible] المنطق
أم غيره ويجب أن يعلم أن معناه هو الذي يقال له بالفارسية گرويدن وهو المراد بالتصديق في المنطق
على ما صرح به ابن سينا [illegible] الإذعان والقبول [illegible]
[illegible] للمقصود وجعل مغايرا للتصديق المنطقي [illegible] وحصوله للكفار [illegible]
باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الإذعان وعدم رضاه بالإيمان وكثير من المصدقين [illegible]
عنه والامارات الانكار وعلامات الاستكبار فان قيل [illegible] هذا يكون التصديق من الكيفيات
دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالإيمان قلت باعتبار اشتماله على الاقرار [illegible]
القوة وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر لتحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الأفعال الاختيارية
كما يصح الامر بالعلم والسفر ونحو ذلك فذكر المصنف أن التصديق [illegible] اختياري هو نسبة الصدق إلى المخبر
اختيارا [illegible] في القلب صدق المخبر [illegible] من غير أن ينسبه إليه اختيارا لم يكن ذلك تصديقا [illegible]
إذا قطعنا النظر عن عمل اللسان لانه نسبة الصدق إلى المتكلم [illegible]
المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية [illegible] تصديق [illegible] فعل القلب اختياري [illegible]
فان قيل [illegible] جعل الاقرار الذي هو عمل اللسان [illegible] الإيمان بخلاف [illegible]
من الإيمان وصف للإنسان المركب من الروح والجسد والتصديق عمل الروح [illegible]
[illegible] كمال اتصاف الإنسان بالإيمان [illegible] عمل اللسان لأنه [illegible]
الباطن بحسب الوضع وهذا جعل [illegible] الذي هو عمل اللسان [illegible] بالإيمان [illegible]
[illegible] للامور [illegible] على ورود الامر [illegible]
حسن الإيمان ثابت قبل الأمر به بخلاف [illegible] كالزكوة [illegible]
في التصديق الذي لا يسقط بحال [illegible] الاقرار الذي [illegible] لكن يحتمل السقوط [illegible] في الصلوة
التي تحتمل السقوط والسهو [illegible] لكنها حسنة لعينها [illegible] الحسن لعينه [illegible] الزكوة والصوم
والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها [illegible] الحسن لغيره [illegible] الصلوة [illegible] لكونها [illegible]

[illegible]

[illegible]

115

[illegible]

ونحو [illegible] والصلوة [illegible] لعينها [illegible] حسن بواسطة استحقاق المعبود [illegible]
[illegible] الحسن لعينها [illegible] الإيمان [illegible] حسن لعينه بخلاف [illegible] والكفر بالله قبيح لعينه [illegible] والجبت
والطاغوت حسن لعينه والمتصف بالحسن هو الأفعال [illegible] التي ورد الأمر بها [illegible] منها ما [illegible] إلى
[illegible] الفعل [illegible] كالإيمان والصلوة [illegible] ومنها ما يحسن لغيره بأن يكون المقصود [illegible] بالأمر [illegible]
لا نفس الفعل [illegible] كالوضوء والجهاد وأما الزكوة والصوم والحج [illegible] حسن [illegible]
[illegible] لا اعتبار [illegible] في حكم العدم [illegible] الواسطة
[illegible] الاعتبار من قبيل الحسن لعينه في نفسه [illegible] الأعمال [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] المطلوب [illegible] الحسن [illegible] الوسائط
[illegible] في حكم العدم حتى كان المقصود بالأمر هو نفس الأفعال التي ورد الأمر بها [illegible] الزكوة في نفسها
[illegible] بواسطة حسن [illegible] حاجة الفقير والصوم في نفسه اضرار بالنفس [illegible]
[illegible] بواسطة حسن هو [illegible] اعداء الانسان [illegible]
ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج [illegible] قطع المسافة إلى [illegible] مخصوص [illegible]
وزيارة [illegible] وأما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم [illegible] واضافه إلى [illegible]
[illegible] الفقير والنفس [illegible] الاحسان والزيادة [illegible]
[illegible] الزكوة والحج [illegible] العبادة [illegible] الاحسان
[illegible] والنفس [illegible]
[illegible] الشهوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة والصوم والحج [illegible]
[illegible] الوسائط [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوسائط [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الزكوة والصوم والحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الزكوة والصوم والحج [illegible]
[illegible] ما صرح به المصنف

[illegible]

وسواء حسن هذه العلامات الثلاثة وان كان لغيره علامة الفعل الا انه وكل المعروف حكم العدم [illegible]
تعارض كالجهاد لا بواسطة امر خارج عن ذاتها كالمغتفة بما هو حسن لعينه كالصلوة وحسب وشرط الحسن
لعينه في نفسه لا يجوز كونه مامورا به كالصوم والاشوى واما المصنف فقد اختار ان جميع جانب الاول الا ان
جهة حسنها كونها مامورا بها بل يستدل بذلك ان اضافته في نفسها وان لم تدرك جهة حسنها الا انه
المطلق يقتضي حسن المامور به لعينه في نفسه وحاصل النقطة ان كلما امر به الشارع فالاصل فيه حسن لذاته لعينه
ان العقل يحكم بان طاعة المنعم واجب وامتثال امره حسن لانه يجعل الايمان بالزكوة والصوم والحج كونه اتيانا بالمامور
وعند الاشوى لا يحسن ولا يقبح عقلا بل الشرع سواء الذي حكم بوجوب الطاعة وحسنها فالحسن لعينه في نفسه نوعان
كون حسنه لعينه او لجزئه مع قطع النظر كونه اتيانا بالمامور به كالايمان والصلوة ونوع يكون حسنه لكونه اتيانا
بالمامور به كالزكوة وغيرها وشرط هذا النوع ان يكون الايمان به لا على كونه مامورا به حتى لو لم يكن كذلك لم يكن
لعينه في نفسه وبهذا ينزع لزوم حسن جميع ما امر به لجواز ان يوجد به لا على قصد الامتثال كالوضوء للتبرد تحقيق
لا لعينه وبما ذكرنا فيد قطع النظر كونه اتيانا بالمامور به صار النوع الثاني مغايرا للنوع الاول والا لكان
بالمامور به ايضا حسنا لعينه في النوعان وان تجانبا بحسب المفهوم والاعتبار فلا اختلاف بحسب الصدق
كالايمان بحسن لذاته ولكونه اتيانا بالمامور به والاول ثبت قبل الشرع دون الثانية وفي هذا الا على اجتماع
الحسن لذاته ولغيره في شيء واحد كالوضوء المنوي حسن لذاته باعتبار كونه اتيانا بالمامور به ولغيره باعتبار كونه
شرطا للصلوة فان قيل المامور به في الصلوة والزكوة ونحوهما سوى الاتيان بهذه الاشياء او العمل بها
سواء امر بايقاع الفعل واطاعته لا بمعنى الاتيان بالمامور به والاتيان سوى نفس المامور به فلنا قد يراد
ان هذا بمعنى مصدرها وبمعنى حاصل المصدر والاول هو الايقاع والثاني الهيئة المتوقع فالمراد بالمامور به الحاصل
بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة والاتيان به ايقاعه واطاعته فان قيل لا يكون الحسن سوى
مع ان الكلام فيه طلب المامور به في التحقيق سوى الايقاع والاطاعات نحن حسن المامور به فان قيل
كل من الزكوة والصوم والحج عبادة مخصوصة والعبادة حسنة لعينها فتكون كل منها حسنا لعينه
لعينه في نفسه ولا حاجة الى ما ذكر من التكلفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لا يقتضي كون العبادة
لو اريد يكون خاضعا عند صاحبها على والامر كذلك اذ ليس شيئا من مفهوم كل منها كالاف الصلوة
سعي لكونه عقلا واخفا ما لا يراد للاشوى في كون العدل عقلا والاحسان احسانا قبل الشرع
واما النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب آجلا فالاول بالزكوة واخواتها
علا حسنها لعينه في نفسها لما اراد سوله لا لمراده او مطلق بل الفعل فرض على انه امر بها لوقوع عليه
وحكى الغير اما منفصل عادة فان سلام [illegible] [illegible] احسن لغيره
الغير وكونه
وذلك الغير اما معنى مقصود الاصل بالذات كان المامور به الحسن لغيره وهذه حسن

قوله في حقه كما ان ذلك الغير ما ادى بنفس المامور به والمراد القائم بنفسه ان الاداء بالاتيان بالمامور
لا يسقط الى الايمان به بحدوده وهذا معنى كونه منفصلا قائما بنفسه وذكره وظاهر من حسن المراد بالقائم بنفسه
مالا تعلق في التحصيل والاشارة الى السعي للغير كالطواف لان ملا الحج حلال عن قطف نفسه ومالا يقوم بنفسه
العبادات لا يخلو اما منفصل واما غير منفصل كما قال واما القائم بهذا المامور به شبها على المراد بالقائم بنفسه
والمامور به المنفصل عنه وغير المنفصل ملا بحاجة الى الوضوء لكونه وسيلة الصلوة الى الغير كالصلوة
اما نسبة الى الوضوء باعتبار ادائه وسكونه طهارة لا باعتبار وضع وصلوة صالحة والسعي الى الصلوة موضع الاداء
كالجهاد فانه حسن بواسطة الغير الذي سواء اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة حسن بواسطة الغير الذي
هو قضاء حق الميت بالغرا اولا حسنان فاحاصلان بنفس المامور به اعني الجهاد والصلوة لا منفصلة عنهما فبجواره
مع ان سلام انها حاصلان بعينه كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة والحكم كذلك
ان اسير كفر الكافر واسلام الميت فما هي بنفس المامور به اعني الجهاد والصلوة وقال ليس لسان لا اتصال
يسير المقام عن منع ان هذين عدم الانفصال يعني لانه بغير المامور به وعدم قيامه بنفسه الا انه اراد
الانفصال الفعلي والثاني كما في الكفر حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير ولما كان المقصود
من ان المامور به الحسن لغيره لا شك انه مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان مغايرا له بحسب الخارج
ايضا كالجهاد والحج والسعي فلا شبهة انه الحسن لغيره في نفسه وان لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد والصلوة
كما تقدم ثم لم يوجد شبهة الحسن لغيره في نفسه ومعنى كونه في الخارج هو ذلك الغير الحسن لعينه في نفسه فان قيل
باعتبار هذا القسم من قبيل الحسن لغيره الشبيه بالحسن لعينه في نفسه دون العكس كالصلوة والصوم والحج
[illegible] لانه لا حسن فيها لا انها الوسائط مضمونها في حكم العدم كلا انها وسائط لا يوسط
فيها كفر الكافر واسلام الميت وجهاد اختيار العبد فحصوصية ما فيه
[illegible] المطلق في اقتضاء حسن الحسن هو القسم الاول من القسم الاول لانه كمال الامر يقتضي كمال المامور
وكذلك كونه عبادة يقتضي هذا المعنى ويحتمل القسم الثاني من القسم الاول على الحسن لعينه في نفسه
والقسم الثاني على ما لا يحتمل السقوط تاما وعلى غير قوله ويحتمل القسم الثالث للقول وغيرهم ويحتمل
الحسن لعينه في غيره كالجهاد وما يحتمل السقوط او شبه الحسن لعينه في الحسن لعينه في نفسه كالصلوة والزكوة
من الجهاد والاولى مخالفة هذا الغير في الصلوة على احتمال سقوط التكليف في الزكوة على كونها
بالحسن لغيره ولا يخفى ان هذا الا لاثبات وسواء كون المامور به المطلق الامر علامة نوحه فكلا الاولى
كونه حسنا لعينه في نفسه ووضع دلالة على عدم احتماله سقوط التكليف به ولا يخفى ان كل اشارة الى الحسن
لعينه الى القسم الاول المذكور في سائر الكتب ان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به لعينه في نفسه وعرض
بعدم احتمال سقوط التكليف ما ذكر في شرح اصول فخر الاسلام ان المراد بالقسم الاول من القسم كما

هو ما يكون حسنه لمعنى في نفسه [illegible] الحسن لمعنى في غيره كالوضوء ونحوها والزكاة [illegible]

ما يقابل القسم الاول اعني ما يكون حسنا لمعنى في غيره [illegible] عبارة عن الاسلام

والمراد منها سواء المصنف [illegible] ان النهي يكون حسنا [illegible] تعلق الامر ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو

حسن والمراد [illegible] ان الامر يوجب حسنه [illegible] كونه اما بالمأمور به والاقتضاء [illegible] الاعدام [illegible]

وهذا ما قال ان حسن المأمور به [illegible] الامر [illegible] كما مر من موجباته وهاهنا

مخالف المفهوم بالحكم [illegible] الكل [illegible] فانه [illegible] ان الامر

فصل [illegible] الاسلام ان [illegible] لغيره [illegible] الجامع [illegible] حسنا [illegible]

كان حسنا لمعنى في نفسه وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه [illegible] ان وجوب الاداء

على القدرة يتوقف وجوب [illegible] فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته [illegible] صاحب

[illegible] ان [illegible] تكليف [illegible] اقسام الحسن [illegible] من اقسام الحسن

هذا [illegible] المصنف [illegible] فقطعا [illegible] ان التكليف بما لا يطاق [illegible]

لا ان التكليف [illegible] استدعاء حصوله [illegible] لا يمكن حصوله [illegible] بالحكم [illegible] الحسن

والقبح العقليين [illegible] الله [illegible] لا [illegible]

[illegible]

وامكان [illegible] بالاستدلال [illegible] عدم [illegible]

ولم يثبت [illegible] تكليف [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible] فصل

اما ان يكون ممتنعا لذاته [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

التكليف [illegible]

التكليف [illegible] تكليف العصاة والكفار [illegible]

ان [illegible] تكليف بالايمان [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible]

[illegible] ان العبد [illegible]

تاثير العبد [illegible] بين الجبر والقدر [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible]

وهو تكليف بما لا يطاق واقع [illegible]

[illegible]

[illegible] لانه [illegible] متعلق [illegible] الباب [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] لا ان [illegible] لانه [illegible]

[illegible] تكليف [illegible] ان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] والنهي [illegible]

[illegible] لا يتعلق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] لا يطاق [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بما لا يطاق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بالايطاق [illegible] العبد مجبور [illegible]

[illegible] جواز التكليف

بالايطاق [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] جواز التكليف بالايطاق [illegible]

[illegible] تكليف بالايطاق [illegible] فصل

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] نفس الوجوب [illegible] التكليف

[illegible] التكليف [illegible] نفس الوجوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] نفس الوجوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

واجب ولا تكليف منها وكذا الزكوة قبل الحول الى ان مع اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى انه لا يمنع
التكليف الا بما يستطيع العبد ادائه واعادته عند تعلق الاداء والا لما كان يعني التكليف بما لا يكون
معقولاً عند ورود الامر وعند تحقق سبب الوجوب قبل المباشرة لان المذهب جواز التكليف قبل الفعل للقدرة
لانه لا يعقل اي لا يوجد نفس الوجوب [illegible] لا يحتاج الى القدرة التي يستتبع
معه
ايضا سوى ثلاثة [illegible] وعند [illegible] فانما فيه ذلك لانه لا يتمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة الا بدون
الراحلة كثيرا لكن لا يمكن منه بدونها الا على مشقة الطالب ونوع من الحالة والمشقة ان لم الحسن يكون الزاد
والسير كل الحسن نحالفه الا بما لا يكون كثيرا واعتبر بالعجز والمرض والقوافل فان لا راحلة والبلدة كموت
ناحيه ودوام القدرة الممكنة شرط الوجوب اداء الواجب حتى لا يمنع لان القدرة التي بمعنى التكليف
دونها ومع ما يكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الاسباب والالات قبل الفعل كمن يضلا مع
بامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كما كان سليمان عليه السلام كان القضاء عليه بعض الكان
القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وامكان صرفه الشيخ الفاني للصوم والمقعد على الركوع والسجود ودوام
مع ان مع ان هذا اقرب وامتداد الوقت لان القضاء انما يتعلق في هذه الصورة كما في قبله
الكلف يمس السما هذا خلاف مس الحوس لانه لا يمنع امكان اعادة الزمان الماضي وتوسع ضيق الوقت
على وجه او اعادة الزمان الماضي لا يعتبر الفعل اللاحق له او ان لم يخلف [illegible] او لا يتصور وجود الفعل من المكلف
منه ان بقي فاما القدرة الكيفية فلا خلاف في ان القدرة مع الفعل او قبله والتحقيق على ان اله
اريد بالقدرة القوة التي يصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فهي حاصلة قبل الفعل ومعه وبعده وان اريد القوة
المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت متقدمة بالذات عند اصحاب القول الحادث لوجود
ان يكون قبل الفعل لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة اعني كل ما يتوقف عليه من باطن الفعل الحسن والمنفع
طبيعيا فان القدرة التي هي شرط التكليف هي سلامة الاسباب وصحة الالات لا القوة المؤثرة
المستجمعة لجميع شرائط التأثير فان قيل يجب ان يكون التكليف مشروطا بالقدرة بمعنى القوة المؤثرة
المستجمعة لجميع الشرائط ضرورة ان الفعل بدونها ممتنع والتكليف بالممتنع [illegible] حتى لو الفعل يلزم
شرائط التأثير واجب اجماع الخلف والتكليف بالواجب لانه غير مقدور لعدم التمكن من الترك
لو كان التكليف مشروطا بها لزم ان لا يكون التكليف الا حال المباشرة ولزم ان لا يعصي ترك المامور به لعدم التكليف
حال المباشرة والتحقيق ان قبل المباشرة مكلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وايقاع الفعل حال الحال
قيل على ان علة التامة لا مانة كون الفعل مقدورا ومختارا لم يمنع صحة تعلق قدرته والاختيار وقصده اليه
وانما الحسن يكلف بالاستطاعة بمعنى ان يكون الفعل جائز ويتحقق تعلق القدرة العبد وقصده الى القدرة ويتناقض
مانعها اذا انعقدت عليه العلة التامة ومعها واجب فلا تكليف الا ما لا كان لان في الاول بكلفها بالمشروط

۱۱۸
منه على الشرط وفي الماهية لكنها بمكان يحصل الثاني ا[illegible] او لعل مطالبة بالشرع والملك بوجه جاء
فيه القضاء المطلوب القائم بان هلا عنه اداؤه لانه بقاؤه والسبب ادعو وجوب قضاء صوم المسافر والمريض
مع عدم وجوب الاداء ولا شرط ذلك لكون ذلك ثابتا اخر عن ذلك الجملة وان يكون ابتداء كلام في
ان القضاء انما يجب ببقاء الواجب بالسبب السابق في ذمته مشروطا ببقاء القدرة الممكنة لان القدرة الى صفة
هذه القدرة وبقاؤها بوجه النحو واما التمكن من القضاء فيستغني عنها لانه لا يتم الحكم بدونها فقد كانت
بما فيها من بقاء هذه القدرة كان القضاء بانا يقدرها على التمكن الى القضاء في الحال يسقط وجوب الطلب والامر
تكليف بالميسر في الوضع لان هذا الجنس ابدا التكليف اذا بقاء التكليف الاول على ما هو الجاري في القضاء
انما هو بالسبب الاول الا انه جديد وقد استدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء بانه لو مرة في القضاء لا يجب
من الخرق اداء جميع المتروكات في الصلوة والصوم مع عدم القدرة وليس كذلك اشتراط لزومه للخلف كالذي الحج
للعاجز من الوقت او الخلف للقضاء وجوابه انه كذلك انما اعتبر لطلوع لزومه الموافقة في القدرة كما انه
ثقيل على الواجبات وفي بقاء الاثم والمؤاخذة مع ان اعني عن كل ما سقط منه الفعل قطعا ومن قبل
من الاداء والقضاء في ان كلا منهما لو كان مطلوبا لسقط العقوبة بدون تقاعد القدرة او لا يتصور الفعل عقلا وان كان
مطلوبا لا لا يرقى كمن نوع القدرة هو الشيء اللاحق في الواجبات جميع امتداد الوقت ان طلب انه في الموافقة
وكذا الصلوة بعد فوات القدرة يتفرع الى ان لزوم فوت القدرة لان الزاد والراحلة والراحلة
والقدرة الممكنة شرط لتحقق بقاؤها ليقا وجوب الحج في الطاعات وتحقق الالات الفرع وما به يحصل المطلوب
فيه ان القدرة الممكنة لا يمكن تحققه الا بسلامة الالات والاسباب على ما هو معلوم للمصنف [illegible] والقدرة
الميسرة ما اوجب اليسر على الاداء اي سهولة العبد على اداء الواجب والظاهر [illegible] بعد الاداء على السعة
بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة في كونه زائدا في الدرجة الثانية على القدرة الممكنة وبهذا اشترطت في اكثر الواجبات
المالية التي ادائها اشق على النفس عند العامة وذلك كالنماء في الزكوة فان الاداء ممكن بدونه الا انه يصير
ايسر حيث يستقيض واحد للاداء انما يؤدي بعض النماء ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطا يتمكن من الفعل واحداثه
كانت شرطا في جميع انواع الحكم فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب او القضاء عن الموقت وشرط الوجوب لايفوت
القدرة شرطا لبقائه كما شهد به في الكفاية شرط للاعتبار دون البقاء بخلاف الميسرة فانها شرط في جميع الحالات
على الواجب من العسر الى اليسر ا[illegible] اي بعد وجود القدرة الممكنة لكن نوع العسر فالشرط ليست المبتدء
الواجب نفع اليسر في تمرها دوامها نظرا الى معنى العلة لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها او لا يتصور
اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يمكن بدون صفة اليسر الا انه تغير الاحكام المشروعة الحقا اعتبر شرط
بقاء القدرة الميسرة لحكم بدونه ظاهر النظر بمقتضى ان يكون الاداء المحض او القضاء لا يقصد به تمكين الفعل
ويتصور بدون اليسر فلا يجب بعد هلاك النصاب الزكوة بعد الحول اذا تحقق فيه كلام واحد منه

بان ملك المال كما في الحول بلا احتمال الاقتصار

الوجوب لعدم بقاء القدرة الميسرة خلافا للشافعي رح واما اذا لم يتمكن بان هلك المال

فان هلك بعد صورة لا استهلاك بان سقى الماء لحاجة او طلعه في البحر سقطت القدرة الميسرة فيجب ان

لا يجب الضمان فجوابه ان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وهو في التعدي ليس محتاجا

النظر له فلم يسقط الوجوب عنه او نقول يجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على المتعدي ورد الما قصده من اسقاط

الحق الواجب عن نفسه وزجرا للفقير وهذا الكلام مادام يخر ان العكس وارد اذ الزكوة لا تتوقف

على ملك النصاب بل يجب على كل فقير فلا يخرج للمودي فكيف يكون وجود النصاب من شرائط التمكن ورواجعا الى القدرة الممكنة

على انهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة الاسباب والالات والنصاب ليس منها وهذا لا يرد على كلام المقدم لانهم

لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة بل من شرائط الوجوب وحصول الاهلية بان يكون غنيا فيمكن من الاغناء لان من

شرائط اليسر بان على انه لا يغير الواجب من العسر الى اليسر لان اداء الخمسة من المائتين واداء اللازم من الاربعين

سواء في اليسر وهذا معنى قوله وقيمته ربع العشر الى المحل انه سواء بل ربما يكون اداء اللازم من الاربعين

ايسر من اداء الخمسة من المائتين واما كان النصاب شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب

كما لم يشترط بقاء النصاب عند هلاك البعض لان الوجوب في واحد واحد لا يتكرر فلا يشترط دوام شرط كان

مبنيا ان لا يسقط الزكوة بهلاك جميع النصاب قلنا انما سقط لفوات القدرة الميسرة التي هي شرط

البقاء لا لفوات الشرط الذي هو النصاب ولهذا لا يسقط بهلاك بعض النصاب بهذا القدر حيث يسقط البعض

وبهذا يدفع ما قيل ان تنوع قوله فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب على قوله وشرط بقاء القدرة الميسرة

الواجب مشعر بان النصاب من القدرة الميسرة والاطلاق للتوضيح لا بعد في الاتفاق

اي الاضافة عن غنى والظهر فيه كما في ظهر الغيب وظهر القلب اي صوكانه عن قوة اي المال يعني بزوال الظهر

عليه اغناه واليه استناده وهو يستدل على اشتراط الغنى لاصله بوجوب الزكوة فانه جعل الوجوب

الوجوب لا يفيد الوجود اذ كثيرا ما يوجد الصدقة عن الفقير ونادرا بالمعقول وسول الزكوة اغناء الفقير

لمن اطلق الغنا الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك الا بالملك وعليه اعتراض ظاهر وهو ان الغني والزكوة

ليس سوى اغناء الشرع بل الاغناء والسوال يدفع حاجة الفقير وهذا لا يتوقف على الغنى الشرعي فلذا

جمع المصنف بين الامرين وجعل الحديث والدليل معا فوقف على اغناء الفقير على الغنى وقد كان من

بان المراد ان الاغناء نعم الحسن موقف على الغنى الشرعي لان الغالب ويظل الفقير عدم التصدق

على مقدار الفقر والحرج على ما كان يدل الكلام ولا يدفع اعلم الاغناء المامور به من الغني الشرعي الا ما كان

الى الخرج للمدفوع في الامر للاغلب فان قلت كيف الوصف من هذا الحديث ومن جهة

افضل الصدقة عن ظهر غنى قلت ان جعلت هذا الحديث نصا للوجوب فظاهر لانه في غنى

وجوب الصدقة الاعطا الغني ومن لكن صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا صدقة باعتبار كونه

فان اخذ

بان اخذت كما قال اقوى انه وان جعل نصا للفضيلة وهو الظاهر الملائم لقوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

يوجه ايضا ان المراد تحصيل صدقة الغنى على صدقة الفقير الذي لا يصبر على ضيق العيش ويحرج لان الحكم على ما

هو الاغلب ونفضل صدقة الفقير الذي هو يصبر بانه وتحقق الاجر للصبر على شدة الحاجة وايثار وليهو الغير

على نفسه ولو كان به خصاصة ولا يقال المراد بالغنى غنى القلب حتى يصبر على فقره ويتعفف حتى يتكفف ان

كان فقيرا ولا يعود تعلق قلبه بما تصدق به بحيث يفضي الى الاعطاء المن والاشكال وان كان غنيا وعلى هذا

لا يتم التمسك المذكور ولاحد له اي للغنى لان كثرة المال وقلته يتفاوت بتفاوت الاشخاص

والازمان والاحوال فقدره الشارع بالنصاب فصار الغني من له النصاب والفقير من لا نصاب له وهو في عرف

الفقهاء المعلقين على الحيض الشرعي مسكين يعني من له ادنى شيء لا ان الفقير هو الفقير الكامل وهو الحبس

الصورة والمعنى بان يكون من امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض كخصال الكفارة وتلك اليسر بخلاف

اليسر صورة فقط بان يكون الاسهل متعلقا في المائتين كما عداه النظر من حيث ضعف من تراوح من

او غيره فانه وذلك التاكيد فانه لا يدري كيف اداء الله لانه ان يكون المراد نعم وهو من المال

هو الجزء التي هي مقدار الصوم لان هذا القول يحمل الاداء لو لم يوجد لانه لا يشغل اداء الصوم فلا يجمع

ترتيب الصوم في عدم الوجدان فها هنا معنى بين المراد في الجزء الثاني وهو احتمال ان يكون عمل القدرة

في الاستقبال حق ان عدم القدرة اداءها ملك الرقبة او عجزها لا لان القدرة الحكمية السابقة

من شرائط الاداء لانها لا تكون بعد الاعسار فلا يجمع لولا لها وسقوط الاعسار الا ان

الكفارة ها هنا فرض فيها يجب للثواب وانتفى اليسر وسولها الواجب في الكفارة يعود بعد هلاك المال باعتبار

فلو كان المال قبل الاداء ولا يعود في الزكوة فيكون دون الزكوة واعلم انه يتفرع على قولهم شرط بقاء

القدرة الميسرة لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا او لانه يؤدي الى فوت اداء الزكوة فيما اذا

اخر اداء الزكوة خمسين سنة ثم هلك المال وليلا بالاداء انه يلزم من عدم اشتراط بقائها انقلاب اليسر

عسرا لانها يلزم سوف اهل اليسر وسوالها خلاف ولا الاحر وسوا اتفقا فان حصول القدرة الميسرة

يسر وعادة بتركها عودا فاسدا على مجاورة الالزام العبادات في صورة هلاك المال ولا لا فرق في ذلك

لانه يفوت بعد الحبس على احد ملكا ولا ابدا بل المال حقه ملكا وانها حق الفقير وان نفذ ولا الفقير

الى الصاحب للالزام او الاختيار قبل الاداء فلعله حسن هذا اذا لم يتفق من طلب الفقير فلا نعين الا وان منع

البدن للاداء من النفع من صار مختارا بمنع المال الذي عن النسع او العبد الخيانة او الزكاة الخيانة

فيها الاعتبار الاوان حتى هلك لا يجب الضمان وعلى العادة ان يمنع انقلاب اليسر الى العسر انه وجه

ظريف كان الغني من الكثير بيراد به وله على وحيائه على النفع الهلاك لوجه بطريق الاولى والتضمين

يتغير عسرا وليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا فانه محال عقلا وانما يصير اليسير عسيرا والحكم بالعكس

يعني

ام المبين لكل عمنه   فصل في تقسيم المأمور به باعتبار امر خارج عنه وهو الوقت كما في
من التقسيم الاول الى الاداء والقضاء والفعل بصفة الاجزاء فانه كان باعتبار حال المأمور به في نفسه فلما فرغ من
في الدليل الاول وهاهنا هذا التقسيم لانه من فروع الادلة الاولى اي الادلة ذكر هنا التقسيم والاولى
التقسيم الذي في الادلة الاولى وهذا الفصل اصل للاحكام الشرعية مبني عليه اكثر القواعد الكلية
والوقت في الفقه لا يستغني عن معرفة الوقت وغير الوقت وما يتعلق بكل من الاقسام والاحكام وذلك معظم
احكام الاسلام   مطلق وموقت المراد بالوقت ما تعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاداء
في غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار
والمطلق ما لا يكون كذلك وان كان وقتا له وقت لا يخاف   اما المطلق فعلى التراخي اختلفوا في موجب الامر
مطلقا كما مر ان حكم الفور والتكرار ام لا اما على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة والمراد بالفور امتثال
المأمور به عقيب ورود الامر وبالتراخي الاتيان به متاخرا عن ذلك الوقت والعزم من بعض العلماء الحنفية ان تراخي
الآن وادوامه بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فان التراخي عندهم اعم من التقييد وغيره وهذا انما
على قول مطلق الامر للتراخي بان الامر هنا للفور وهنا التراخي فلا يحتمل الفور الا بالقرينة عند الاطلاق
وعدم القرينة حتى التراخي معروفة عدم قرينة الفور لا اطلاق الامر كان لحادث ان يقول هنا الفور ولا يرجع
فلا يحتمل التراخي الا بقرينة عند عدمها بين الفور ودفعها بان الفور اثر زائد يحتاج الى القرينة بخلاف التراخي
فانه عدم اصلي فصار ذلك موافقا لما هو المختار وان مطلق الامر ليس على الفور ولا على التراخي المعين المشهور
ولا دلالة في الامر على احدهما بل كل منهما بالقرينة   او لا يكون كقضاء رمضان حملوا مثال الكفارات
والنذور المطلقة وقضاء رمضان والموقت باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار والمطلق اما من ثم المطلق
كما سبق الى صاحب للبراة لان المتعلق بالنهار واطلاق مفهوم الصوم لا قيد له في القضاء واحوال السنين
وصوم النذر والكفارة بالقضاء والحنث ونحوه فلا يكون النهار الا محلا فهو سبب الوجوب
فلكل من القسم موقت للوقت اما ان يصلح ان يكون او لا والاول اما ان يجمع فيصح كالصلوة والثاني
مع اما ان يكون سببا كالصوم رمضان او لا كصوم القضاء واما ان لا يجمع فيصح ولا يساويه كالحج
الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا فيها ولا فيها اولا سببا لا معيارا

اما وقت الصلوة المؤدى من الصلوة هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت
وان دار اخراجها من العدم الى الوجود والوجوب لزوم وقوعها في ذلك الوقت لزوم نفس فوقت الصلوة
ظرف للمؤدى ان كان محيطا به ومفضلا عليه ومحوطه شرط للاداء لانه لا تحقق الاداء الا عند مجيء الوقت والقضاء
في موضع الاداء ولا مؤثر في وجوده وليس شرطا للمؤدى لان المختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء
لا نفس الهيئة فان طلب   ظرف الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته للاداء فلا حاجة الى ذكرها قلت

١٢٠

سبب فلا نوع انه لوقوع شيء من شيء يستلزم ونحوه وانما المقصود بيان اختلاف الصلوة والصوم في ربطه بالوقت
واما في الصلوة ظرفيته والوقت سبب لوجوب المؤدى اي الواقع تكليف الفرض عليه حتى كان المؤدى فيه
باعتبار الشارع مرات الفرع على العلل ربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك للشرى مع ان الشرع
شرع فيه في الاوقات والعبادة شكرا لانعام الكاملين بالحال والمنفعل على ان السبب هو الامر واحكام
العبادات تجب باختلاف ثم الامر واستدل على سببية الوقت بانه اوجه كل منها اضافة عند الظن
لا القطع لقيام الاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع لان رجحان المظنون يزداد بكثرة الامارات الى ان يقع
به القطع كما على من الحديث وجوهها في صلاة الامة   والمقرر انا نفرض الصلوة بغير الوقت
حيث تتبع وقت الكامل وتكون في اوقات مخصوصة وتفسد في غيرها والاصل اختلاف الحكم ان يكون
باختلاف السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية ثم الدلائل
ان المعتبر هو المؤدى او الاداء والمتعلق بسببية نفس الوجوب   والحق ان الوجوب يتعلق بالوقت هذا
انما يعد الظن لان دورانه انما هو مع السلامة لكن للانار على الدلالة   فان العدم على الشرط
مع وجه لما قال ان بطلان تقديم وجوب الصلوة على الوقت لا ابدل على سببية جواز ان يكون شرطا للوجوب
ابدا على الشرط ايضا باطل فانه يطلع فصار بمعنى تقديم الزكوة على الحول الذي هو شرط لوجوب الاداء
وهو مظهر لان بطلان تقديم الشيء على شرطه ضروري لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفي الزكوة
الحول ليس شرطا للوجوب او للاداء بل لوجوب الاداء فلا يتصور تقدمه عليه بخلاف وقت الصلوة فانه شرط للاداء
فجواز ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه باعتبار شرطيته لا سببيته لنفس الوجوب على ما هو المدعى ولكن ان
بطلان تقديم الشيء على شرطه اظهر بطلان تقديمه على السبب كما ان ثبت باعتبار شيء بطلان التقديم
لا يقع امارة على السبب وقد يقال انه احتمال الشرطية قائم الا ان الاولى السابق مرجح جانب السببية
على الشرطية ولولا ذلك لاحتمل قوم   ثم هو سبب لنفس الوجوب ومراده منها وجوبا ووجوبا
ثم وجوب اداء ولكل منهما سبب حقيقي وسبب ظاهر فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم وسببه الظاهري
المعلق هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهر اللفظ الدال
عليه ووجوب القضاء سببه الحقيقي ضمن الله تعالى والاداء وسببه الظاهر الاستطاعة المعد الى اللام المؤخرة
الى محمد ثم شرائط التي لا يكون الا مع الفعل بالزمان وهذا معنى قول فخر الاسلام ... وهذا
الوجوب جبرا من الله تعالى بالاسباب لا بالخطاب لما كان لا مستطاعة مغايرة للفعل او كانت سابقة
امامع الوجوب ويوجد لا اختيار فيه ادعى وجوب الاداء وادعى ان المعترفة هو الاسباب
وسلام الثلاث يعني ان يكون مع الفعل وقد صح ذلك على تحقيقها مع حق ذلك ان الحدث مقتضى وهو
جبري لا اختيار فيه فلذلك في شرط القدرة سابق على الفعل لان مانع نفس الوجوب ويوجد

يوجب

ووجوب الاداء وانه لا يظهر الفائدة الخلافية الا في حق الاداء بتغير العذر فلا يكون الا استطاعة مع الفعل والوقت من غير الوجوب اعلم ان الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل وهذا معنى قولهم ان الوجوب لا يصح ان الا بوجوب الاداء لما انه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء بمعنى الاتيان بالفعل الى من كان اهلا والعفاء والاداء واما تحقق السبب ووجدا لمحل من غير مانع تحقق وجوب الاداء فيه اذا تاركه يجوز على القضاء وان وجد في الوقت مانع من عقل او عقل او حيض او نوم او نحو ذلك فالوجوب فاته الزمان ارتفع المانع اقتضوا لعدم وقد صح المتعدد الى ان الفعل في الزمان الثاني قضاء بناء على ان المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص بعينه على ما قيل في الحائض والنائم والحائض ونحوهما قضاء وبعضهم لم يعتبر الوجوب عليه حتى لا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء لعدم الوجوب عليهم بل الفعل لا يكون الا على مجاز التجوز وبعضهم بالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق الفرع لولا المانع وبهذا يجوز ان يكون وجوب الاداء ولبس هذا الا تغير عبارة واما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى ان الشيخ الحقق اما المعنى بالشيء فاقرا وانكار ولا بعد ان يكون عنده علة فان الصوم مثلا انما هو الامساك وفعل الصوم ما لا بد فيه من الامساك لعدم الفعل من الاصل وانه كانا متعارضين لكان العاجز فاعلا لتعلق الامساك والاداء الامساك وكذا الحجر على كالا يجعل لنا قد تعلق اهداء ذلك الفعل وتلك العادة وهذه مكانه عظيمة ثم قال ان محل اصل الوجوب في وجوب الاداء والوقت حتى قال مذهب الحق على الخلاف من شارطي القدرة في وجوب الصوم والصلوة والحج من الحركات والسكنات التي يجب تلك الافعال بها الخصوص عن معان وارادها تقارنها ذلك تلك المعاني وشغل الذمة بها وبالاداء وكذلك وجود الحركات والسكنات التي يحصل بتلك المعاني بها اداء يعني الحركة والسكون والمقدار لها وتفصيلها ثم قال من الشارع لاجعت على من ذكر على الوصف مثلا تعلق اللزوم ما كان مقرونا بالوقت ولا النوم بشرائط مخصوصة ولم يحصل ذلك في الصبي والكافر ويتعلق على نساء ويحكم ما يريد فاوجب الصوم على المريض والمسافر معلقا باحياء الوقت وقضاء فان احيان الاخرة في الشهر كان الصوم واجبا فيه وان لم يوما الى الصحة والاقامة كان واجبا بعدها بخلاف الواجب المطلق فان الواجب سواء لا وتم اداءه ويترتب ذلك الماء يجب على الولي الاداء ويه الصبي فلا يكون كما اوضح في الصبي ما ينتفي واما الاصوليون الا القوم فمنهم من كلف الله بالشرع ومنهم من طول القول ومنهم صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن شغل الذمة بوجوب الفعل الذمي ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما وانما الاشكال في التصور بتبدل الوجوب كالحج بالعدم من غير تعلق وكذا في المال

الوالمعتبر

اصل الوجوب لدوم المال المقصود الذمة ووجوب الاداء لدخاله من العدم الى الوجود الخارجي الا انه لما كان وسبع ذلك اسم المال الموجود شبهه بقائه في حق وجوب الاداء والتزمه في العهدة ويحصل كانه ذلك المال الواجب وهذا معنى قولهم ان الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فظهر الفرق بين الفعل ولقاء الفعل وهذا الفائدة والظاهر من استطاع الذمة وجوب الفعل الذهني او المال المقصود بمجرد عبارة او لا يصح غير اداء بيهود علية الوجوب لجواز ان يكون فعلا كالنائم والصبي ولا المقصود في الحال اولا يصح لا اشتغال ذمة النائم او الصبي بصلوة او مال يوجد في ذمتها... فلا في تفسير وجوب الاداء بالاخراج من العدم الى الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج فقد ظهر المصنف الى ان نفس الوجوب هو شغل الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وعبر عن الفعل معنى مصدر بما هو الاخراج ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء وكما ان المال لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب الاداء فالوجوب في المحل مع ثبوت ذلك وما اشتغلت في اما عرفان الوجود اما ذة البدني فكلفة صلوة النائم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة التي هي الصلوة والصوم لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل واما طلب ايقاعها من النائم لعدم الخطاب وقيام المانع فاعلة الملة فكانه الحق اوامر قطع الطالبة الوجوب لما يجيء عن اشارات انه ما تعين ما تحت الذمة مرونة الشيء لما عنى ولا تكلف ولا الاداء الا بعد اداء الخطاب ولعدم ولعدم الحالة المخصوصة عند السبب لزوم وجودها في المحل لكن نحو مطالبة معقول الدوم الانقاع والمرض مثلا مدم وقوع الفعل للاختيار من الشخص لعدم ايقاعه اياه لمن الوجوب وجه تلك الحالة وجوبا ضروريا كما لزم الوقوع لزم الايقاع وهي بعينه تلك الحالة في بحكمه اذا اما ثبت انه تم بعد القضاء فان القضاء فيكون حقيقة الوجوب على ذلك الشخص وما يتوقف على وجوب في الجملة على اصل ان تعين النهوض في نحو ضرب باتفاقه اياه فثبت وجوب الحالة وجوب الاداء وكان لهما يتوقف على ان المعتبر في الفعل لزوم ايقاع العبادة او وقوع الفعل عنه الى العقد لتلك والمنذر تقوله ملك ان لا يعتبر الفعل عند المطالبة ولا يلزمها الايقاع والاداء في الحال فلولا الوجوب لو لزم الايقاع ولا الاداء او اداء المانع بعد تقرر السبب ووجوب الاداء لزوم الاداء للخصوص الكل بعينها عليهم بعد الخطاب فان قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر اداء للواجب فان قلنا بالماموريه بعد الشروع مع الخطاب وطلب الاداء فكذا الواجب الخبر على الراي الاصح من ان الواجب واحد والاداء القضاء ووجوب الفعل لا انه اتيان بمثل الماموريه الا انه لم يعين الوجوب على عامة اللعل المعتبر ويعتبر من ان القضاء يبنى على وجوب الاداء الا انه للمطلوب فيكون نفس الفعل لازما في تركه ويعتبر القدرة على خلاف للاصحاب والثلاثة وقد يكون بدون خلو ويكون من لزوم ثبوت القدرة في دليل اثناء حصول وجوب الاداء على وجه يكون وسبب الوجوب للقضاء هو صوت الاعتاه مع مثله في ان لا يلزم في المشروط

قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب تعليل لكون السبب غير الخطاب وقوله لانه لا شيء غير الوقت
والخطاب تعليل لكونه هو الوقت مع ان السببية محصورة في الوقت والخطاب لما لا مدخل للوجوب الا شرعا
[illegible] للسببية واما الانعقاد الاجماع على ان السبب هو الوقت او الخطاب فاذا امتنع الخطاب تعين الوقت
للسببية وهو المطلوب [illegible] ان [illegible] عدم الخطاب واما عدم النغو لو كان مخاطبا بان يتعلق به خطاب [illegible]
مثلا [illegible] كذلك [illegible] مخاطب بان يتعلق بعد الانتباه والمريض مخاطب بان يتعلق بالوقت [illegible] لغو
لكلام الواجب المخبر [illegible] صورة خطاب المعدوم [illegible] على ان المطلوب صدور الفعل حال الوجود
[illegible] شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المامور من الاداء الا انه لا يشترط وجودها
عند الامر بل عند الاداء فان النبي عم كان مبعوثا الى الناس كافة ومع ان [illegible] وبلغهم الاداء
[illegible] ان [illegible] وتمكنوا [illegible] وقد [illegible] كالمريض [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] فاتموا الصلوة اي اذا امنتم والخوف فصلوا رجالا [illegible] قال لو كان السبب [illegible] الوجود
[illegible] صلاحية الوقت للسببية [illegible] لو كان السبب [illegible] غير الوجوب
هو لزوم ما كان السبب واجبا اليه ووجوب الاداء لزوم ايقاعه سواء كان [illegible] الذي [illegible] السبب
[illegible] او [illegible] لو كان [illegible] نفس الوجوب هو لزوم الايقاع ووجوب الاداء هو لزوم [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] الفعل [illegible] الايقاع [illegible] نفس الوجوب [illegible]
الاداء [illegible] اذا كان الوقت [illegible] ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] على ما هو [illegible]
[illegible] الوقت واما السبب فكل الوقت [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
على السبب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك البعض [illegible] اول الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الوقت على [illegible]
[illegible] على السبب فان [illegible] نفس الوجوب [illegible] قلنا [illegible]
الاداء [illegible] على نفس الوجوب [illegible] الشروع [illegible]
لان [illegible] السبب هو [illegible] الانتقال بالسبب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السبب [illegible] نفس الوجوب [illegible] قلنا [illegible] لان الوجوب [illegible]

الى الوجوب اعني الاداء [illegible] بواسطة [illegible] الانتقال [illegible] لا [illegible]
[illegible] والاداء [illegible] الجزء الاول [illegible] الجزء الذي [illegible] الاداء فان [illegible]
ان يكون السبب [illegible] الانتقال [illegible] لان [illegible] العقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الجزء [illegible] الاول
[illegible] السبب [illegible] الانتقال [illegible]
السبب [illegible] الجزء الاول [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب موقوف على انتقال الاداء [illegible]
[illegible] السبب على الاداء [illegible] على الوجوب الموقوف على السبب [illegible] الدور [illegible]
الوجوب [illegible] الوقت كله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشرع [illegible] الوقت [illegible]
الاداء [illegible] الجزء [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقت الكراهة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطلوع [illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطلوع [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] الوقت الاداء [illegible]
[illegible] ان السبب [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العصر [illegible] لان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الكراهة فان [illegible] السبب [illegible] الوقت [illegible]
ينبغي ان يكون ذلك قلنا [illegible] لان [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] (marginal gloss)
[illegible] الصلوة [illegible] (marginal gloss)
[illegible] الملاحق

بل باعتبار كون العبادة فيه تشبيها بالكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل الذي المت جملته ومضت سببيته فكان الجزء
ناقصا بسبب كامل وفيها يجب القضاء كاملا على ما هو الاصل اعلاه فيه العصر كما ذكره نعم كان الوقت وغيره
ان الاداء العهد الذي يجب القضاء كاملا لا طلاقا ... الاكثر على الاصل العاصد ... نحو ودون [illegible]
آخر الوقت وهو ما اذا ضيق على الواجب بحيث لا يفضل عنه جزء من الوقت او نائم بالتاخير فالكلى الوقت
لا غاية فالمعتبر اول الوقت لا يكون ايتانا بالاداء الواجب ... بالتاخير لانا نقول بعد الشروع
يجب الاداء ويتوجه الخطاب على ما هو ومن حكم هذا القسم وهو كون الوقت فاضلا عن الواجب
ومن الواجب الموسع ان لا يجب تعيين اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء للقسم
بان ينوي ذلك وصاحب الايتان لا لاول وذلك لان تعيين الاسباب والشرائط من وضع الشارع وليس للعبد
ذلك وانما للعبد الانتقال فعلا اي اختيار فعله في جزء ... وجعله سببا ... الوقت او لا فيتعين للاداء الاكل جنابة
في تعيينه فعلا بان يؤدي الصلوة في اي جزء يريد فيتعين بذلك الفعل ذلك الجزء وهذا الفعل كحالة خصال الكفارة فان
الواجب احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام لا يخرج منها معين للمكلف فعلا ولا نهاية له اختيار
ايها شاء فيتعين ... نفس الواجب القسم الاول وهذا امارة اي ما هو المختار من ان الواجب في الموسع للاداء
جزء من الوقت وتعيينه فعلا وفي المخير واحد من الامور وتعيينه فعلا للكل في الموسع بحث اول الوقت
وفي المخير قضاء او بحث الاخر وفي الاول يسقط القضاء وفي المخير من الواجب ... وسقط البعض
والواجب المنسي اي الكل الذي هو ... وهو فعل اداء الواجب واحد بعينه كما يسقط به وما الاخر
لانه اي الصوم ... الوقت لانه يزداد بازدياده وينقص بانتقاصه وعرف به اي علم مقدار الصوم كما يعلم
مقادير الاوقات بالمعيار واما التوقيت بمعنى دخوله في توقيف الصوم على ما ذهب اليه المصنف لا يكون للاداء
في المعيارية لا لا تكلف ومن هذا الكلام يعلم ... التجاوز والمحصول ... مع النية
فجر عند حلول الشمس لذلك خلاف قولنا الوقت الاداء ... ان وجها شرطيه مخرج على السبب
ولتنه الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاضافة ... الاختصاص ... ومولانا
يكون ثابتا به لان معنى الثبوت بالسبب ما يترتب على ما ... وجه الاختصاص ... الطاعة
كون ثابتا بالوقت لتوقفه على اختيار العبد فانه الوجوب الذي هو وجود الشرع ... القضاء فيه
ولعله كالاداء نعم ... السبب اما الوقت واما الخطاب للاداء او لعدم ...
وبه يصح صوم المسافر والمريض في الشهر مع عدم الخطاب في حقهما بتعين الوقت في الحكم عند الائمة ...
الاول من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة منفردة بالارتفاع عند طرق الناقض ... العلاقات
في اوقاتها فيتعلق كل بسبب ولان الليل ... الصوم ... فلا يحتمل ... الى الشهر
مطلق شهود الشهر على ما هو الظاهر من النص والاضافة ولان الالزام في الحاجة الى السبب ... الاول

وهو الانتقال المراد بالدخول ... الاسابق ... التعيين ... للمعيارية

لان الملزم تقدم الشيء على سببه وهذا يجب على ما ذكره اطلاقه اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق
بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء وهذا بخلاف اداء الوضوء في الابتداء مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب
كما اذا نوى قبل غروب الشمس وسبب الليل لا يتعين جواز الاداء فيه كما اتى في الجزء الوقت وابطال جوازه على
صوموا لرؤيته وافطروا ذلك لواسطة المراد حقيقة الرؤية اجماعا بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر ولا حجة للخصم
بالرؤية في الحكم الاول من كل يوم وكل من هذه الوجوه وان الحكم الا انها امارات يفيد مجموعها رجحان
شهود الشهر مطلقا وان وجوب الاداء عطف على معنى الكلام السابق كانه قال لانه وقت واحد للاداء
يتوقف عنه لانه لما صح وان وجوب الاداء ما وقع عنه نهار رمضان ... ارض النساء ... الطلب ونسلم ما عليه
في شهر شعبان وانا عالمنا في رمضان لانه في حق نفس الوجوب ليس بشهر شعبان للخصوص الوجوب فيه
دون شعبان ويتعين وانه ان وجد من جماعة انه تقع عن الفرض وهو الصحيح ودون الحيض اه تام
وان نفلا وعلى هذا لا نوى النفل وان اطلق النية فقط يقع عن الفرض على ما تقتضيه رواية ابن سماعة وفي النفل وعن
النفل على ما تقتضيه رواية الحسن والاصح انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لم يعرض عن وصف الوقت بصريح
نية النفل فالفرق الاطلاق النية منه الى صوم الوقت كالمقيم فان قيل فكيف جاز عن الاداء الذي بالكلية
لان الوقت انما صير معيارا سعيه لما يحتمل من الاعراض والعزم ... صريح النفل او واجب آخر
في هذا الكلام نظر ... ان الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقه
العجز واما الذي كان في ادراك المرض فهو كلما قبل الخلاف على ما ... كلام ... ان ... والمسوط
هو ان قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض مهو وتاول بالمريض الذي يطيق الصوم وكان ... العبارة
ونقل رفع عطف على قوله يقع عندابي يوسف ومحمد انه لا يقع الا عن الفرض في ... الوقت الجواز والمرض
وقال الخلاف بما اذا امسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ولم يخطر النية بعد ... لا يكون صوما وانما العبد
لان النية المعلق المتعلق بالفعل في كل يوم ... وبنا اعتبار رفاه ... انه بحث ... اه اكثر الاحكام
الصحيح باعتبار الوجوه فعلا اي وصف وعدمه ... والاجرة كقول البيع والغصب وهذا كما ان اشتراط
اشتراط المحيط ... كان فعلا وانما ... على سواء فقيده الشرع اعادة ... العقد
وقيد الاجر الخاص لان ... الاجير المشترك ... الوقف الذي ... الاصابع الاجر ... الزكوة
ونقل ... من العقد ... الزكوة ... فان قيل ... الاعقد مع
لا يبعد ... تكلف ... الزكاة الذي ... او الكلام الاول ...
ان يصير الوقف الصوم ... يكون ... العبد ... الاعدام
اختيار العبد ... الذي يقصد به العبد ... الزكاة
الى العبادة باختياره ... فان قيل لا يصح ... الشرع امساك العبد ... الوقت لصوم رمضان ...

مقصاه انه حين امساكه الذي يحصل فيه لان يكون صوم رمضان لا صوما لغيره والامساك بوصف القربة لا يحصل بدون
النية او لا قربة بدون القصد فان قيل ولو كانت المنافع على ملك العبد ... [illegible] عليه ... [illegible]
الغرض قلنا [illegible] صوم القربة ولان الوقت كله للنفل مع القطع بانه لا [illegible]
كما ذكرنا من الاعتراض بان الامساك اختياري للحرمة [illegible] من عدم ... الكلام واما [illegible]
وانما عارضه ركوبه [illegible] جارية [illegible] المعارفة [illegible] ان المنع [illegible] الله [illegible]
وذكر [illegible] ان مع القصد [illegible] الكل وحصل الفرضية [illegible] الكل لحصول الثواب [illegible]
وهذا لا الكل [illegible] وقال الشافعي [illegible] لما كانت منافع العبد على ملكه من غير ان [illegible]
لم [illegible] نية الفرض للامتناع الجبري مع الحالة بان [illegible] على قصد القربة [illegible] للفرضية [illegible] العبد
اولا [illegible] من وصف الحالة [illegible] وهذا يختلف [illegible] لابد لصيرورة [illegible] كل
[illegible] القربة فرضا او نفلا منها اختيارا [illegible] الكل [illegible] للغير لا [illegible] القصد واما [illegible]
[illegible] التعيين فانما ثبت على خلاف القياس [illegible] هذا لا [illegible] الصوم مع التطوع او واجب [illegible]
او مطلق النية ولو التطوع للفرض والجواب [illegible] النص الا انا لا نجعل النص [illegible]
فان الاطلاق [illegible] المتعين [illegible] كما لو كان في الدار زيد وحده [illegible] بانسان [illegible] لا [illegible]
مكانا [illegible] الوقت الا الصوم الفرض [illegible] الصوم [illegible] وطلب [illegible]
[illegible] اطلاق النية [illegible] في الوصف [illegible] النفل او واجب [illegible]
[illegible] لما نوى كالاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف [illegible]
الوصف بطلان الاصل [illegible] بطلان على الوصف [illegible] اصل الصوم [illegible]
الوصف [illegible] في الصوم لا يوجد بدون وصف [illegible] سوى النفل [illegible]
الاصل [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] الاصل والوصف [illegible]
الوصف [illegible] بطلان [illegible] اللازم [illegible] الاوصاف لا [illegible] بطلان [illegible]
لا [illegible] الاصل [illegible] وصف [illegible]
الشارع [illegible] بطلان الوصف [illegible] وصف [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] للصوم [illegible] النفل [illegible] والنقض [illegible]
النية [illegible] العوارض [illegible] النفل [illegible]
[illegible] بانه [illegible] من وصف العبادة [illegible] العبد [illegible] فان الفرض [illegible]
[illegible] بطريق قطع [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] على توحيد [illegible] الامساك [illegible] بالنية [illegible]

[illegible] لا يكون بفعل العبد [illegible] الاثم [illegible] النفل او واجب الغير لا يسقط الفرض [illegible]
في نفس الامر [illegible] الاثم [illegible] كالمولود [illegible] وصف [illegible]
[illegible] انه [illegible] بعدم النية لا [illegible] مع [illegible]
[illegible] بعدم النية [illegible] العصر [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
في باب العبادات احوط والنية المعترضة [illegible] القرآن [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
[illegible] المتقدم عليه بان [illegible] من الفجر الى الغروب ولا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كالنية في اول الصلوة [illegible] واما النية المعترضة [illegible] الصوم [illegible] المتقدم
[illegible] لان [illegible] كالنية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النية [illegible] السنة المعروفة [illegible] المتقدم [illegible] اليوم [illegible]
كما ان النية المتقدمة [illegible] اليوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] جميع الاجزاء [illegible] النية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قيل [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] النية المتقدمة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] قلنا [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاقتران [illegible] الكل [illegible] الامساكات
في اليوم [illegible] الكل [illegible] الاكثر [illegible] الاحكام [illegible] الاقتران الاكثر
[illegible] الكل [illegible] قيل [illegible] الاول [illegible] النية [illegible]
قلنا [illegible] الامساكات المتقدمة [illegible] الصوم [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] قيل لو كان الاقتران بالبعض كافيا [illegible] الصوم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاقتران [illegible] الاقتران بالكل والطاعة قاصرة في
[illegible] عدم اعتبار [illegible] الاكل والشرب [illegible] الصلوة لا [illegible]
[illegible] كمال الطاعة من الفعلة [illegible] وفي التأخير [illegible] ضرورة التقدم [illegible]
[illegible] ضرورة التأخير [illegible] البعض [illegible] الاحكام [illegible]
قلنا انما [illegible] الخاص [illegible] في مواضع وضرورة التأخير [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاضافة الى ضرورة التقدم [illegible]
التأخير [illegible] نصف النهار قلنا [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] فوت الاصل والكل جميعا [illegible] الصوم لان [illegible] الاكثر [illegible] العدم واحد

واعلم ان المراد بنصف النهار ههنا هو الضحوة الكبرى لانها نصف النهار الشرعي اعني من طلوع الفجر الى
غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبل الزوال
بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الشرعي خلافا للشافعي رح والمختار
على ما هو المسطور في الكتب انه يجوز النفل عنده قبل الزوال بشرط الامساك والتعليل في اول النهار اخذا بانه
يكون صائما من اول اليوم فينال ثواب صوم الجميع لكن ادرك الفائت في الركوع ودفعا الخسرين
لو نذر صوم رجب او صوم يوم الخميس مثلا فهذا الصوم وان كان من القسم الثالث من جهة ان الوقت معيار
لا سبب الا انه من جنس صوم رمضان في تعين الوقت لذلك الصوم حتى يتأدى بمطلق النية وبنية النفل لكن لا بنية
واجب اخر لان تعين وقت المنذور انما حصل بتعيين الناذر لا بتعيين الشارع فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل
حتى يصرف الى ما عين له الوقت ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو الواجب الاخر فلا ينصرف الى المنذور بل يقع
عما نوى فان قلت قد جعلوا النذر في انواع القسم الثالث بان يكون مطلقا غير معين وجعلوا حكم القسم الثالث
ان الوقت لما لم يكن معينا للصوم افتقر الى تعيين النية وهذا شرط فان المنذور المعين ليس من القسم الثالث
ولا الكفارة في ان الوقت فيه ليس بسبب واما السبب هو النذر فلا يكون من القسم الثالث انما ... فلا يتم
الاقسام في الاربعة قلت ليس القسم الثالث الا ما يكون الوقت فيه معيارا لا سببا ولا شك ان المنذور
المعين كذلك لكن لما كان شبيها بالقسم الثاني في تعين الوقت فقد ذهبوا الى ذكره استطرادا في انواع القسم الثالث
واحكامه على ما لا يكون في شبه القسم الثاني فقيدوا النذر بالمطلق لا يقال الوقت في النذر المعين
شرط وفي القسم الثالث معيار لا شرط وفي ... النهار واخذ في مفهوم الصوم فلا يكون شرطا والنهار ليس شرطا بل
موقوف عليه كالقضاء في النذر المعين فيكون شرطا فيه دون المطلق لانا نقول عدم شرطية الوقت ليس
معتبرا في القسم الثالث على ما مر انه عبارة عما يكون الوقت معيارا لا سببا سواء كان شرطا او
غير شرط واما النفل فجواب سؤال تقريره ان علم تعين الوقت لو كان موجبا لتعيينه في
النفل ... فاجاب بان المشروع الاصلي في غير رمضان هو صوم النفل كالصوم في رمضان
حكمه ... النية بالاكثر ... من الامساكات ... بالنية يكون موقوفا ... على ما هو مشروع في الوقت
وهو الوقت في رمضان ... مع النذر المعين والنفل في غيره ... واما الواجبات ...
المحتملات فان ... قبل نصف النهار ... الوقت ...
الفرض والنذر المعين والنفل ... سائر الواجبات واما القسم الرابع
الوقت فهو الحج فان وقته ... في الزيادة والمساواة ... الى ...
وذلك ان ... شبه الظرف ... ان اركان الحج لا تستوعب جميع اوقاته ... كوقت الصلوة
وشبه المعيار ... لا يصح في عام واحد الا حجة واحدة كالنهار للصوم ...

الغر

الغر وذلك ان وقته العمر وهو ... على الواجب في ... العام الاول كان اداء بالاتفاق لو فوت في الوقت
الاول عند ابي يوسف ... العام الاول ... الاول ... بالمعيار
... لا يصح ... وعند محمد ... العام الاول بشرط ان لا يفوته ...
... وكان ... الحج ... في الصلوة وان مات ... العام
الاول كالنهار للصوم ... الاشكال ... كلامهما ... الحج لانه ...
الواحد في العام الاول ... عند ابي يوسف ... العام الاول ...
... في العام الثاني اداء ... التوسع ... تراخي ... العمر ...
... بالموت في العام الثاني ... ابو يوسف ... الاحتياط لا الانقطاع التوسع ...
... اداء ... في العام الثاني ... محمد ... التوسع ... الانقطاع ...
... بالتاخير لو مات في العام الثاني ... كالظرف والمعيار ... الاول ...
في الاعتبار ... المعيارية عند ابي يوسف رح والظرفية عند محمد رح ... الفوت ...
... الوقت ... التاخير ... الاثم ...
... رمضان ... الشارع ... الاثم ...
... بعيار ... الحج لا تستوعب ... الحج ...
الوقت ... والوقوف والطواف والسعي ... كالوقت ...
كما ... الصوم ... من طلوع الفجر الى غروب الشمس ... بالوقت ... معيارا ...
... الاول الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم ... الاستدلال ...
... الوقت ليس بمعيار ... بالمعيار
... في معنى الشرط ليس كما ... ان الكفار ... بالمعيار
... حيث ... الكفار ... الاحكام ...
... الكفرة ...
... الخطاب ... عندنا ...
... الشرائع ... لانه ...
... القضاء ... الصلوة ...
... الكفار ... الى الاسلام ...
... الصلوة ...
... الشرط ... الصلوة ...

تسهيلا للمؤاخذة في حق المؤاخذة في الآخرة متعلق بالعبادات عامة ومعناه انهم مؤاخذون ب
ترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وانما في وجوب الاداء في الدنيا فذهب العراقيين
ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعي رح وعند عامة مشايخ ما وراء النهر
لا يخاطبون بالاداء بما يحتمل السقوط والبدعة القاضي ابو زيد والامام شمس الائمة وفخر الاسلام رح
[illegible] عند الشافعية ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام
فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد
كذا في الميزان [illegible] ما ذكر في اصول الشافعية من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون
بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الافعال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك
اعتقاد الوجوب لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
الى آخر الآية [illegible] على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق [illegible]
محل الوفاق [illegible] هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الافعال [illegible] ترك اعتقاد الوجوب [illegible] تمسك القائلين
بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الافعال ايضا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ترك الاعتقاد [illegible] فلا يثبت [illegible]
لجواز ان يكونوا كاذبين في اضافة العذاب الى ترك الصلوة والزكوة ولا يبعد [illegible] تكذيبهم كما في قوله تعالى
[illegible] ما كنا مشركين [illegible] عن المؤمنين الذين تركوا الصلوة [illegible]
[illegible] تصديقهم فيما قالوا وتكذيبهم [illegible] ما كان في الآية [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] فان العمومات الواردة في [illegible] الصلوة
ولنا [illegible] ان المعلق بالشرط [illegible] الامر [illegible] لا [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الايمان [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الايمان [illegible]
فان [illegible] الايمان راس الطاعات واساس العبادات [illegible]
الامر [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الفروع [illegible] وليس بسقوط
[illegible] الخطاب بالاداء [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]

يجوز ان

يجوز ان المؤاخذة لا [illegible] الخطاب [illegible] في الدنيا [illegible] المؤاخذة على ترك العبادة [illegible]
وانما المؤاخذة على ترك اعتقاد الوجوب [illegible] وهو ما [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاداء عند الشافعي رح [illegible]
[illegible] الخطاب في حق المؤاخذة [illegible] الايمان [illegible] عند الشافعي [illegible]
[illegible] مطلق على [illegible]
[illegible] انهم لا يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عند الشافعي رح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] العبادات [illegible] والاستدلال الصحيح [illegible]
[illegible]
من [illegible] فصل النهي [illegible]
ترك الفعل [illegible] حقيقة [illegible] الكراهة [illegible]
او [illegible] في الامر [illegible] النهي [illegible] المكلفين [illegible]
او [illegible] القبح لعينه او لغيره والمقصود [illegible] المطلق
[illegible] الشرع [illegible] مثل الصلوة والزكوة والبيع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الشرع [illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] باركان وشرائط مخصوصة
[illegible] الشارع [illegible] الصلوة [illegible] والبيع
[illegible] الفعل [illegible] الحركات والسكنات [illegible] ان الفعل
ان كان موضوعا [illegible] الشرع [illegible] والا [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] القبح [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفعل [illegible] على القبح لعينه [illegible] لغيره
[illegible] القبح لعينه [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفعل الشرعي [illegible] القبح لعينه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
افعال المكلف [illegible] الاحكام [illegible] كالصوم [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الصوم [illegible] والبيع الفاسد

فلكل ايراد نعم ولكن الوضع الشرعي فيها فمن حكم بارتفاع الوضع جعل النهي قبحا لعينه ومن لا فلا الثالث
الوضع الشرعي والنهي الدال على الفعل الشرعي المنهي عنه انه قبيح لعينه فباطل وان كان الاعراض
لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا فاسد عندنا وحسن لغيره باطل عند الشافعي رح
وان لم يدل الدليل على انه قبيح لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي رح لانه لا يترتب عليه الاحكام وعندنا قبيح
لعينه لكن لا ينعقد موصوفا لعدم الدليل على ان النهي لوصفه قلت صيغ النهي الحقيقي
مالك بحرمه في باب الوطي من نوع نذر الطلاق نذر الست لا تنعقد النهي عن صوم يوم العيد
تكون او هنا لا يكون والنهي عما لا يكون لغو لا يقال للاعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر وتحقيقه ان النهي يجب
ان يكون منصوص الوجود بحيث لو اقدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب
او يكف عنه فيثاب باختياره بخلاف النفي فانه لبيان ان الفعل ليس منصوص الوجود شرعا كالنفي
الوارد في الاستفهام ونحوه فذكر الامام الغزالي في المستصفى ان مثل الصلوة والصوم والبيع
مستعملة في المعاني الشرعية دون اللغوية لعرف الشرع ونحوها وكذلك العرف في النواهي منزل على الحمل
الوضعي والمعاني اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله دعي الصلوة ايام اقرائك فانه في معنى
وحاصله ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف في النهي ولا حاجة الى امكان المعنى الشرعي
وهو الفعل بان الحاصل انما يثبت بما سماه الشرع صوما وصلوة لا بمعنى الامساك والدعاء
فحمل الكلام على المعنى الشرعي اولى في النهي الذي معناه اللغوي وضع ومعناه الشرعي
ان وجه الفعل المشروع يامر بفعل العبد واطلاق الشرعي فالنهي انما هو الاطلاق
لكن نفس الفعل من العبد باختياره فيصح النهي ...
مع النهي في النهار فانا نعرف ان الشارع ...
مع بقاء نفس الفعل من العبد واستدل على ان النهي ...
بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما الا امساكا ...
الا ان يسمى من الخوال ... وهذا منصور العبد ...
الفعل فلا يكون عبادة يترتب عليها الثواب وحاصل الاستدلال ...
غير الشرع اي المعتبر في الشرع لان الشرعي المعتبر هو المعنى والاولى باطل لا نعم قطعا ...
في صوم يوم النحر وصلوة الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيات لا اللغويات ...
وبالنهي انه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب
ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا ... وهو الصورة المعتبرة ...
صحت ام لا صلوة ... وصلوة ... وصلوة الحائض بالاتفاق ...

ينبغي ان لا ... واما الكل فينبغي ان يعرفها المنع كالاعمى ...
وان النهي ... عن كلام الخصم لا استدلال على اقتضاء النهي ...
مقتضى النهي ... لا ... لانه لا يقول بالقبح لعينه بل الفعل ... الامر ... النهي ...
انه ان اريد بالصحة امكان المعنى الذي سماه الشرع بالصوم والصلوة والبيع وكذلك فلا نزاع ...
والصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة امر الشارع وترتب الاثار عليه ...
لي ... ان النهي يقتضي ان يكون المنهي عنه ... فتسمية الوجه الذي ...
النهي يقتضي القبح والنهي يقتضي الامكان ... الامر ... النهي ...
النهي يمكن ... المقتضى ... المقتضى ... النهي بان لا ...
على القبح لعينه ... بطلان المنهي عنه فانه ... النهي ... والفعل ...
وهو ... المكلف ... الصلوة في الدار المغصوبة
... القاضي ابو بكر ... لا ... عنده ... القضاء ...
... الا ... على الاتيان بالمامور به والمنهي عنه لا يكون ... التعارض والنهي
والجواب ... انه ان اريد انه يجب الاتيان بالمامور به ...
... المامور به ... المطلق والمقيد وان اريد انه يجب الاتيان ...
... ان المنهي عنه ... الكون ... المامور به ...
... المامور به والمنهي عنه لانه واما المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض ...
... الامر والنهي ... ذلك ... الفعل لكونه صلوة ... لكونه غصبا ...
... الثوب ... المكان ... الخياط ... الخياطة ...
... النهي ... قبيح لعينه ... اليه ... فبيع الحر ... الكلام ...
... الوجود ... المكلف ... لم لا يجوز ان يكون
... قلت لانه ... انما لا يكون ...
النهي ... وان كان ... الكلام ...
... قلت ... لا يجوز ان يكون حسنا لعينه ... في نفسه ...
... لعينه ... قلت ... في نفسه ...
بحسب الشرع والعقل ... شرعا ... لا يكون حسنا ... الحسن ... الوجود ... النهي
عند العدم ... بخلاف العدم
المغصوب ... الطهارة ... مطلوبة ...

واما الرابع سوما يكون منهيا عنه لذاته وما هو ايه بالعرض فلا ... الماموره مطلقا لان البيع
الحسي لذاته   ونحوه اي عقد الشافعي بين الباطل والفاسد حتى ان ما عليه العقد ... عدم ...
القضاء او علو مواقع الاجزاء ... وعلي ... عن السبب لثبوت المطلوب منه في المعاملات
والاحكام في السبب ... اصطلاح والثاني ان المنهي عنه ... منهيا عنه لذاته او ... منهيا عنه
لا لوصفه   واما القراءة ... ان هذا القسم على كون ... مرتب عليه اثاره ام لا
ومن ... والشروط كالاعتقاد ... الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط ... في ان
الوقت من شروط الصلوة والصوم ... في الصلوة مجاورا وفي الصوم وصفا لازما كما يجي
كالبيع بالشرط ... شرطا لا يقتضيه العقد ولا هو المتعارف ... او للمعقود عليه ... لم يكن ...
نهى النبي عم عن بيع وشرط والنهي راجع الى الشرط ... العقد ... كلك ... الفساد والربوا
فالشرط الزائد على البيع لازم له لكونه مشروطا ... العقد وهو المراد بالوصف ... المقام
والربوا ايضا كالبيع بالربوا وهو الفضل الخالي عن العوض وان ... الربوا ... وفي المحيط
... عن العوض ... عقد المعاوضة ... على البيع ... الشرط لا على الشرط   والبيع
بالخمر فانه فاسد لان الخمر جعلت ثمنا ... المقصود ... الى المقصود ... الاعيان لا الاثمان
ولهذا ... وصح البيع دون الثمن ... الشروط ... البيع ... معقود
يكون احد البدلين ... او المنفعة ... او ... والخمر ... الثمن ...
... لكنها ... لان المال ما يميل اليه الطبع ... وقت الحاجة ... العاملون ... الرجوع ...
في البيع والهبة   وصوم الايام المنهية اعني العيدين وايام التشريق فانه فاسد لان الكف
الصوم لنفسه مشروع لكونه امساكا ... وقهر النفس ... بالاعراض ... الفطر
بالاطلاع على ... والنهي انما هو ... الاوقات باعتبار انها ايام ... الله ...
والوقت معيار للصوم ... فكان ... لازم ... او باعتبار ... الصوم في هذه الايام
... وصف لازم للصوم ... عنه اي ... وهذا ... الاضافة ... اي
الاضافة ... للصوم ... وفي ... المعتبر ... ان
... عن الصوم ... عن ... الاعلى ... ما ... من ان
النهي ... الشرعي ... الاطلاق ... لذاته ... مشروعا ... الصوم
... لا يكون منهيا عنه لذاته ... والتحقيق ان الصوم في هذه الايام ترك ... الثلاث
... الاضافة الى ... مستحسن ... الاضافة الى اجابة الدعوة
يكون منهيا عنه لما فيه من ترك الواجب والصوم ... الاول دون الثاني لاختصاصه بالله تعالى

لانه ... التحقيق ان الصوم ... ترك ... الثلث والاجابة في حيث ... مستحسنة من حيث الاضافة ... الاجابة ... يكون منهيا عنه ...

والصوم باعتبار الاضافة الى الاضداد التي هي الفطر والقربة والكمال ... الامر ... الاضافة الى
الايام ... الاجابة ... الوصف ... الفطرات ... الاعلى ... الصوم في ...
الايام مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لا باطلا   لكن ... اي بالصوم
في الايام المنهية لان الصوم ... طاعة واما المعصية ... الاعراض ... الله ... فعل الصوم ... وكرامه
واكله ... والحاصل ان الصوم ... طاعة ... معصية ... اعتبار الجهة الاولى ...
... بان ... صوم يوم النحر ... في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ...
... الصوم ... ابي حنيفة ... وكان ... ابو حنيفة ... ابيه او ...
... المعصية ... اصلا ... ان ... القول ... الشروع
... والشروع ... الفعل ... المعصية ... الثاني ...
... العادة ... الخاصة ... التحريم ...
واما الصلوة ... من الصوم في الايام المنهية والصلوة في الاوقات المنهية ... الصوم ... الصلوة
... الصلوة دون الصوم ... الوقت للصوم ... الوصف اللازم لكونه معيارا له والصلوة
... الركب ... كالماء ... كالحيوان
والصوم ... القسم الاول ... صوما ... لا ... الصوم
... منهيا عنه لكونه صوما ... مشروعا ... لا القضاء
ما ... المعصية ... واجب ... تركا ...
... بخلاف ... المعصية ... فلا ... القضاء
... الصلوة فان ... القيام والقعود والركوع والسجود ... فلم ... في ...
... كان ... والمنهي عنها ... اشتغال من
... مستقبل ... الطاعة ... المعصية ... طاعة ومعصية
... ابطال ... المعصية ... بالمعصية ...
... حيث ... المنهي ... عليها ... القضاء
وهذا ... الاوقات ... القضاء
... الاوقات ... صلوة كانت ... الكمال ...
... الناقص ...
... عن ... الحار   ... البيع ...
... يكون ... المقصود

اصلها ان الافعال [illegible] انه ليس ركن سوى ان البيع مشروع عند عدم [illegible] والاكذب مع عدم البيع ثم تصور [illegible]
الامكان بدون الثمن لانه مبادلة مال بمال في التراضي والشرط يصح البيع لا يصح زمانا بدون ركن الثمن كالمبيع
الا انه احتمل البيع بان البيع لا يمنع بدونه وعدمه فجعلوه ركنا بخلاف الثمن كذا ذكره [illegible]
الصاحبين والثاني ان النكاح بغير شهود في البطلان لان النهي عنه لانه لا نكاح الا بشهود لان قوله عم لا نكاح
الا بشهود نفي لحقيقة النكاح الشرعي بدون الشهود وانما ثبت بعض احكام النكاح فيه من سقوط الحد
وثبوت النسب ووجوب العدة والمهر لشبهة العقد وهي وجود صورته وعقد لا ينعقد النكاح ولما كان هنا مظنة
ان يقال ان هذا النفي بمعنى النهي كقوله لا رفث ولا فسوق فيفيد انعقاد النهي عن النكاح مع بطلانه كقوله
ثم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اشار الى الجواب [illegible] وسوى النكاح [illegible] [illegible] فيه [illegible] النساء [illegible]
بنت الحرة [illegible] الجمع احاطا [illegible] عنه ضرورة ان الاسباب الشرعية [illegible] الاحكام [illegible]
بخلاف البيع فانه شرع للملك [illegible] الاستمتاع لا [illegible] واما النكاح [illegible] الاجزاء [illegible] الاشتراك
والتعيين [illegible] مطلق [illegible] الملك [illegible] هذه العوارض لا [illegible] البيع مشروع [illegible]
الانتفاع والصوم للطاعة [illegible] بطلانها [illegible] ضرورة ان المنهي عنه حرام ومعصية لا [illegible]
البيع مشروع للملك [illegible] الانتفاع [illegible] عليه [illegible] المنهي عنه لا يلزم ان يكون معصية [illegible]
عنه لذاته والصوم [illegible] لذلك [illegible] فان [illegible] السؤال [illegible] [illegible]
وبيان النهي عن الافعال الحسية [illegible] الاجماع على ان البيع [illegible] لا [illegible]
كلا من الزنا والغصب والاستيلاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والغصب والاستيلاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البيع المذكور لان [illegible] [illegible] [illegible] السؤال [illegible]
في الصور المذكورة [illegible] [illegible] ان النهي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان لا يكون الافعال المذكورة [illegible] للاحكام المذكورة [illegible]
المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والظهار [illegible] لا افعال [illegible] بمنزلة البيع والنكاح [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] [illegible] بمنزلة [illegible] والزنا [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] [illegible] عن الطلاق والظهار [illegible]
[illegible] لانه غير موجب [illegible] ثبوت [illegible] بالاجماع [illegible] الطلاق
[illegible] عنه لذاته وكون الكفارة من احكام الظهار والظهار [illegible]
[illegible] فان المعصية لا توجب النعمة [illegible] [illegible]

الافعال

هذه الافعال [illegible] ان لا توجب الاحكام المذكورة لكونها نعما اما الملك والرخص [illegible] المصاهرة
[illegible] الحرمة والعصمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والعقد عليه الاجماع الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible]
واصولها [illegible] والامهات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صاحب الكشف الاطراف [illegible] الاب والام [illegible] الاب [illegible]
والام والامهات لان [illegible] للموطوءة [illegible] لا [illegible] الاب [illegible] لا تتعدى
[illegible] الام [illegible] الزوجة [illegible] على الزوج [illegible] الولد [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والموطوءة [illegible]
[illegible] [illegible] الواطئ والموطوءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموطوءة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاسباب
[illegible] [illegible] الاطراف [illegible] الاسباب [illegible] [illegible]
[illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مشروع [illegible] مشروع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد
[illegible] مشروع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والملك بالغصب [illegible] [illegible]
المغصوب [illegible] الضمان ملكا للمغصوب منه [illegible] الملك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ملك الضمان [illegible] الضمان على الغاصب [illegible]
[illegible] [illegible] كونه [illegible] الغصب [illegible] [illegible] الضمان
[illegible] المغصوب [illegible] المغصوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرط
[illegible] المشروط [illegible] الملك [illegible] [illegible] زوال الملك [illegible]
والزوائد [illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible]

وليس بمنع ظاهر فيه الملك بخلاف الفوائد المنفصلة والكسب فانه مع [illegible] بحيث عنه [illegible]
هذا نظر ان خلافه كما في السيم لا يد انتفائه كما في البيع فوجب ان لا يعتبر عند القدرة على الاصل كما اذا على [illegible] الاحد
الانون [illegible] الا انا ما ح [illegible] الا ملك الاصل عند العقار ثبوت الملك في البدل اضرار اض [illegible]
الدار المدارسة وعند حصول المقصود بالبدل لا تعود القدرة على الاصل كما في التيمم [illegible]
لكن لا يدخل ملك الغاصب [illegible] اي ملك المغصوب [illegible] الزوال [illegible] الاعمال فيهما [illegible]
ملك الواقف [illegible] الملك الموقوف عليه [illegible] انه يحتج [illegible] الصور [illegible]
اي انتفاع اجتماع البدل والمبدل [illegible] ملك شخص واحد والطعام [illegible] ملك الغاصب [illegible]
الاصل لان [illegible] الاموال الماء [illegible] ولان [illegible] بازاء الفتح [illegible] الاخذ [illegible] كلها [illegible]
او تقول [illegible] للادنى في [illegible] ملك [illegible] من [illegible] في الغصب [illegible] المقصود
والمعنى [illegible] الواجب [illegible] المقصود الا انه [illegible] ملك [illegible] العين [illegible]
عن [illegible] العين [illegible] العين [illegible] كما [illegible]
والاصل [illegible] وكما الا [illegible] لا يم انه لا [illegible]
مما [illegible] ثبوت الملك [illegible] على [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] النص [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالاستيلاء [illegible] الخطاب ثبوت [illegible] الخطاب [illegible]
في [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] بالاستيلاء [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
دار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم [illegible] فيملك كما يملك الصيد [illegible]
لانه [illegible] على ما سبق [illegible] فصل اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي [illegible]
ضده وبالعكس وليس الخلاف في [illegible] الامر بالشي [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي لا [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] انه نهي عن [illegible] ضده [illegible]
وقال [illegible] ان النهي عن الشيء نفس الامر بضده [illegible] واختلف القائلون بان الامر بالشيء [illegible]
ضده [illegible] الفوات او الوجوب والندب [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الضد [illegible] الندب [illegible]

انه

انه عند المصنف [illegible] الضد [illegible] الكتب المبسوطة والمختار
عند المصنف ان ضد المامور به ان كان مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها وكذا ضد النهي عنه
[illegible] زمان وجوب المامور به فالضد المفوت له يكون حراما [illegible]
[illegible] القعود والاضطجاع [illegible] يكون حراما لفوات المامور به
[illegible] ضد المامور به [illegible] السكون [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصل هذا الكلام ان وجوب الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المفوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الكف [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] والمامور به القيام
[illegible] ضد المامور به [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible]
والحرمة [illegible] كان مفوتا [illegible] فان الحرمة [illegible]
[illegible] للمقصود

بان اجمع قول السنة المخيط فجواز ان لا يلبس المخيط ولا اشباه الرداء والازار فيكون لبس الازار
سنة لا واجبا لا ... فهذا لبس المخيط تركه اثم من ان يلبس ... ولا وعدم القول بفوت
... لانا نقول ... هذا مبني على اعتبار انه ... صحة القيام ... المقصود ... الاضطجاع ...
لاول القيام فهذا لبس المخيط ... وهو الموافق لاصطلاح المتكلمين من ان العقد ...
والسجود نوع على اطلاق ما سبق ... السجود على الطاهر ... فلا بد ...
... ان يسجد ... على الطاهر ... والافسد الصلوة عند ابي يوسف ... وعندهما ...
على انه مامور بدوام التطهير في جميع الاركان ... استعمال النجس ...
بالامر وانما ... لو وضع اليدين او الركبتين على موضع نجس لا تفسد صلوته ...
وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض ... فلا يضر ترك الوضع ...
وتحقيق ذلك انه ... كما لو كان ...
[illegible]

حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز تواطئهم على الكذب ... لغرض من الاغراض لا يكون متواترا ... العدالة
... فانه لا يفيد لعدم تواطئهم على الكذب ... وليس شرط في التواتر حتى لو اخبر جمع غير محصور من كفار
بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين واما نقل خبر اليهود بقتل عيسى ... فلا نم تواتره و ...
شرائط ... التواتر لانه لم يكن ... اهل العلم ... بقتله
يحصل لنا اليقين ... بمنزلة العيان قوله والاول اي المتواتر يوجب علم اليقين لان اتفاق ...
الغير المحصور ...
... قطعا ... لم يتواطئوا على الكذب وان ما اتفقوا عليه ...
... التواتر ... العلم الضروري ...
[illegible]

فهو موجب علم طمأنينة ويلتبس المراد منه بعض وجوه الكذب ان علم حاله قطعها كيف [illegible] الكذب
والا لكان المشهور موجبا علم اليقين لان القرون الثلاثة [illegible] وان لم يبق احتمال الكذب الا [illegible]
التواتر واما بعد القرون الثلاثة فاكثر اخبار الاحاد نقلت بطريق التواتر لتوفر الدواعي على نقلها [illegible]
في الكتب وفي كلامه اشارة الى ان خبر الواحد اوائل كان راويه الاول مستحقا وجه الكذب [illegible]
وان وجد بعده شرط التواتر كما [illegible] اخبار الاحاد في البلاد والثالث وهو خبر الواحد
يوجب العمل [illegible] على الظن وقيل لا يوجب [illegible] وقيل [illegible] قطعا [illegible]
وسموا الى انه يوجب العمل دون العلم وقد دل ظاهر قوله [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم ان يعمل الا بالظن
على استلزام العمل العلم [illegible] الى انه لا يوجب العمل ايضا احتجاجا بعدم اللازم وهو العلم على [illegible] اللزوم
وطائفة الى انه يوجب العلم ايضا احتجاجا بوجود الملزوم على وجود اللازم والضعف منع اللزوم [illegible]
لان الدليل [illegible] اللزوم [illegible] الامام [illegible] وسواء اتباع الظن [illegible] بالاول [illegible]
في [illegible] وان كان [illegible] ان العلم قد يستعمل [illegible] او [illegible] والظن [illegible]
واستدل على كون الخبر الواحد موجبا للعمل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
الاية ووجه [illegible] للطلب والكتاب [illegible] الى [illegible] والطائفة بعض من الفرقة [illegible]
او الفرقة من الثلاثة فصاعدا [illegible] ان [illegible] التواتر [illegible] قول الاحاد موجب للحذر
بان المراد الفتوى في الفروع دون النقل [illegible] تخصيص الفتوى بغير المجتهد [illegible] ان المجتهد [illegible]
للحد بخبر الواحد لانه ظني والمجتهد [illegible] والظاهر [illegible] كون [illegible] الكتاب والظاهر [illegible] قوله
كل فرقة وان كان عاما الا انه [illegible] بالاجماع على عدم خروج [illegible] واما السنة فلانه عليه
السلام قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اتى بطبق رطب فقال هذا صدقة [illegible]
وامر اصحابه بالاكل ثم اتاه بطبق رطب وقال هذا هدية فاكل وامر اصحابه بالاكل [illegible]
وبعث الولاة الى الافاق لتبليغ الاحكام وكان قبولها على الانام [illegible]
على انه لا بد على القبول [illegible] فان [illegible] هذه اخبار احاد فكيف [illegible] خبر الواحد
وهو مصادرة على المطلوب [illegible] وقد كانت [illegible] الا ان [illegible]
على [illegible] واخبار التواتر [illegible] باسناد الى الاجماع [illegible]
الاستدلال بخبر الواحد [illegible] التي لا يكاد يحصى [illegible]
فهو موجب للعلم [illegible] كالقول الصريح [illegible] اخبار [illegible] الوقائع [illegible]
بخبر الواحد [illegible]
رفيع الصنف [illegible] والثالث [illegible] مستقلة على كون خبر الواحد

العلم [illegible] او خبر الواحد في احكام الاخرة من عذاب القبر وتفاصيل الحشر والصراط والحساب
والعقاب وغير ذلك [illegible] بالاجماع [illegible] لا يعتد الا الاعتقاد [illegible] من الفروع [illegible]
خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب والعدالة ترجح جانب الصدق [illegible] لا ينفي احتمال الكذب [illegible]
الاخرة [illegible] جانب الصدق [illegible] لا ينفي احتمال الكذب [illegible] خبر الواحد العدل [illegible]
[illegible] احتمال الكذب [illegible] وان كان مرجوحا [illegible] القطع [illegible]
[illegible] منها ما [illegible] ومنها ما هو خبر الواحد
[illegible] التفاصيل [illegible] ومنها ما هو متواتر واعتضد بالكتاب [illegible] الاصول [illegible] القطع [illegible]
ان المقصود من الاعتقاد [illegible] عند [illegible] خبر الواحد [illegible] عقد القلب
في احكام الاخرة [illegible] العلم [illegible] احكام [illegible]
والزوم [illegible] العمل [illegible] كما [illegible]
[illegible] الراوي اما معروف بالرواية او مجهول اما المعروف فان كان معروفا بالفقه [illegible] القياس
[illegible] ان [illegible] واما المجهول [illegible] القرون الثلاثة او [illegible]
[illegible] القرن الثالث لا يعتد [illegible] السلف [illegible] او [illegible] ولا [illegible]
[illegible] او [illegible] بعض [illegible] فان وافق [illegible]
[illegible] الراوي المعروف بالرواية والفقه [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الشافعي [illegible] العلة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] القياس [illegible] بالموقوف [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العلة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] على [illegible] لان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الكذب والقياس [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] القياس [illegible] متواترة فيكون اجماعا
[illegible] الراوي المعروف بالرواية دون الفقه [illegible]
[illegible] اما اولا فلان [illegible] في القياس

في امور ستة هي الاحكام وتعليلها الجلية ونفس الوصف الاثر به التعليل نعم يعود الكل الوصف في النوع
وفي المعارضين فالاحكام ونفيه في الفرع واما ما يا بطال الظاهر وحال على قول الصحابة على الحديث بلفظ
وهذا نجد في كثير من الحادثات نقل الراوي واما استعمال النقل بالمعنى عند العلماء لعذر لفظ الحديث بالرواية
والروح واما ما قالنا فلانه علمنا عن كبار الصحابة انهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالفقه وقال
صاحب الكشف فاشار اليه ان هذا الوقف مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل انه روى
وان شيلوا ان ابن عباس حين روى ابو هريرة في الوضوء مما مسته النار ليس بقولنا القياس بل استبعادا للخبر لظهور
خلافه وقد استدل بان الكتاب ولا يجوز العمل بالقياس وسوقه ثم ما عبروا وخبر الواحد لا يعلم ما يخالف
الكتاب ويخالف بابه للعموم في الاحوال حيث انه فان عارضه خبر الواحد ولو صح تقدم على صحة القياس الذي
عارضه دليل اقوى منه فلم يوقف ظنها وقد بين ان العام الذي خص منه البعض نحو لا يخص الجميع والقياس
كحديث المصراة وهو صحيح والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالعمد وترك الحلب ليظنها
ليظنها المشتري كثيرة اللبن وحديث المصنف لنظيرها المشتري محتاج الى نظيره وكذلك الجملة روى ابو هريرة
عن النبي عم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروي باخذ النظرين وروي من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين اي الحديث
وهو كون هذا الحديث مخالفا للقياس الصحيح ان تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وضمان العدوان
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عم من اعتق
شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على ضمان المثل
او القيمة عند فوات العين فان قيل يكون هذا الحديث جاريا على مخالفة الكتاب والسنة والاجماع
والاول في ذلك احسن فان هذه الصورة ليست من باب العدوان حتى يحتاج الى التقدير بالمثل
وعلى العمر بلا رضاه لان البائع انما رضي بحلب الشاة على ملكه ان يكون ملكا للمشتري حيث يحلبها الحقاه
بالمثل او القيمة بناء على صورة العدوان الصريح وهذا تكلف ذكر المصنف وظاهر كلامه في الاستدلال
ان هذا الخبر ناسخ للكتاب والسنة ومعارض للاجماع في ضمان العدوان بالمثل او القيمة فانه يعطيهم
لفرق انه ناسخ للكتاب والسنة والاجماع على كثير القياس جملة والعلة هي القياس انما الحديث لعدم
الدليل وسيجيء المصنف فصل الاستطاع فان هذا الحديث معارض لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم (فهـ) واما المجهول فيثبت بعضهم الى ان هذا كناية عن كونه مجهول العدالة والضبط او العلم
العدالة والضبط لا بأس بكونه مجهول الحديث اوهو مطلق فان قيل هذا جميع الصحابة بالآيات
والاحاديث الواردة في فضائلهم قلنا ذكر بعضهم ان الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عم على طريق
التبع له والاخذ منه وبعضهم انه اسم لمومن رأى النبي عم سواء طالت صحبته ام لا الا ان الجزم بالعدالة

فقد

تحقيق فيما اشتهر فكذلك والثانوية لسائر الناس فهم عدول وغير عدول (قو) وقد وقع بعض العلماء
واصحاب الحديث ينكرونها (قو) لما خالف القياس عنده وذلك ان المهر لا يجب الا بالوطي او موت الزوج او
او بقضاء القاضي او باستيفاء المعقود عليه فاذا على المعقود عليه انها سالما لم يستوجب شيئا عليه
عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وطلاق الشيء قبل القبض (قو) كحديث فاطمة بنت قيس انه لا سكنى
سوى ما نحن ابن عباس بعد وقال الحسن وعطاء والشعبي والجمهور فكيف يكون ما قاله الكل ابهم الا ان يحمل
لا الكثير على الكل فهو كونه مخالفا للظاهر الكتاب والسنة (قو) قال عم خير القرون الحديث فصل
ويقال ثم خير الامة من قال المطهر لا اعتبار اوله حسبا وانه كيف المومن انه الخيرية تختلف بالاضافات
والاعتبارات فالقرون السابقة خير لقرب عهدهم بالنبي عم ولوقوع بعضه العدل الصدق واحسان
المعاصي وهو كذلك على ما اشار الله بقوله ثم يفشو الكذب واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات فالغرض
ظاهر ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته او كل الامة الغيب لعدم مشاهدة اثار الوحي وظهور المعجزات والمواظبة على السنة مع فساد الزمان (قو) فصل
في شرائط الراوي اي مكلف ذكر الضبط والعدالة لان الصبي الكافر الغير ضابط لا يحترز عن الكذب
لعلمه بانه لا اثم عليه ولان الكافر لا يكون مستعملا لما يعتقده وغير سائل القاضي وعدالة الكافر
على كافر عنه ربما يخص به لوفور العدالة يحافظ وهم يحمل على طلاقة النفوس والمروة وعنوه وصعاف
علامتها اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك بعض الصغائر والمباحات مما يدل على ضبط النفس
وزيادة الجهد كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن والاختلاط مع الارذال وانشغال الحرف الدنية (قو) على
في شهادة الاسلام لان الكفر اعظم الكبائر فخرج بشرط العدالة الكافر كالفاسق والصبي
واما الضبط فالكفر ان الضبط هذا المعنى انه شرط وقبول الرواية لانهم كانوا عاملين اخبار كالاعراب
الذين لا يتصور منهم ان نصاف بذلك وشاع ذلك وغير الا انه هذا فقد الركان على ما صحح به في
ما لم ينسب الى الفسق والى اشار في الاسلام لقوله ويستوفي مسألة الترجيح (قو) فصل
في الانقطاع وهو نوعان ظاهر كالارسال وباطن وذلك اما الاعراض الى المعنى لمخالفة كونه معارضا للكتاب
او الخبر المتواتر او المشهور او كونه شاذا مما يعم به البلوى واما لا من يرجع الى المخبر الناقل نقصان العقل
كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر المغفل او في العدالة كخبر الفاسق والمستور او في الاسلام كخبر المبتدع
واما الارسال فلكلواصل الفقهاء عنه وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي سمع التابعي جميع الوسائط
فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة من الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل في الفقه
وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل (قو) ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي
الا اذا تأيد بامر اخر مثل ان يسنده غيره او ان يرسله اخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول الصحابي

كلام سليم

اوان يعتقده قول اكثر اهل العلم اذا كان يعلم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة مرعية فانه مقبول الا اسقاط
اسناد عنده باطل لان العمل الراجح بالمسند والاوجه الباقية ليس في معناه لكل واحد منها غير المقبول
الى غير المقبول لا يعتبره فقبولا مثلا للمسند ولا يحتب عالم بالرواة فيقبل المرسل وجهالة كلام
الى امر وبجعل الظن اوقوى موجب العمل وعندنا يقبل ذلك فلا يقدم على المسند اصلا الشافعي بموجب ان
تعدل الرواة موقوف على العلم بكون الراوي متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواة
وعند عدم ذكر الراوي لا علم بذلك فلا يعمل فاسند القائلون بالقبول عليه اوجه بالمعنا ما انتهاء عرف
المسند لا ولا الارسال النقلة وقبولهم وجود الواسطة في البعض الحاجة ان كلا منهم له ارسال العدل او مسند
لا يعتبر انه كذب على من يروى عنه والظاهر نقل انه الكذب على محمد قد كذبه عدم ظن كونه على التعيين وهو
معصوم اولى ... لم ليس القوله ومرسل الثقات ومرسل من علم حاله انه لا يرسل الا عن ثقة مرعية
ان ... من العدالة حادثة فان الاصل ... ولكنا القائل حجة على عدم اسناد ماداما لكن ولكنا تسمع
الى الغير يحمل القائل وذلك الغير الذي الذي حمله سواء القائل فالمرسل على انه واقع للقائل تكلف المسند
ووجد غيره في الحال مثله بل ... لعدم لحاظه الرواة وكيفية الاتصال ... الى العدول عنهم الخلاف
وانه على انقطاعه في ذلك الحال قوله ولا باس ... السامع ... انه يحمل السامع على
الراوي لا يقبل لان المقصود ان القائل عليه ضابط علم بالعقل وحال الرواة ولا كرم ... الحديث على ...
وعدل ... فانه ... على الظن والاختيار فربما يظن غير العدل عدلا قوله الا ان ... الرواة
احوط ثقة نقل ... الشافعي كثيرا ما يقول احمد في الثقة ... لا ... مثله
ابراهيم بن اسمعيل ومن لا يتهم يحيى بن حسان وذلك معلوم مشهور قوله كحديث فاطمة بنت قيس
لان الكلام في خبر العدل وهذا ... رواة بالكذب والغفلة والنسيان لا لكونه مخالفا لعموم الكتاب
ولا ما كان لقول صحابي او نسبت موقوف او كون مرويا ايضا للاخفاء ولان العلامات ... متواترة
ولا اقتضى القطع فكيف ... تعارضها وكيف يقبل من الراوي ان هذا الكلام ... ولا يقبل ان
فانه كلام الرسول وهو عرضه ... وصح قوله وكحديث القضاء بشاهد ويمين رواه ... ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى بشاهد ويمين الطالب وهو معارض لقوله تعالى واستشهدوا
وذلك من وجوه الاول ان الامر بالاستشهاد بمجرد ... بشهادة ... رجلين او رجل وامرأتين ...
الحمل كون ما يجب ... اللفظ ... قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا
ترتابوا ... الثالث ان ذكره
للمصنف ولا ... لانه ... الاجمال والحصر ... الشارح ... الى ...
اولى الحديث ولان قوله تعالى ذلكم اشارة الى ... اقرب ... على ما هو المذكور

في المبسوط ليس المراد الى ذلك ... معاوية في الاتيان ... قوله ... العصر
كانتيرة الاعلام ... وقال الطحاوي ... لانه ... الحديث ... منسوخ ... نفع
... الى ... معاوية ... عن ... ان النبي عليه السلام ... بشهادة شاهد ... وعن
صاحب ... وروي ... ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد وعن
الزهري ... قوله ... الشاهد واليمين ... معاوية
وكحديث القراءة ... وكونه مخالفا للكتاب ... المصنف ...
واما ... خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة في متنه ولا في
سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره ... خبر الواحد ... يجب العمل
عملا بالدليلين ومن جعل العام قطعيا فلا يجعل خبر الواحد في معارضته ... القطع ... الكتاب
... وعلى ... لانه ... النبي ... بقوله عليه السلام ... فاذا روي
لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ... بان خبر الواحد ...
... اي المتواتر والمشهور فلا يكون قطعيا فكيف ... الاصول ... عموم قوله
... وقد طعن فيه ... وهو مجهول ... واسطة
... الرواية ... في
... المشهور ... لا ... على النفس
... عموم الكتاب وهو قطعي ... على ... وهو ... في النفس
... بالظن ... على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور
كقوله عليه السلام ... قوله ... والنهي على الرابع والنفي
... الى ... على الملاقي ... على الملاقي
... وكحديث مع الرطب بالتمر ... ان النبي عليه السلام سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن ... هذا الحديث على ...
... بان هذا الحديث دار على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل حديثه ...
... قال ابن المبارك كيف يقال ... لا يعرف الحديث ... زيد بن عياش ...
... في المبسوط ... خبر الواحد ... لخبر المشهور ... مراد ...
... الرطب ... وصف ... عند ...
... على ... الكتاب ... لا ...
مع ... لا ... الاختلاف ... قوله ... بانه لا يلزم

من عدم اعتبار الاختلاف المجوزة والرواية عدم اعتبار الاختلاف بالوصف اصلا لجواز ان يكون المعتبر
بعض اختلاف الاوصاف وسوى ما يكون موجبا لتبدل الاسم والحقيقة في العرف حتى من الايمان ما لولا هذه
امتثالا لطلب الطرفين كالزبيب والعنب فان قيل هذه ولهذا على ان على الاستواء لكن الوصف ليس
من صنع العباد قلنا منقوض بالعقد عدم تبدل الاسم والحكم ولو سلم فلا عبرة بالقياس في مقابلة الخبر
واما كونه شاذا غريبا عطف على قوله واما معارضة للخبر المشهور وكذا قوله واما باعراض الصحابة عنه
وكلامه في اقسام الانقطاع بالمعارضة اما الاول فلان الخبر الشاذ مع عموم البلوى معارض للادلة الدالة على وجوب
تبليغ الاحكام وتأدية مقالات النبي عليه السلام والادلة الدالة على عدالة الصحابة لان ترك التبليغ ان كان تركا للواجب
لزم عدم عدالتهم وان لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ فان قيل هذا لا يكون من الجز
من الانقطاع بواسطة معارضة الكتاب او الخبر المشهور قلنا جمع فيها الجز باعتبار انه يحتمل كلا الاقسام
مع احتمال المعارضة القضية العقلية وسواء لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم حاجة الكل الى معرفته
من هذه القضية ليست قطعية حتى يرد الخبر بمعارضتها مع ان الاصل عدم الاشتهار لكن [illegible] الحديث
ولا يقال ليس وجوب التبليغ الا بتبليغ كل احد لكل حديث الكل اعد [illegible] الاكفاء والاكل في ناس اعلى الاول
واما حديث الجهر بالتسمية فهو غير مذكور في قبيل المشهور حتى ان اهل الائمة اصحابه عليه معاوية [illegible] من ترك
الجهر بالتسمية ويروى عن ابي هريرة وعن انس انما الاذاء اضطرب رواياته في سبب ان عليا ترك كان
بالجهر الجهر وحاول معاوية وبنو امية محو اثاره فبالغوا على الترك فخاف انس ورد الجهر عن علي وابن عباس
وابن الزبير وغيرهم ثم لا يخفى ان ترك الجهر نفي والجهر اثبات فيما لا يسمع الراوي لا يستطيع نفي وكان
ينقف خلف النبي عليه السلام ابعد سولاه فحط لا يبلغه سماع الفاتحة على انه لا يحتمل ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وابقا بعدان انما ينبئ عن الجهر والاسرار فقال الا ادري من اهل
والسبب فالكراهة واما الثالث وهو انقطاع الخبر بالمعارضة بسبب اعراض الصحابة فلانه يعارض
اجماعهم على عدم قبوله وعلى ترك العمل يحمل على انه سهو او منسوخ لا عمله [illegible] لا اجماع مع كل [illegible]
الصحابة كيف والقول بان الطلاق يجبر بحال الرجال مما عبد الله بن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم والراوي عن
زيد بن ثابت لانا نقول [illegible] ليس المراد الاجماع على الحكم بل على عدم التمسك بذلك الحديث والاحتجاج به
اتفاق فهو خبر الراوي ولا في هو مختلف فيه لا قوله [illegible] للاول هذا الاول مع الفرق الثاني والثالث
والباقي فاسد لان العدالة فيها اصل شهادة النبي عليه السلام وفي غير هذا الاول المستعمل منزلة الفاسق
لان الفسق واحد النقات عادة فلا بد من العدالة المرجحة فان الصدق قوله وصاحب الهوى
من المبتدع الشبهات والمشكلات من غير حاجة الشرع والمراد المبتدع القائل بما لا يوافق في اصول الدين
فان ما دعي ان يحب الكفارة كغلاة الروافض والمجسمة والخوارج فلا خلاف في عدم قبول الرواية لا تقابل
الاقبح

١٢٦

الاعلام والاجماع بهم على انه ظن بعدالته ان لم يكن من يعتقد وضع الاحاديث الا الكاذبة داعيا الى هواه
وكذلك الخوارج فعيد الشرائط المذكورة اشارة الى ان المراد بالهوى ما يفضي الى الكفر والفسق
في بعض الشروط فعل الخبر سواء كان صحيحا عن النبي عليه السلام او لم يكن والمراد خبر الواحد والاصل ثلث الفروع
ولا حجة الا للاعتقادات لا يثبت باخبار الآحاد لاشتباهها على النقص قوله واما الصبي فان قيل
ان ابن عباس واصحابه احدا وقد قبلوا ما سمعوا في حياته وكان صبيا قلنا لو سلم كونه صبيا
في ذلك الوقت فيجوز انه احضر ذلك لتحمل الحاجة جميعا واحتمال قوله لعلم الشبهة وكذلك بانه
لا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على ان ظلمات الادلة القطعية واعلم حسب الضابط
في الادلة القطعية على كونه حجة لان الحدود تحد شفاهة بالخاصات والاحكام الفارقة انما ثبت قوله
مع سائر شرائط الرواية يخرج الفاسق والمغفل وغير ذلك مع عبد الولاية بحق العبد وغيره
للعبد كيفية ذكر من الغرض مع غرض كل منهما عادة قوله وصار لحقوق العباد من شرط الاهود
المذكورة لا يثبت الحقوق المعصومة نحو اخبار على او عقد لثبوت حقوق العباد لحر يكون في معنى الشهادة
ولوله ولان في معنى الالزام ويعقل الاشتراط الاهود المذكورة فان قوله لا يثبت الا بكلمة نحو الاعوض كلها
قوله فيحتاج الاكثرة تاكيدا بما لفظ الشهادة طلبا لهم من كلام العدل لان المشاهدة في المعاملة والعتق
في الشهادة قوله ثم اما حقيقة منزل الشمس ما شهد والا الدفع واما الولاية طلبها حتى كون الخبر جزاعاطلا اما
يمكن من يعتقد الكل على الغير ثبات الولاية وذلك في الطلاق العتق واما العدد فلان اتيان الطلب بعد الاثنين
الشرعية بعد الواحد ولان الشاهد الواحد بعارضه البراءة الاصلية صورة حالات العتق بانضمام شاهد اخر اليه
قوله والشهادة فلان اللفظ شرط لها لفظ الشهادة والولاية والعدد والتمام يكن وانما الخصوص الى غيرها
مع الاحتجاج ان اللفظ لا يكاف في اللفظ والمتواتر وهذا الخبر خلاف الصوم وهنا اظهر ما اخص الى الصوم
في انه من هذا القسم بناء على ان العلة مستعمل بالفظ ههنا حتى صومهم وصومهم الاشياع من الصوم نحو اللفظ
وكذلك من نحو الالزام اطلاقه ان اعلامهم بالصوم الخبر والزامهم في الظهور مع انه نحو في شهادة الواحد
قوله وما ليس فيه الزام كالاخبار بالوكالة على عامة وموضع وكنا به من اقساط الملم تفلت بجملة الوكالة والحد ايا
في غير الزام الهوى ورموضع لعزاء انه شرط الهوى وسوء المتعدد وكطلاق الامام السرخسي ومحمد وغيرهم في كتاب الاستحسان [illegible] لهذا يشترط ونحوه تشرط استحسانا ولا يشترط رضيه ونحوه يكون
في العلم بالعادات قوله على هذا المتعارف لا يشترط في الخبر بالوكالة ولا الاذن ونحوه لها العدالة والتكليف
والحرية سواء اخبر بانه وكيل بالبيع او ماذون له او اخبر بان فلانا وكل المبعوث اليه او عمله [illegible] لان الانسان
قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه الى المعاملات او الاخبار الغير بانه وكيل ذلك وعادة البعض
بالقسم الثالث حيث يتفق الانسان فلما يجد المستجمع للشرائط بعد الوكالة او عمله قوله

كتاب الاستحسان ولم يذكر في الجامع الصغير مثل هذا لان يكون المذكور

فتأمل

وان كان ان الخبر بما فيه الفائدة من وجه دون وجه شرط اما العدد او العدالة على الاصح وقيل لا بد من العدالة
وهو اختلاف [illegible] في المبسوط حيث قال [illegible] عنده واخبره [illegible]
لم يكن يجوز [illegible] العدد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] لان العدد [illegible] الاطمينان [illegible] العدالة كان [illegible]
[illegible] في المبسوط اشتراط [illegible] سائر الشرائط [illegible]
والجرح والتلوث لا [illegible] ان يشترط سائر شرائط الشهادة
[illegible] العدد [illegible] هذا القسم قول
كل [illegible] القسم [illegible] الالزام [illegible] اشتراط سائر الشرائط [illegible]
انه [illegible] عدم الالزام [illegible]
او العدالة قوله [illegible] ان يروي على هذا الكتاب او [illegible]
او [illegible] والمناولة ان [illegible] الحديث [illegible] ان يروي [illegible]
ولا [illegible] الكتاب [illegible] طريق الاجازة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان السلف كانوا [illegible] الاجازة والمناولة من [illegible] قوله وامام [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] قوله [illegible]
لان المقصود من [illegible] الكتاب [illegible] العدد [illegible]
الذي [illegible] العلوم [illegible] الاحكام [illegible]
الذي [illegible] الخلاف [illegible] هذا الكتاب [illegible]
قوله [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحديث [illegible] المعنى [illegible]
كما [illegible] الحديث [illegible] عدم الجواز [illegible] باللفظ [illegible]
ولا [illegible] جوامع الكلم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والفرج [illegible]
ان [illegible] الكلم مع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] او [illegible] من غير [illegible]
[illegible] معناه [illegible]
لا [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible]

١٣٧

الا انه لا يجب ان يكون [illegible] العلم [illegible] الا بعد [illegible] وان
[illegible] الحديث [illegible] العلم [illegible]
لانه [illegible] بالشك من الزهري عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] لانه كان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام في الصلوة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ان اريد [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشك
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
قوله [illegible]

تأويل فاسد لان تحريم الكلام في الصلوة [illegible]

والحق ان الحادي [illegible] بيان الجرح ودواعي الخلاف [illegible]

والترك فان ذلك مباح له والامة بلا خلاف فكون جائزا من الاقسام اوهو من المباح الذي [illegible]

مباح [illegible] فعلا معا [illegible] في [illegible] المقدمة في المخصوص والوله [illegible] ولا الفضا

وواجب [illegible] فعلا بالشيء اذا [illegible] فان [illegible] الوجه واصابه [illegible]

لا مستحبا او فرضا والاباحات عنده [illegible] قطعيا [illegible] او قياس واجتهاده ايضا [illegible]

لانه لا يقر على الخطأ على ما سيأتي [illegible] من العلماء [illegible] بعض المشايخ من ان

في الاشياء [illegible] من لا يصل الا [illegible] ومن المصوب الى الصواب [illegible] الاباحات [illegible]

الى النص [illegible] ولان ترك الافضل [illegible] ترك الواجب [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] اما الاول فلا يوجد فيها القصد [illegible] ولكن يوجد القصد الى الاصل [illegible]

[illegible] من [illegible] الطبع [illegible] يوجد القصد الى الوضع ولا الى اثبات [illegible] الوضوع ولكن [illegible] القصد

الى [illegible] الطريق وانما [illegible] عليها [illegible] يتصور من المكلف الاختيار [illegible] عند السبب

[illegible] من [illegible] فعلى المطلق اي الخالي عن [illegible]

والوجوب والاستحباب والاباحة ونحو ذلك او [illegible] او [illegible] [illegible]

الاعتقاد [illegible] الخلاف في انه [illegible] الاشياء

او يتوقف [illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الاتباع ام لا اعترض على مذهب التوقف [illegible] فان [illegible]

يكون حراما او لا يكون مباحا فلا [illegible] القول بالتوقف والجواب [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الاول [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] وعلى الثانية [illegible] الكلام [illegible]

وعلى الثالث ان الاباحة ليست [illegible] جواز الفعل مع جواز الترك [illegible]

[illegible] وعلى الرابع انه [illegible] بالاباحة [illegible] مع جواز الترك

على ما هو المصطلح [illegible] جواز الفعل [illegible] الترك [illegible]

ان [illegible] الاباحة بالمعنى المصطلح [illegible] عند البعض [illegible]

لا الاجتهاد [illegible] ان هو الاوحى [illegible]

[illegible] من الوحي ما [illegible] الملك [illegible] فانه [illegible]

[illegible] حكم الاجتهاد ايضا [illegible] لا ينطق عن الهوى واستدل ايضا [illegible]

[illegible] لا يحتمل الخطأ [illegible] بالسنة [illegible] الوحي القاطع [illegible]

الجواب فان اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطأ [illegible] على مجتهده [illegible] الاجماع [illegible]

سنده

المعتصم [illegible] الى [illegible]

جواز الترك

سنده الاجتهاد وهذا مخرج الجواب عن استدلالهم الاخر وهو انه لو جاز له الاجتهاد لجاز مخالفته

لان هذا [illegible] من لوازم احكام الاجتهاد بعدم القطع بانه حكم الله والثاني باطل بالاجماع [illegible]

لو جاز له الاجتهاد لما توقف [illegible] من الجواب [illegible] القول [illegible]

[illegible] الانتظار [illegible] لاجتهاد [illegible] الاجتهاد انما [illegible] واستدل على [illegible]

[illegible] الاول وجوب الاجتهاد عليه بعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible]

كداود وسليمان [illegible] وهو [illegible] الحنفية [illegible] القطع [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجه [illegible] الراي

[illegible] او [illegible]

[illegible] عند عدم النص [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] النبي [illegible] اجاب بان

[illegible] الاتباع [illegible] الاتباع [illegible]

واختلف [illegible] الخلاف [illegible] المجتهد [illegible]

واما التابعي [illegible] النوادر في ظاهر الرواية

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] خلاف قول [illegible] السماع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] قول التابعي واما الخلاف [illegible]

[illegible] وعند التابعي لا [illegible] قوله

باب ما يحتوي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] وهو [illegible] العام والخاص

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] والغرض [illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان يطلق على فعل [illegible] كالكلام [illegible] وعلى ما [illegible]

[illegible] هذه الاطلاقات [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] فان [illegible]

من اقسام البيان لانه رفع للحكم لا اظهار لحكم الحادثة الا ان في ذلك علام الخبر كونه اظهارا انتهاء مدة الحكم
الشرعي والاخفاء ثم البيان لما كان لمجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الاحكام
ابتداء وان اريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيان وهو اظهار المراد بكلام لاحق
في الحكم ببيان النسخ دون النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء مثل المحل الصلوة ثم التخصيص ايضا من بيان
المغير الا انه لم يذكره ها هنا والحقه بالمنفصل فانه يكون به الاستثناء والشرط والصفة والغاية ونحو
العادة ايضا فان كلمة تتبعه في محلها فكان بمعنى الكلام لا الا انه قلت النسخ فان مدة بقاء الحكم الذي هو
حق كلام الكلام ومرادها بخلاف العادة فانه فان مدة بقاء حكم الكلام حتى لا يبقى الكلام بعده ابتداء
مثل اتموا الصيام الى الليل فيخص حد الغاية فان بمعنى الكلام دون مدة بقاء الا المستقبل من الكلام
حكم النسخ ونحوها انما هو المبحث الناسخ فهو من اطلاق الخاص على العام — على التخصيص بالتخصيص
الكتاب بخبر الواحد لان خبر الواحد دون الكتاب لانه ظني والكتاب قطعي فلا يجوز تخصيصه لان التخصيص تغيير
وتغيير الشيء لا يكون الا بما يساويه او يكون فوقه وهذا مبني على ان العام قطعي فيما تناوله والا فيجوز كما ذكر
قطعي المتن لا الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لانه رفع الدلالة وبعض افراده فيكون تركا لقطعي
ومعارضة تجوز الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والخبر بالعكس فكان لكل قوة من وجه فيوجب الجمع
وابطال الخبر بالكلية ودون ذلك ان الصحابة كانوا يخصصون الكتاب بالخبر فكان تخصيص قطعي
او غيره وقد عرفت ان العام الذي خص منه البعض يصير ظنيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
ولا يجوز بالخبر الا ان يوجب للحاجة الا بعد بجواز تخليف الحال ولا الخطاب فما ذكر
من انه روايته في حين لما نزل الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر ولا واحدا
الصوم وضع عقاله الابيض والاسود وكان يأكل ويشرب حتى تبينا فهو محمول على ان النسخ
خبر الغرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم المفروض فكان النوع المتأخر
ومتراخيا اتفاقا اي عندنا وعند الشافعي رح الا عند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية انه لا يجوز
تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب فان قلت فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان
قلت فائدة العزم على الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان فانه عالم بانه لابد له من الامتثال
الخطاب بالمجمل فانه لا يفهم منه شيء اصلا واستدل على جواز تراخي بيان التغيير عن وقت الخطاب
بقوله تعالى ان علينا بيانه اي اذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للتراخي في
ثم ان علينا بيان ما اشكل عليك من معانيه واحكامه فيعم بيان التغيير لان معناه اللغوي مطلقا
ودفع الاستثناء واما تسميته تفسيرا فاصطلاح ولو سلم بيان التغيير فلا اجماعا
غيره وقعا بعموم المشترك ولو سلم ان اللفظ عام ولكنه خص منه بيان التغيير بالاجماع

قوله

خبر الواحد وغيرهما ايضا
اجماعا على جوازه وجوابه
ان خبر الواحد قطعي عند
الصحابة بمنزلة المتواتر
عندنا لانه سمعوا من النبي
عليه السلام انهم انما كانوا
يخصون الكتاب م

ومان العبرة كان مستقلا بيانا في حكمه وان كان بغيره كالاستثناء ونحوه فلا
الا موصولا بحيث لا يعد في العرف منفصلا ولا بغير قطع بتنفس او سعال ونحوهما وعند ابن عباس
يجوز متراخيا تمسك الجمهور بقوله عليه السلام من حلف على يمين الحديث مع التمسك انه لو صح الا انفصال
لما اوجب النبي عليه السلام التكفير معينا بل قال فليستثن او يكفر واوجب احدهما لانه يتعين الاحسن
بالكفارة على التعيين بل الواجب احد الامرين وعلى هذا جمع ان يحمل كلامه للضعف لو الحلم لو جاز
التراخي لما وجب الكفارة اصلا لا معينا ولا مخيرا فان قيل روي ان النبي عليه السلام قال لا غزون قريشا
وسكت ثم قال ان شاء الله وايضا سأله اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم
الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله
اتصال الاستثناء عن قوله غدا اجيبكم يا ايها فالجواب — عن الاول ان السكوت العارض يحمل على
ما ذكرنا من نحو تنفس او سعال جمعا بين الادلة وعن الثاني ان قوله ان شاء الله لا يرجع الى قوله
غدا اجيبكم بل معناه افعل ذلك اي اعلق كل ما اقول له اني فاعل غدا بمشيئة الله ثم انما الصحيح كما قال
لا افعل كذا وكذا ببعض ايضا الله تعالى هذا بمعنى قول ابن عباس رضه على ان مراده انه يصح دعوى نية الاستثناء
منه ولو بعد حين على ما ذهب اليه البعض من جواز انفصال الاستثناء منه وان لم يقطع لفظا فاسد
فان التغيير على بعض الا انفصال استمل على اثبات شيء ونفيه في زمان واحد والا لما كان تغييرا فوابه
انه بالتغيير في الكلام المقيد بالشرط او الوصف مثلا وما كان موضوعه ونفي على تقدير عدمه حتى لو ثبت الجواب ولو
حتى على تقدير الشرط او الصفة مثلا وما كان موضوعه ونفي على تقدير عدمه حتى لو ثبت الحكم ولو
اعني انه بيان على عدم ونحو السكوت على ما سبق في فصل مفهوم المخالفة فان قلت — فما معنى التعبير
على هذا التقدير قلت — معناه انه يوهم الاطلاق على تقدير عدم المغير فذكره تغيير للاطلاق الذي
كان يوهمه السامع على عدم المغير ولا شك انه على هذا التقدير يكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان
التغيير وقد قال انه كان اولا للاثبات وبعد البيان صار بعرضه عنه وبالكلية ولو قيل انه انما
صورات — واختلف في التخصيص بالكلام المستقل انه على نحو تراخيه او لا
ويكون التخصيص والتوضيح دون التقييد لان التخصيص بالكلام لا يكون الا بالمستقل وبين الخلاف
في جواز قصر العام على بعض متناوله بكلام متراخ عنه واما الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي
ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يعارض التعليل وقد عرفت على ان اشتراط الاستقلال
والمقارنة في التخصيص هو اصطلاح على ان الجمهور في التخصيص عند الجمهور يعم الاستثناء والشرط
والصفة والغاية وجعل البعض على انه لا يتم اتم الحكم على هذا الاصطلاح فيصير بيان العام
او اخص منه البعض صار ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يكون ان التخصيص بكلام مستقل

فقالت في غاية القلة ثم الخلاف في جواز التراخي جار في كل ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد
والنكرة في المعين ونحوهما استدلال الشافعية بقصة البقرة والاظهر [illegible] في الايات لا تكون
من العموم بشيء. وجه الاستدلال انهم امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق ولو صار [illegible]
واما قلنا انهم امروا بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله انها بقرة صفراء فاقع لونها للبقرة المامور بذبحها
وللقطع بانهم لم يومروا [illegible] لتجدد وان الامتثال انما حصل بذبح المعينة والجواب منع كون
المامور بذبحها كانت بقرة معينة على ما هو ظاهر اللفظ ويطابقه اى ما روي عن ابن عباس رضي وسوده من المفسرين
لو ذبحوا ادنى بقرة لاجزاتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وقوله تعالى وما كادوا يفعلون يدل على انهم
كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا في نفي الامر المطلق ولام المعين والوضوح
بانه يؤدي الى النسخ قبل الاعتقاد والتمكن من الفعل قطعا او [illegible] العلم بالواجب قبل السؤال والجواب
والجواب انهم علموا ان الواجب بقرة مطلقة وان اطلاق اللفظ كاف في العلم بالواجب والتزود [illegible]
[illegible] التفصيل والتعيين في قوله تعالى [illegible] اي [illegible] من كل جنس من
الحيوان وكلوا [illegible] الله تعالى [illegible] من اعلى
لان ما لغير العقلاء [illegible] ابن الزبعرى هذا السؤال [illegible] العابدين [illegible]
وغيرهم فالجواب انه انما اورده [illegible] طريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم [illegible]
غير ذوي العقول [illegible] الكثرة ولانه [illegible] التغليب [illegible]
ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل [illegible]
لا لتخصيص العام   واعلم انما قالوا ان الخلاف [illegible] ان التخصيص بالمستقل [illegible]
وقال بعض [illegible] الشافعي [illegible] لان عند الشافعي [illegible] التخصيص بالمستقل [illegible] الاستثناء
في ان كلامهما [illegible] جواز التراخي [illegible] الاستقلال [illegible]
من اصحاب الشافعي [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص بالمستقل [illegible] المراد
في الاستثناء [illegible] ان المراد [illegible] الحكم الا بعد اخراج البعض [illegible] انواع التخصيص
ذلك [illegible] دالا على ان المراد البعض

فصل

في الاستثناء [illegible]
فما خرج من الاستثناء [illegible] المنفصل مجاز في المنقطع والمراد [illegible] الاستثناء [illegible]
جمع لاصطلاحه في القسمين [illegible] في [illegible]
[illegible] ان لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع [illegible] من اقسام الاستثناء في المتعارف [illegible]
من الاستثناء [illegible] بالا واخواتها [illegible] المصنف [illegible]
اريد الاخراج عن الحكم [illegible] البعض [illegible]

مذهب البعض [illegible] اللغة على انها تعم العقلا وغيرهم [illegible] لو كان ما لغير العقلا صح

استثناء

[illegible]

[illegible] لان [illegible] بعد وان اريد بالاخراج [illegible] والدخول [illegible]
[illegible] الاداة [illegible] لان الدخول
[illegible] الى [illegible] بالاداة [illegible] التخصيص
[illegible] الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والتخصيص بالمستقل [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

وحينئذ

[illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العشرة [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] التخصيص بالمستقل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الدلالة [illegible] البعض
[illegible] العشرة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشافعي [illegible] المعارضة [illegible] الكلام
[illegible] لوجود المعارض [illegible] الاستثناء [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] المعارض [illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعارضة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] العشرة
[illegible] السبعة [illegible] اللفظ [illegible] السبعة [illegible] اللفظ العشرة

لا هسقه وهو ظاهر ولا مجازا لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل غيره ولو سلم فالمجاز خلاف الاصل فيكون مرجوحا
فاستدلال المصنف بهذا الجواب على ان مرادهم كونه بطريق المعارضة بدون المستثنى منه عبارة عن الباقي
مجازا ولا استثناء فرد على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال ان استعمال المتكلم العشرة في السبعة
مجاز ولا واحد قرينة المجاز او قيل عطف على احد الحكم اي اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج
علم قبل الحكم ثم حكم على الثلاثة من العشرة وهو السبعة محتمة فهذا هو المذهب الاول لان
ماله لا لان ان يراد بالعشرة كلها او سبعة او الثالث والاول باطل قطعا لانه لم يبق الا سبعة فيحصل الثاني
وايضا لو كان المراد عشرة بكمالها لامتنع الصلاة مثل قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فانا
نعلم ان [illegible] لبث تسعمائة وخمسين واحتجوا بان المراد باللفظ الكل والحكم انما هو بعد اخراج البعض
اذ الكلام تم باخره فلا منافاة ونحن لا نحكم الا بعد تمام الكلام ومن قبل الشافعي ان الاستثناء بطريق
المعارضة دون البيان وما ذهب المصنف الى ان القول انه يعمل بطريق المعارضة معناه القول بالمذهب
الاول صحيح لا يجاب على المذهب الاول تقرير الاول ان لا يستدل الى عمل المستثنى في حكم المسكوت عنه
لان اعدام التكلم اي القول بعدم الحكم الموجود خضع عن مفعول بل هو انكار للمحسوس فلا وجه الكلام مع عدم
حكم اي الانصات بدما على ما تم فانه ثابت مستنقض كالعام الذي خص منه البعض فيبقى حجة
في الفرد المخصوص منها سبب الحكم بالكل ومعقد الكلام في نفسه اللازم عنه الحكم في الفرد المستثنى لوجود
المعارض وهو الاستثناء وتقرير الثاني ان اهل اللغة اتفقوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وهذا صحيح في ان الاستثناء يدل على ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر فيكون معارضا لا حكم المسكوت
عنه وتقرير الثالث انهم اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اي اقرار بوجود الباري تعالى ووحدانيته
فلولم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته حكما خلاف حكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الباري تعالى
بل نفي الالوهية عما سواه والتوحيد لا يتم الا باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولا يمكن ان يقول
تكلم التوحيد وهو منكر لوجود الصانع يحكم باسلامه ورجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل
على اثبات حكم مخالف للصدر هذا تقرير الحجج على وفق ما ذكره القوم اضعافها بناء على ان عمل الاستثناء بطريق
المعارضة وانه من النفي اثبات وبالعكس وقد سبق ان هذا مبناه على المذهب الاول فيكون حججا على اثباته
وانما انها تدل على بطلان المذهبين الاخيرين فتعين الاول وذلك لانه لا يتحقق على المذهب الاخير
فكان اخراجا تعيين ولا اثبات بل حكم ولا فقط امكان المذهب الثالث فلانه انما يتعلق الحكم بالعدد
بعد اخراج البعض منه فلا حكم فيه الا على الثلاثة واما على المذهب الثالث فلان مجموع المستثنى منه في المستثنى
ولا استثناء عبارة عن الباقية ولا حكم الا عليه فهذا ولكن لا يخفى ان المذهب الاول لا يلائم من المذهب
اولى بين في اعدام التكلم بل قوله ان عشرة الا ثلثة اي السبعة فليعرف الا العدول عن الشكل

بالاجماع

مانعي الحكم بالاطول قال فيه تقرير السؤال ظاهر من الكتاب ووجه الجواب منع الملازمة
في قوله ان كان المراد بالنصف المستثنى نصف الدار لزم استثناء نصف الدار من نصف الدار وانما يلزم لو كان
النصف مستثنى من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول اي ما تناوله اللفظ وهو الدار بكمالها فالحاصل
بين ان الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه وهو بحث اما اولا فلان المستثنى منه
هو اللفظ باعتبار ما يتناوله لا بحسب الاستعمال وقصد المتكلم لا بحسب الوضع فقط فانه لا يصح استثناء بعض لا ولد له
من الجمع في اللفظ المشترك معناه الكلي استثناء متصلا مثل جاءني الاصحاب الا ابني الا الصوفيين فان كلا من الاصحاب
والاماطلين مبني على المذهب الاول اذ استثناء منقطع كما ذكره المصنف وهذا ليس كذلك لان اريد بالدار نصفها مجازا
والغرض ان النصف منها باعتبار انها تتناول الكل بحسب الوضع واما ثانيا فلانه غير اعراض الى كلام من حيث
اشكال النصوص وتقرير اعراضه انما ظهور بان قوله اسرفت الدار الا نصفها يلزم المجازي بقيمها والا
لزم استثناء نصفها وهو باطل قطعا وانما يلزم النقصان لانه استثناء النصف من الدار منقضي
ان يراد بها النصف ولا يخرج النصف من النصف نقض ان يراد به الربع واخراج النصف من الربع وبعضهم يراد به
الثلث وهكذا الى غير النهاية وانها انما ظهور بان النهي يعود الى الدار بكمالها لا الى نصفها مع القطع بان ما ذكر
بواسطة ومعناه ولا عهد على ما ذكره المصنف يلزم ان يراد بالدار معناه المجازي وهو نصفها حقيقة
قلنا لم يرد التنقص والجواب الحاصل من الحجة الاول بان القول بان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة
وان المراد بالمستثنى منه هو البعض بما لا يخرج من بعض الصور وهو ما اذا كان اسم عدد فانه لفظ خاص في مدلوله غير العلم
لا يستعمل فيه حقيقة ولا مجازا ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان المجاز باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شائع مستعمل في جزئي
الكلام بان يطلق زيد ويراد بعض اعضائه ولو سلمنا ان ارادة المجاز فالاصل عدم المجاز الا لضرورة تلجئ
وههنا يمكن ان يراد الكل ويتعلق الحكم بعد اخراج البعض ولا يخفى عليك ان هذا لما يستعمل على المذهب الاول
ولا يخرج عنه جوابا عن الحجة الاول من يكلف واجاب بعض الائمة بان قول اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس مجاز لوجوه الاول انهم اجمعوا على انه استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء اي يستخرج بالاستثناء
بعض الكلام من ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى وظاهر ان هذا معنى منافي فلا بد من الجمع
بينهما بحمل الاول على المجاز وهذا المصنف بعد ما قدم من هذا الوجه ضعيف لان الاجماع الثاني ممنوع ولو سلم يجوز ان
يحمل على انه تكلم بالباقي بحسب وضعه وحقيقته واثبات وفي بحسب اشارته كما صرح به فخر الاسلام رحمه الله من
ان كونه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء
نفيا واثباتا بالاشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وان لم يكن السوق لاجله الثاني ان القول
بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس انما يصح على المذهب الاول دون الاخرين وقد ابطلنا المذهب الاول
بما سبق من الدليل فبطل صحة كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس فوجب تاويل الاجماع على الثاني

ان القول بكونه من النفي اثباتا وبالعكس لا يصح في كثير من الصور كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور على ما سيأتي
واعلم ان كلام المصنف رحمه مبني على ان القول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس انما يصح على المذهب الاول
الذي هو عندنا واما على المذهب الاخير فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات وهو ظاهر لان جمهور العلماء
بالمذهب الثاني كان الحاصل من هذا وقالوا ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس بمعنى انه اخرجه من العشرة
لم يتعلق بالعشرة المخرج منها الحكم بالثبوت وبالملازمة الحكم بعدم الثبوت   ووجه المجاز اي طريق هذا
المجاز اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم وذلك ان انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر لانه كلما
تحقق الحكم بنقيض حكم الصدر من غير عكس كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فان حكم الصدر وهو عدم الصحة
منتف عن الصلوة بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه وهو الحكم بصحة كل صلوة بطهور فعبر واطلق انتفاء حكم الصدر بالحكم
بنقيض حكم الصدر تعبيرا عن اللازم بالملزوم فقالوا هو من النفي اثبات وبالعكس وقال في التلويح ان قولهم
هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا لانك اذا اطلقت العلماء على الف الا عشرة
لم يجب العشرة كانك نفيتها ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بنص ناف للوجوب عليه بل بالعدم الاصلي اذ لا دليل للوجوب
وليس نفيا ولا اثباتا او ورد دليلين على ان الاستثناء في مثل لا صلوة الا بطهور لا يمكن ان يكون اثباتا
وان كان من النفي الاول اذ لو كان اثباتا لكان معناه صلوة بطهور ثابتة اي صحيحة وقد سبق ان النكرة الموصوفة
تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلوة بطهور صحيحة وهذا باطل لان بعض الصلوة الملتبسة بالطهور باطلة
كالصلوة الى غير جهة القبلة وبدون النية ونحو ذلك وهذا في غاية الفساد للقطع بان مثل قولنا لاكرمن رجلا
عالما لا يدل على اكرام كل عالم وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يحتاج الى شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلا
عن جميع الصور والقول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلا عن القائلين بان المستثنى
من النفي اثبات وبالعكس ولا نزاع لاحد في ان من حلف لاكرمن رجلا عالما بر باكرام عالم واحد ومن
حلف لا اجالس الا رجلا عالما فانه لا يحنث بمجالسة عالمين واكثر بناء على ان الوصف عام على ان المستثنى
هو النوع لا الفرد كلا او قال لا اجالس الا رجلا على ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العموم
هو الاستغراق الثاني ان قوله لا صلوة سلب كلي بمعنى لا شيء من الصلوة بجائزة والسلب الكلي عند وجود الموضوع
في قوة الايجاب الكلي المعدول المحمول فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوات غير جائزة الا في حال اقترانها
بالطهور فيجب ان يتعلق الاستثناء بكل صلوة اذ لو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الآخر بلا طهور ضرورة
انه لم يشترط الطهور الا في بعض الصلوات وهو باطل واذا تعلق الاستثناء بكل فرد والاستثناء من النفي
اثبات لزم تعلق اثبات ما نفي عن الصدر لكل فرد من افراد الصلوة فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة
جائزة حال اقترانها بالطهور وهو باطل لما مر فان قيل ليس معنى تعلق الاستثناء بكل واحد ان البعض الذي هو المستثنى
قد اخرج من الحكم المتعلق بكل واحد وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له وهو الجواز فلا يلزم جواز كل صلوة

تحقق نقيض حكم الصدر

ملتبسة

والمعنى لا صلوة جائزة في حال من الاحوال الا في حال اقترانها بالطهور

ملتبسة بالطهور قلت المخرج على هذا التقدير بعض من احوال لا بعض افراد الصلوة اذ الدليل لما ...
على ان لكن قوله الا بطهور حال والمعنى ان كل صلوة منهي غير جائزة الا في تلك الحال فانها جائزة فيها كما تقول ما جائني
القوم الا راكبين بمعنى جاؤا راكبين لا على شيء من جهات الحكم المسبب على الحالة المستثناة فيكون معنى
هو النفي في صدر الكلام وبالعكس لا من جهة ان تعلق الاستثناء بالبعض يستلزم جواز بعض الصلوات
بلا طهور ... على شبهة فضلا عن حجة كيف والحكم الكلي في صدر الكلام انما هو عدم الجواز ولا دلالة
على ان المشروط بالطهور هو جواز البعض دون البعض والمعنى لا صلوة جائزة في حال من الاحوال الا في حال
اقترانها بالطهور نعم لقائل ان يقول ان الموضوع في صدر الكلام نكرة دالة على فرد ما وانما جاء عمومها من ضرورة
وقوعها في سياق النفي وهو جانب الاستثناء او وجد انتفاء ذلك الموضوع ولا يلزم لكونه في حال الاثبات فيكون الصلوة
جائزة الا في حال الاقتران بالطهور فان فيها معنى هذا الحكم وحسب المعنى بعضه وهو جواز شيء من الصلوات
اذ نقيض السلب الكلي ايجاب جزئي كما تقول ما جائني احد الا زيدا راكبا   قال ... حاصل السؤال انكم
القائلون بعموم النكرة الموصوفة وقد ذكرتم في مسئلة لا اجالس الا رجلا عالما ان له ان يجالس كل عالم فيلزم هنا
ايضا ان يصح كل صلوة بطهور وهذا قول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وحاصل الجواب انا قائلون
بالعموم لكن لا يلزمنا الحكم بجواز كل صلوة بطهور بل يلزمنا عدم الحكم بعدم جواز كل صلوة بطهور وهذا اعم من
الحكم بالجواز والعام لا يستلزم الخاص واما جواز مجالسة كل عالم فانما هي بالاباحة الاصلية لا بدلالة الاستثناء
وذلك لان ... انما حرم مجالسة غير العالم فبالاستثناء اخرج العالم عن تحريم المجالسة فبقي مباح المجالسة
بحكم الاصل   واعلم انه لما سلم الخصم ان عموم النكرة الموصوفة اثبت لزوم العموم في مسئلة لا صلوة
الا بطهور بطريق الرأي وحواله مسلم في باب القياس ان من مراتب اثبات العلة طريق الايماء وان نفرق
بين الحكمين بوصف بطريق الاستثناء كما في قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فان العفو علة لسقوط المفروض
فههنا ايضا لو كان الاستثناء اثباتا لكان الاقتران بالطهور علة الجواز والحكم عند علة عدم الجواز فيلزم جواز كل
صلوة مقترنة بالطهور ضرورة وجود الحكم عند وجود العلة وفيه نظر لانه طريق ظني وقد عارضه الادلة القاطعة
على ان مجرد الطهور ليس علة الجواز بل يفتقر الى اشياء اخر على انه لو ثبت العلية لم يقتض الجواز لانتفاء الحكم لعدم
شرط او وجود مانع فمن اين يلزم جواز كل صلوة بطهور والحاصل انهم قائلون بان مثل قولنا ما كتبت
الا بالقلم يدل على ثبوت الكتابة بالقلم لكن لا يلزم منه ان لا يتوقف الكتابة على شيء آخر   وهذا اقوى
دليل للخصم ان منع كونه دليلا اذ لا دلالة مع احتمال الانقطاع وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال
لا يفيد لجواز ان يعدل عن الاصل لقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه والوجه ... ان
قوله الا خطاء مفعول له او حال او صفة مصدر محذوف فيكون مفرغا والاستثناء المفرغ متصل لانه معرب
على حسب العوامل فيكون من تمام الكلام والتقدير الى تقدير مستثنى منه عام مناسب له في جنسه وصفته

واما كلمة التوحيد فجواب عن الحجة الثالثة وتقريره ظاهر فان فهم لزوم وجوده تعالى بطريق
الاشارة اعتراف بمذهب الخصم فانه لا يدعي انه تعالى ثابت بطريق العبارة بمعنى ان يكون المسوق
لاجله بل يدعي انه مدلول اللفظ ولزوم وجوده بطريق الضرورة على الوجه المذكور بمعنى ان لا يصير الدهري
النافي للصانع مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الاجماع اجيب عنه اولا بان محل الخلاف هو اطراد
هذا الحكم اعني كون الاستثناء من النفي اثباتا وهو بطريق الاشارة في جميع الصور لا يوجب اطراد
لا معناه في مثل لا صلاة الا بطهور ومن الشاذ انه من قام على الاسلام [illegible] وحكم باسلامه عملا بظاهر قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وثانيا بما قال ابن الحاجب
وشرع رد المذهب الثالث بوجوه الاول انا قاطعون بان المراد من كل من المستثنى والمستثنى منه
والا للاستثناء معناه الافرادي والمفرد لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والثاني انه خارج عن قانون
لغة العرب اذ لم يعهد مركب من ثلثة الفاظ ولا مركب يعرب جزؤه الاول وهو غير مضاف الثالث انه يلزم
عود الضمير الى جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الا نصفها الرابع ان اهل اللغة اجمعوا على ان الا للاستثناء
اخراج بعض من كل وعلى تقدير ان يكون عشرة الا ثلثة اسما للسبعة لا يتحقق هذا المعنى فاشار المصنف
رحمه الله الى منع الوجه الثاني ونقضه وحله على وجه يندفع به الوجه الرابع اما المنع فهو انا لا نسلم انه لم يعهد
في لغة العرب لفظ مركب من اكثر من كلمتين فان كثيرا من الاعلام كذلك مثل تأبط شرا وبرق نحره و
امثال ذلك واما النقض فهو ان مثل ابا عبد الله علما مركب من ثلث كلمات مع ان الاعراب في وسطه
بدليل قولنا جاء ابو عبد الله ورايت ابا عبد الله ومررت بابي عبد الله واما الحل فهو انه ان اريد
انه ليس في لغة العرب مركب الموضوع الشخصي من اكثر من كلمتين فمسلم لكن القائلين بان المستثنى
منه والمستثنى واداة الاستثناء عبارة عن الباقي لم يدعوا انه موضوع بالشخص حتى يرد عليهم ذلك
وان اريد انه موضوع بالنوع بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر كذا فهم منه الثاني كما في
هذا اذا غير صيغة فعل بالفتح الى فعل بضم الفاء وكسر العين نفهم منها معنى المبني للمفعول [illegible]
مع فاعل وجعله [illegible] فهم الحكم بثبوته [illegible] من القواعد الصرفية والنحوية فانها [illegible]
ان اريد انه ليس في اللغة مركب الموضوع النوعي من اكثر من كلمتين فظاهر الفساد فان جميع المركبات موضوعة
بالنوع سواء تركب من كلمتين او اكثر مثل قولنا حيوان ذو نطق وقولنا جسم حساس متحرك بالارادة
فانه موضوع للانسان بالنوع على معنى انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر جنس ووصف بما يخص بعض افراده فهم
ذلك النوع فالموضوع النوعي كثيرا ما تركب من اكثر من كلمتين ويكون الاعراب في وسط الاجزاء ويكون الاجزاء
دالا على معانيها الافرادية لانها كلمات ولا يصير المجموع كلمة واحدة حتى يكون كل من المفردات جزء من الكلمة
فيمتنع عود الضمير اليه لكون الضمير الى المستثنى منه بمنزلة عوده الى المسند اليه في مثل زيد ابوه قائم مع انه جزء

١٩٤٣

من المركب الموضوع بالنوع وهذا المعنى لا ينافي الاخراج المجمع عليه لانه مما يفهم من اداة الاستثناء والمعاني
الافرادية ليست مهجورة في الموضوعات النوعية والوجه الاول اما المنع فجوابه الاستقراء ونقل اهل اللغة واما
النقض بمثل تأبط شرا وبرق نحره فمدفوع بما ذكره في الكشاف جوابا عما قيل انه لم يعهد التسمية بثلثة اسماء فصاعدا لكن
لكون الكلمات التي يتهجى بها اسماء وذكر انه قال التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر لعمري وخروج عن كلام العرب
لكن اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت واما غير مركبة منثورة نثر اسماء العدد فلا استنكار فيها لانها
من باب التسمية بما حقه ان يحكى حكاية كما سموا تأبط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق او بيت
من الشعر ولا خفاء في ان مثل عشرة الا ثلثة ليس محكيا بل معربا بحسب العوامل واما النقض بمثل ابي عبد الله
حيث اعرب في وسط مع كونه علما فللقائل ان يقول ان ابن الحاجب قد احترز عنه حيث قال لا يعرب الجزء الاول وهو غير مضاف
ولا ادري كيف خفي هذا على المصنف رحمه الله واما الحل فليس بمستقيم لان المقصود دفع التناقض المفهوم
من الاستثناء حيث استند الحكم الى الكل واخرج البعض فالقول بكون المركب موضوعا للباقي وضعا نوعيا ليس
مما يخفى على احد او يرفع اشكالا او يصلح ان يكون مقابلا للمذهبين الاولين لكنه لا يفي بالمقصود لان المفردات
مستعملة في معانيها الافرادية فاما ان يراد بالعشرة في قولنا له علي عشرة الا ثلثة عشرة افراد فيكون الحكم بما بقي
بعد اخراج الثلثة او يراد سبعة افراد وهو المذهب الاول او يراد عشرة افراد لكن لا يتعلق الحكم بها بعد اخراج الثلثة
وهو المذهب الثاني فمجرد القول بان المجموع موضوع للسبعة بالنوع لا يغني من الحق شيئا بل التحقيق في هذا
المقام ما ذكره بعض المحققين وهو ان عشرة اخرجت منها ثلثة مجاز للسبعة لان العشرة التي اخرجت
منها ثلثة عشرة [illegible] من السبع بعشرة والعشرة بعد اخراج الثلثة وجملة مفهوم واحد وليست سبعة
على حال اطلقتها او قيدتها انما هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة كما تقول انها اربعة ضعف الثلثة
وانها [illegible] اصلا انما هي الحاصل من ضم الاربعة الى الثلثة ثم ان السبعة مراده في مثل عشرة الا ثلثة
فان قلت هذا المركب حقيقة في عشرة موصوفة بانها اخرجت منها الثلثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب
فلقائل ان يقول انه موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة ولا نفهم منها عند الاطلاق الا ذلك
[illegible] عشرة مقيدة فهو موضوع للسبعة لا على انه وضع لواحد كما تصور بل على انه معبر عنه
بلفظ مركب وقد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه وذلك في العدد ظاهر فانك
تنقص عددا من عدد حتى يبقى المقصود كما تنقص ثلثة من عشرة حتى يبقى سبعة وقد تضم عددا الى عدد
حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر سبع واربع وثلث [illegible] والمراد ستة عشر
عشرة وقد يعبر عنه بغيرهما كما يقال العشرة جذر المائة وضعف الخمسة وربع الاربعين وعلى هذا المعنى ان يحمل
المذهب الاخير والمذهب الثالث يرجع الى احدهما وانت بعد ذلك خبير بما يرد على الوجوه التي ابطلوا بها
المذهبين والله اعلم شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى

لا نفهم منها الا الثلثة

وضعا

اي بوجه الخاص وذلك لا يقدح بان المراد بالمفردات معانيها والمفردة لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه

لان [illegible] على [illegible] اي على معنى الاستثناء

انتهاء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ويلزم من انتهائه الاثبات الى العدم انتفاء
والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ويلزم من انتهائه الاول اثبات الغاية فصار كل من الاثبات والنفي
في المستثنى بالتبادر لا بدلالة اللفظ كالصدر الا ان حكم الصدر ثابت قصدا او عبارة وحكم المستثنى ضمنا واشارة
ولا يخفى ان هذا انما يصح في غير الاستثناء المفرغ المنقطع بان يشتمل جاء القوم الا زيدا وما زيد الا قائم مسوق لاثبات
مجي زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد بحكم العرف يعني ان العرف شاهد على ان الاستثناء
يفيد اثبات حكم مخالف للصدر بطريق الاشارة دون العبارة وهو انما يصح على المذهب الثاني دون الاول
لانه يفيد بطريق العبارة ودون الثالث لانه لا يفيد اصلا لان الكلام في ثبوت هذا العرف وقوي من
الحنفي وغيره واضا مبنى هذا الكلام على ان كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس منطوق على المذهب
الاول دون الثاني وقد عرفت ما فيه وانه لا يختلف باختلاف المذهبين وهذا مناسب يعني
في القول بان الاستثناء الغير العددي يفيد النفي والاثبات بطريق الاشارة وهو [illegible] الاجماعات
الاربعة الاول ما قال علماء البيان في افادة ما والا القصر مثل ما جاء الا زيد بان الاستثناء موضوع لنفي
الشركة بمعنى انه لا شارك المستثنى في الحكم غيره من افراد المستثنى منه ويلزم منه الحصر اي اثبات
الحكم للمستثنى وحصره فيما سواه وهو معنى القصر الثاني اجماع اهل اللغة على انه اخراج اي المستثنى من حكم الصدر
منه الثالث اجماع على انه تكلم بالباقي اي قصد الى الحكم على ما بقي من الافراد بعد الاستثناء من غير قصد الى
اثبات او نفي في القدر المستثنى وان كان لازما الرابع اجماعهم على ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي اي ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة مسئلة شرط الاستثناء ان يكون المستثنى
منه بحيث يتناول المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما [illegible]
تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ ولا اعتبار بما ثبت حكما تبعا وكل [illegible] بالخصومة واستثنى الاقرار
لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان الاقرار ثبت ضمنا لا قصدا لان الوكيل قائم مقام الموكل [illegible]
ان الاقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح اخراجه منها فلا يصح استثناؤه ولا بطلان طريق [illegible]
الوكالة ويصح عند محمد رحمه الله لوجهين الاول ان الخصومة لما كانت مهجورة شرعا صار [illegible]
توكيلا بالجواب مجازا بالمجاز يدخل فيها الاقرار والانكار قصدا فصح استثناء الاقرار موصولا لا مفصولا
لانه بيان تغيير الثاني انه بيان تقرير لا تغيير لانه اراد بالخصومة معناه اللغوي الذي هو الخصومة لا الشرعي
الذي هو مطلق الجواب فيصح موصولا ومفصولا او وكله بالخصومة واستثنى الانكار يصح على الاصح
بالاتفاق لما فيه من تعطيل اللفظ عن حقيقته اعني المنازعة والانكار ومجازه اعني مطلق الجواب [illegible]
انه على الخلاف بناء على الوجه الاول لمحمد رحمه الله وهو انه مجاز عن الجواب شامل للاقرار والانكار فصح استثناء
ايهما كان ولا يلزم تعطيل اللفظ لانه يصدق مجازه واستثنى بعض افراد المجاز كما يقال رايت اسدا الا [illegible]

الانكار وذلك ان دخول الانكار ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه فرد المعنى المجازي
على الجواب الجائز والاقرار وان كان ضمنا وتبعا للانكار الا انه لما صار مجازا عن مطلق الجواب دخل كل منهما بحسب
[illegible] واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يصح استثناء الانكار لكن [illegible] عدم صحة استثناء
الاقرار اذ الانكار ثبت بالخصومة قصدا [illegible] الوكالة بالخصومة وكالة بالانكار فيكون استثناؤه
[illegible] استثناء الشيء من نفسه [illegible] ان يقول الاقرار ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا [illegible]
الانكار ولا يلزم ابطال الصيغة لان الاقرار ثبت ضمنا وتبعا للانكار [illegible] فاذا استثنى الانكار
لزم استثناء الاقرار ايضا فيلزم استثناء الشيء من نفسه المستثنى ان كان بعض المستثنى
منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع ولفظ الاستثناء والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل
الاشتراك واما صيغ الاستثناء فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لانها موضوعة للاخراج ولا اخراج في
المنقطع وكلام المصنف رحمه الله محمول على ان الاستثناء اي الصيغ التي يطلق عليها هذا اللفظ مجاز في المنقطع
لان لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة ومما اورد [illegible]
الظاهر ان الاستثناء في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا متصل اي اولئك الذين [illegible]
محكوم عليهم بالفسق الا التائبين منهم فانهم غير محكوم عليهم بالفسق لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والفسق هو العصيان والخروج عن طاعة الله تعالى وقد جعل في الاسلام [illegible] منقطعا [illegible] وجوه الاول
باختيار المصنف رحمه الله وهو المذكور في التقويم وحاصله ان المستثنى وان دخل في الصدر لكن لم يقصد
اخراجه من حكمه [illegible] معنى الاستثناء المتصل الى قصد اثبات حكم آخر له وهو ان التائب لا يبقى فاسقا
[illegible] هم الفاسقون الثابتون على الفسق والدوام [illegible] لا اتصال [illegible]
[illegible] ما ذكره فخر الاسلام وهو ان المستثنى هو داخل في صدر الكلام لان التائب [illegible]
[illegible] بالفسق والتائب ليس كذلك لزوال الفسق بالتوبة وهذا مبني على انه شرط في
[illegible] معنى الفعل [illegible] لكن الاصح لا اخراج لان
[illegible] يخرج عمن كان فاسقا في الزمان الماضي وهذا حاصل الوجه الثالث وهو ان التائب [illegible]
والقاذف فاسق لان الفسق لازم القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه قاذفا فلم يخرج من [illegible]
[illegible] المصنف رحمه الله بان المستثنى منه على تقدير الاتصال
الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المحصنات [illegible]
واولئك ولا شك ان التائبين داخلون فيهم مخرجون من حكمهم وهو العفو [illegible]
فاسقون الا التائبين منهم كما يقال القوم منطلقون الا زيدا استثناء متصلا [illegible]
والعموم مخرج من حكم الانطلاق فصح استثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم

او الضمير المستتر في مطلعون بما دخل عليه اذ اقرب وان حمل الصفة في المستثنى اظهر وليس المراد ان المستثنى
منه لفظ ابو القوم البتة واذا حمل المستثنى منه ضمير مطلعون فمعنى الكلام ان زيدا داخل في الذوات
المحكوم عليهم بالاطلاق يخرج من حكم الاطلاق كان قولنا اطلع القوم الا زيدا وكذا الكلام في آية و
اجاب بعض مشايخنا عن هذا الاعتراض بكلام يحصله ان الفاسق هاهنا اما ان يكون بمعنى الفاسق
على قصد الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي او مطلق فاما الفسق في الجملة
فان كان او حاصلا فان اريد الاول فالتائب ليس بفاسق ضرورة فقضاء الشارع بان التائب ليس بفاسق
صحيحة ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم مساويا للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء
وهذا مراد فخر الاسلام رحمه الله بعدم تناول الفاسقين للتائبين بخلاف مطلقون فانه يدخل فيه زيد
على تقدير عدم الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فلا يصح لاخراج التائب عن الفاسقين لانه فاسق
بمعنى صدور الفسق عنه في الجملة ضرورة انه قاذف والقذف فسق ولا يخفى ان منع دخول التائبين في الفاسقين
بالمعنى الذي ذكرناه مع عدم صحة اخراجهم عن الفاسقين بالمعنى الاول ليس بوجه وان الاستدلال
على دخولهم بانه حكم بالفسق على اولئك المشار به الى الذين يرمون وهو علم ليس بصحيح لاجماع القاطع
على ان الفسق مع التوبة ونفي به مخصصا وذكر بعض ... ان دخول المستثنى في المستثنى منه ...
تناول المستثنى منه وشموله اياه لا بحسب ... في الواقع كيف ولو ساوى الحكم ... استثناء ...
يرمون سائر الفاسقين منهم فلا ضير في صحة انهم ليسوا فاسقين في الواقع وان القوم ... الفسق
كما اذا لم يدخل في الاطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل اطلق القوم الا زيدا ...
اذ يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وان لم يدخل ...
دليل خارج كما في خلق الله كل شيء ... ذاته وصفاته ويمكن الجواب ... ان لا فائدة في ... الاستثناء المتصل
على هذا التقدير لان خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم فيحمل على المنقطع ...
وهذا مراد فخر الاسلام بعدم دخول التائبين في صدر الكلام وح لا يرد اعتراض المصنف رحمه الله تعالى
لم لا يجوز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء لاخراج التائبين منهم ...
هو الحمل على اولئك القاذفين والاثبات انهم فان الاستثناء لا يجوز من المحكوم عليه بجوز من ...
كما تقول ... الا زيدا بمعنى ان زيدا وان كان غنيا لكنه خارج عن الحكم ... على الكلام ...
قوله في لزم ان يكون التائبون من الفاسقين ولا يكونوا من القاذفين والامر بالعكس وقد قال
ان الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة ولا يخفى انه يحتاج الى التكلف في
التقدير اي الا حال توبة الذين تابوا او الا توبة القاذفين اي وقت توبتهم على ان يحمل الذين حرفا مصدريا
لا اسما موصولا وضمير تابوا عائدا الى اولئك ويرد التشبيه والذي يكون الاستثناء مفرغا متصلا لا منقطعا

مسئلة اذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على البعض بالواو فالاطلاق
في جواز رده الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رحمه الله
الى ان الظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى الوقف وبعضهم الى التفصيل وذهب ابو حنيفة رحمه الله
ان الظاهر في العود الى الاخير وجه ... ان الجملة الاخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة
عما سبقها من الجمل نظرا الى الحكم او ان اتصل به باعتبار ضمير او اسم اشارة ويحتمل ان يحمل القرب والاتصال
دليلا والانقطاع عما سبق دليلا آخر بمعنى ان الاخير بسبب انقطاعها عن الجملة واحدة فلا يتحقق اتصال الكل
فمن شرط الاستثناء الاتصال ان يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة ... عدم استقلاله والضرورة
تندفع بالعود الى واحدة وقد عادت الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة في العود الى غيرها والمصنف رحمه الله
ايد الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام
ضرورة انه لا بد له من مغير والضرورة مندفعة بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر ومما كان هاهنا
مظنة ان يقال الواو للعطف والتشريك فيقتضي اشتراك الجمل في الاستثناء اجاب بان
العطف لا يقتضي شركة الجمل التامة في الحكم على ما سبق من ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم
مع ان مقتضى العطف للتشريك في الاعراب والحكم فلان لا يقتضي التشريك في الاستثناء وهو مغير للكلام
لا يحكم اولى
وصرفه الى الكل ... بعد ... الى الصورة ... وقع فيها النزاع
وكثر الكلام وهي آية القذف المشتملة على جمل هي فاجلدوا ولا تقبلوا واولئك هم الفاسقون
واستدل من مذهب الشافعي رحمه الله في هذا المقام على انه جعل جملة ولا تقبلوا منقطعة عن جملة
فاجلدوا وانه كونها معطوفة عليها الظاهر من ان يكفي وجعل جملة اولئك هم الفاسقون عطفا
على جملة ... ولا تقبلوا مع انها اسمية اخبارية وظاهرها الاستئناف بيان لحال القاذفين
وجعل ... ان يكون جزاء للقذف وتتمة للحد ولا تقبلوا اصلا طلبية مسوقة جزاء للقذف
ووجه ... الاستدلال انه قبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم
يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك تعلق الاستثناء بالاخيرين وقطع لا تقبلوا عن اجلدوا اذ لو كان
عطفا عليه لسقط الجلد عن التائب على ما هو الاصل عنده من صرف الاستثناء الى الكل وقد يكتف
انه لا وجه لاحد في ان قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوا الا ان الشافعي رحمه الله يجعله من تمام الحد
بل ... اذ لا مناسب للجلد لان الحد فعل يلزم على الامام اقامته لاجله فعلى هذا لم يسقط الجلد بالتوبة
لانه حق العبد ولهذا اسقط بعفو المقذوف وصرف الاستثناء الى الكل عنده ليس بقطعي
بل هو ظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع مع ان المستثنى هو الذين تابوا واصلحوا ومن
جملة الاصلاح الاستحلال وطلب العفو من المقذوف وعند وقوع ذلك يسقط الجلد ايضا ...

من صدور

الاستثناء
نسخه

منقطعة

حال من المستثنى والمستثنى منه ... بكون ... التخصيص ...

مستندا الى الكل ثم اولئك هم الفاسقون جملة مستانفة مبتداة غير واقعة موقع
الجزاء بل هي اثبات لما عسى ان يستبعد من صيرورة القذف سببا لوجوب العقوبة التي تندرئ
بالشبهات مع ان القذف خبر محتمل للصدق والكذب وربما يكون حسبة يعني انهم الفاسقون
العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا عن اقامة اربعة شهداء فلهذا استحقوا الحد
ولا يجوز ان يكون في معرض التعليل لرد الشهادة حتى يكون رد الشهادة بسبب الفسق فيقبل بعد
التوبة لزوال الفسق لان العلة لا تعطف على الحكم بالواو بل ربما تذكر بالفاء كما قيل وفيه
نظر لانه يرد ذلك على تقدير جعلها علة لاستحقاق العقوبة فان قيل الواو لمجرد النسق والنظم
دون العطف على الحكم فليكن كذلك اذا جعلناها في معرض العلة لرد الشهادة مع انه اقرب
ومن اقسام بيان التغيير الشرط اما انه تغيير فلانه غير الصيغة عن ان تصير ايقاعا او
عقدا موجبا واما انه بيان فلان الكلام كان محتملا لعدم الايجاب في الحال بناء على جواز التكلم
بالعلة مع تراخي الحكم كما في البيع بالخيار وبالشرط ظهر ان هذا المحتمل مراد وذهب الامام شمس الائمة
رحمه الله انه تبديل لان مقتضى انت حر زوال الرق في المحل واستقراره فيه وان يكون علة
للحكم بنفسه فبالشرط تبدل ذلك ورد بانه ليس بعلة بل ... ولا ايجاب عن ...
الا استثناء فانه تغيير لا تبديل او في الجملة من ان يكون ايجابا الى الواجب ... والاستثناء
رحمه الله ان كلا منهما يمنع انعقاد الايجاب الا ان الاستثناء يمنع الانعقاد في بعض ... الى البعض
موجبا فيه لا في الحال ولا في المال والتعليق يمنع الانعقاد في الحال لا في المال والفسخ
اي البيع الواقع بقوله بعت هذا العبد منك بالف على ان لي نصفه بهذا الشرط وهو كون نصفه
له على ما سبق من ان كلمة على تستعمل في الشرط مع ان هذا شرط يقتضيه العقد لان هذا انما يتحقق
ليس ... بالشرط بل هو بيع شيء من شيئين اي احد النصفين من نصفي العبد والحاصل
انه شرط من جهة اللفظ ... الثمن وليس بشرط حقيقة فلم يفسد البيع

فصل

في النسخ النسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته والنقل يقال نسخت
الكتاب اي نقلت ما فيه الى آخر ونسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع ومنه التناسخ
في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وفي الشرع هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن
دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه اي حكم الدليل الشرعي المتقدم فخرج التخصيص لانه لا يكون متراخيا و
خرج ورود الدليل الشرعي مقتضيا خلاف حكم العقل من الاباحة الاصلية والمراد بخلاف حكمه ما يدافعه
وينافيه لا مجرد المغايرة كالصوم والصلاة وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغيره لكن خرج
ما يكون بطريق الانساء والاذهاب عن القلوب من غير ان يرد دليل ولذا نسخ التلاوة فقط لان المقصود

بشرط

النسخ

تعريف النسخ المتعلق بالاحكام على ان يكون صفة للدليل بمعنى المصدر من المبني
للفاعل وهو الناسخية لا من المبني للمفعول وهو المنسوخية وقد يطلق النسخ بمعنى
الناسخ واليه ذهب من قال هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على فعل الشارع واليه ذهب
من قال هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصور بطلانه
لتحققه قطعا واما في المستقبل فلم يثبت بعد فكيف يبطل فاذا ما كان لا رفع لانا نقول
ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ
لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون
ولما كان الشارع يعلم ان النسخ بيان لمدة بالنظر الى علم الله تعالى وتبديل بالنظر الى علمنا
حيث ارتفع بعد ما كان الاصل بقاءه عندنا ونحن نقول فيه بحث لان
النزاع ليس في اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد به التنزيل والنا
النزاع في ورود نص يقتضي حكما مخالفا لما يقتضيه نص سابق يفهم الدوام على ... بل
جار على الاطلاق الذي يفهم منه التابيد ولهذا كان نفي المخالف عن ارتفاع الشرائع المعلومة
بالمنسوخ ... منسوخة الى الظهور ... الا طلقة يفهم منه التابيد ولا خفاء في ان قوله تعالى
النسخ من ... انه لا ... ذلك بل الجواب انا لا نسلم ان شارة موسى وعيسى
شرع النبي ... الرجوع اليه لعصيان ... احكام التورية ولا الانجيل لاحتمال ان
يكون الرجوع اليه باعتبار كونه مقررا ومفسرا ومبدلا البعض دون البعض فمن اين يلزم التوقف
بل ... مطلقه فهم منها التابيد فيبدو ... يكون نسخا ولو سلم فمثل التوجه الى بيت المقدس
... كان مطلقا فرفع اما النقل فالقائلون ببطلان نسخ شريعة موسى
صلوات الله عليه تعلقوا ... بالكتاب وبقول ... ادعوا ان كل واحد منهما انه متواتر اما
الكتاب فقد نقلوا انه في التورية تمسكوا بالسبت اي بالعبادة فيه والقيام بامرها ما دامت السموات
والارض ولا تاملوا بالفصل من السبت ... واما قول النبي فقد نقلوا عن موسى ان
هذه شريعة مؤبدة الى يوم القيامة ... لفظ ... اشار الى الجواب وهو منع التواتر والوثوق
على كتابهم لما وقع فيه من التحريف واختلاف النسخ وما يقتضي الاحكام كيف ولم يبق في زمن
بخت نصر من اليهود عدد يكون اخبارهم تواترا وخبر تابيد شريعة موسى عليه السلام مما افتراه
ابن الراوندي يعارض به دعوى الرسالة من نبينا صلى الله عليه وسلم ولو صح ذلك لاشتهر
... مع وجود حرصهم على دفع رسالة محمد عليه السلام والقائلون ببطلان النسخ عقلا

شكرا او حسنا من الاول وحيث كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه مستلزم حسنه وقبحه لذاته وموقوف
ان النسخ لا يجوز ان يكون بدون مصلحة لامتناع العبث على الحكيم تعالى بل يكون لحكمة خفيت
او لا ظهرت بانها او منها رجح حسن المصلحة من الاولى بالاطلاع على مصلحة اخرى مستلزم للبداء او الجهل وكلاهما
محال على الله تعالى والمصنف [illegible] استدل اولا على ثبوت النسخ بما سيصرح حجة على اليهود وهو انه [illegible]
ومواضعه بعض من الاحكام الثابتة في زمن آدم صلوات الله عليه لكن لا يخفى انه لا يدفع القول بتأبيد
شريعة موسى عليه السلام بدليل عقلي لان حال من الاحكام المذكورة كانت جائزة بالاباحة الاصلية دون
[illegible] الشريعة فرفعها لا يكون نسخا ولو سلم كانت في حق امة مخصوصة او كانت موقتة الى ظهور شريعة
لا يقال [illegible] من الاطلاق واحتمال التقييد لم ينشأ عن دليل بل لا اعتبار به ولا باحة الاصلية
عندنا بالشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمن من الازمنة فرفعها يكون نسخا لا محالة واجاب
بانه ناشئ عن دليل العالمين ببطلان النسخ عقلا على ما ذكره القوم واشار بما ذكرنا الى بطلان ذلك ولم [illegible]
بانه لا يمتنع تبدل من افعال حسنا وقبحا بحسب تبدل الازمان والاحوال والاشخاص على ما سبق في
مسئلة الحسن والقبح وقد خطر ببالي ان ما يقال ان قول [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible]
وهو قائل بانه لا استصحاب ليس بحجة اصلا لكونه حجة في صورة ما يكون [illegible]
من الاول وكذا الثانية لانه قائل بالبقاء بالاستصحاب فالقول بان المقابل [illegible] بالاستصحاب يكون
رفعا للكلام لا وجه له واما محله اي محل النسخ حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت
فخرج من الاحكام العقلية والحسية والاخبار عن الامور الماضية او الواقعة في الحال والاستقبال مما
يؤدي نسخه الى الكذب او الجهل بخلاف الاخبار عن حل الشيء وحرمته مثل [illegible]
والمراد بالتأبيد دوام الحكم ما دامت دار التكليف ولهذا كان التقييد بقوله الى يوم القيامة تأبيدا
لا توقيتا فان قيل قد يستعمل صيغ التأبيد في المكث الطويل فيجوز ان [illegible] الحكم [illegible]
منه الدوام ويكون مراد الله تعالى طول الزمان [illegible] ولعل [illegible] انتهائه فيكون نسخا [illegible]
حقيقة التأبيد هو الدوام واستمرار جميع الازمنة وارادة البعض مجاز لا يسوغ لم يرد [illegible]
على ثبوت الحكم في جميع الازمنة كان رفعه في بعض الازمنة من باب البداء وهو على الله تعالى محال
او كان التأبيد قيدا للحكم كالوجوب مثلا اما او كان قيدا للواجب مثل صوموا ابدا فالجمهور على
جواز نسخه او لا تزيد في الدلالة على جريان الزمان على [illegible] لو قال صم غدا على صوم غد وهو قابل
للنسخ فان قيل التأبيد يفيد الدوام والنسخ ينفيه فيلزم التناقض [illegible] من الجانب
فعل مقيدا بالابد وعلم ابدية التكليف [illegible] من الجانب [illegible] وان [illegible]
التكليف به في ذلك الزمان كما اذا قال صم غدا ثم نسخه قبله وذلك كالتكليف [illegible] غدا ثم موت قبل